جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضرات في مادة

قانون الدفع الالكتروني

محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر قانون الأعمال

السداسي الثالث

من إعداد

د/ عبد الله ليندة

السنة الدراسية 2019-2020

مقدمة:

يُعدّ الوفاء أحد المفاهيم المعتمدة في نظرية الالتزام بوجه عام، وتحديدا في باب آثار الالتزام[1]، فهو أهم طريقة لتنفيذ الالتزام، وهو في الوقت ذاته من أسباب انقضائه.

كانت المقايضة النظام المميز للمعاملات التجارية في القديم، حيث كان التبادل يتم من خلال تقديم سلعة مقابل سلعة، بغية حصول الفرد على ما يحتاجه لنفسه وهو غير متاح لديه. ومع اكتشاف المعادن الثمينة أصبح كل من الذهب والفضة من أهم المعادن التي استخدمت كوسيلة للوفاء، ليهتدي الإنسان فيما بعد إلى المسكوكات، خصوصا منها الذهبية، وهي عبارة عن قطع من المعدن النفيس ذات وزن محدد وشكل معين ويحدد على وجهيها قيمتها والدولة المصدرة لها[2].

ولأن عجلة التطور لا تتوقف، تم ابتكار النقود المعدنية والورقية كوسائل دفع جديدة. ولكن سرعة المعاملات التجارية أدت، في أواخر القرن العشرين، إلى ظهور وسائل دفع أخرى بديلة عن الوفاء النقدي، منها ما أصبح تقليديا حاليا كالأوراق التجارية على غرار الشيك والسفتجة والسند لأمر[3]، ومنها ما هو الكتروني.

غير أن التطور الأكثر أهمية هو الانتقال التدريجي من استعمال هذه الوسائل التي أصبحت تقليدية إلى وسائل دفع أكثر تطورا منها، تسمى وسائل الدفع الالكتروني التي تعتمد على تقنية الدفع الالكتروني. لدرجة أن هذه الأخيرة أصبحت تنافس الشيك كأهم وسيلة دفع التقليدية، مع الإشارة إلى أن الشيكات البنكية الورقية لاتزال تُستخدم في الوفاء. كما أن التعامل بالنقود السائلة لايزال يشغل حيزا مهما، خصوصا في عمليات تبادل السلع والخدمات اليومية الجارية وقليلة الثمن.

وبالرغم من أن المشرع لم يورد أي تعريف خاص بالدفع الالكتروني في قانون التجارة الالكترونية فإنه يمكن استخلاص مفهومه من التعريف المقدم لوسيلة الدفع الالكتروني التي عرّفها بأنها:

"كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكّن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة الكترونية"[4].

---

[1]_ المادة 160 وما بعدها من الباب الثاني: آثار الالتزام، من الكتاب الثاني: الالتزامات والعقود، من الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975.

[2]_ فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص 03.

[3]_ سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002 ص 59.

[4]_ المادة 06 من القانون رقم القانون رقم 18- 05، المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، الصادر في 16 ماي 2018.

وعليه، يمكن القول بأن: "**الدفع الالكتروني هو عملية تحويل النقود من حساب المدين إلى حساب الدائن، بطريقة الكترونية، بالشكل الذي يؤدي في النهاية إلى إبراء ذمة المدين في مواجهة مدينه**".

إن التطورات التكنولوجية التي مست كل القطاعات، بما فيها القطاع المصرفي جعلت التعامل بوسائل الدفع الالكتروني يمتد إلى البيئة الالكترونية غير المادية التي تعتمد على شبكة الاتصالات، وهي البيئة التي لا تقبل النقود ولا وسائل الدفع التقليدية كوسيلة وفاء. فإقبال الأفراد والمؤسسات على مجال الاتصالات، بالإضافة إلى تطوّر الصناعة المصرفية على الحاسب الآلي والمعلوماتية، أدى إلى ظهور معاملات الكترونية تتم عن بُعْدٍ وبمجرد النقر بزر الفأرة على جهاز الحاسب الآلي، وهو الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يعرف بالتجارة الالكترونية[1]، لذلك كان لا بد من البحث عن وسائل دفع تتناسب وطبيعة المعاملات التجارية التي تتصف بأنها الكترونية، تجسيدا لآلية الدفع الالكتروني، والذي لا يشكّل في ذاته ثورة في مجال الوفاء وآلياته، وإنما هو في حقيقته نتيجة الزامية للتطور التكنولوجي المستمر[2].

إن تأثر القطاع المصرفي بالتطورات التكنولوجية جعلته العنصر الفعال والرئيسي في عملية الدفع الالكتروني، من خلال توفير وسائل للدفع الالكتروني (الفصل الأول)، وهي الوسائل التي يتطلب إقبال الجمهور عليها واستعمالها في الغرض الذي أعدت من أجله، توفير أنظمة للدفع (الفصل الثاني). ولأن الدفع الالكتروني خصوصا، والتجارة الالكترونية عموما، لهما بُعد دولي، فإن تسوية معاملات التجارة الالكترونية الدولية تتطلب تقتضي أن تتم من خلال شبكات دولية مخصصة للدفع الالكتروني الدولي (الفصل الثالث).

---

[1] _ عرّفت منظمة التجارة العالمية التجارة الالكترونية بأنها "**إنتاج وتسويق وبيع وتوزيع منتجات من خلال شبكات الاتصالات**": نضال إسماعيل برهم، غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 15.

أما التشريع الجزائري، فقط تناول تعريف التجارة الالكترونية من خلال المادة 06 من قانون التجارة الالكترونية الصادر سنة 2018، ونص على أن: "**التجارة الالكترونية هي ذلك النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، وذلك عن طريق الاتصالات الالكترونية**".

فالتجارة الالكترونية هي "**ذلك النشاط الاقتصادي الذي يتم من خلاله تداول السلع والخدمات عن طريق استخدام وسائط وأساليب الكترونية.**": أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني، المكتب الجامعي الحديث، 2009، ص 08.

[2] _ نهى خالد الموسوي، إسراء خضير مظلوم ألشمري، " النظام القانوني للنقود الالكترونية"، مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 02 2014، ص 265. متاح على https://www.iasj.net

الفصل الأول: وسائل الدفع الالكتروني

لما فتح المشرع المجال واسعا أمام ابتكار وسائل دفع مستحدثة، طالما أنها تمكّن من تحويل الأموال "**مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل**"[1]، تكاثفت جهود الفاعلين في القطاع المصرفي الجزائري من أجل إدخال تحديثات على أنظمة الدفع وتحويل الأموال. الأمر الذي تطلب إعادة تأهيل وسائل الدفع التقليدية من جهة، واستحداث وسائل أخرى للدفع من جهة أخرى، مع ضرورة أن تكون مختلف هذه الوسائل موضوع تقييس[2].

يقصد بتقييس وسائل الدفع إخضاعها لمواصفات وخصائص محددة ومضبوطة تجعلها متلائمة مع أنظمة الدفع الالكتروني المستحدثة، بحيث يمكن لهذه الأنظمة أن تعالج وسائل الدفع الكترونيا، وهو ما قامت به لجنة التقييس التابعة لبنك الجزائر، إذ وبهدف التمكّن من تَأْلِيَةِ وسائل الدفع، وإخضاعها للمعالجة الآلية[3]، تم وضع معايير محددة يجب احترامها عند إنشاء وسائل الدفع[4].

وبهدف ضمان السير الحسن لأنظمة الدفع الالكتروني، فإن أي تجديد أو تغيير في إحدى وسائل الدفع أو في إجراءات التبدلات التي تتم بين البنوك يجب أن يخضع للتقييس إذا لم يخضع له من قبل، بالحصول على شهادة مطابقة من بنك الجزائر[5]. وكمرحلة تالية، يتوجب إرسال ذلك المقياس إلى السلطة المكلفة بالتقييس للمصادقة عليه[6].

تتنوع وسائل الدفع الالكتروني بين وسائل دفع تقليدية تم تطويرها (المبحث الأول) ووسائل دفع أخرى مستحدثة (المبحث الثاني).

---

[1] _ المادة 69 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] _ المادة 02/ 02 من النظام رقم 94- 12، المؤرخ في 02 جوان 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي. متاح على: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[3] _ ويقصد بالمعالجة الآلية تلك المعالجة التي يتم فيها تناول المعلومات عن طريق الحواسيب أو أجهزة مشابهة. راجع: كردي نبيلة، "الشيك الالكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 02، 2017، ص 250. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59243

[4] _ Comité de normalisation, Banque d'Algérie : Norme interbancaire de gestion automatisée des instruments de paiement, janvier 2005. Document interne.

[5] _ المادة 03 من النظام رقم 94- 12.

[6] _ المادة 05 من النظام رقم 94- 12.

المبحث الأول: وسائل الدفع المطورة

إلى جانب التحويل الكلاسيكي الذي يتم على أساس إصدار صاحب الحساب أوامر مباشرة لبنكه (المطلب الأول)، تطورت الممارسة البنكية لتكشف عن أشكال أكثر مرونة تساعد على تبسيط عملية التحويل، على غرار الاقتطاع (المطلب الثاني)، والأوراق التجارية الالكترونية التي تعد خطوة مهمة في مجال تطوير وسائل الدفع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التحويل

بالرغم من ظهور التحويل منذ زمن بعيد باعتباره إحدى وسائل الدفع الالكتروني (الفرع الأول) إلا أنه كان لتكنولوجيا المعلومات فضلا كبيرا في تطوير آليته في العقود الأخيرة، مما جعله اليوم أحد وسائل الدفع الائتمانية أو الكتابية[1] الأكثر استعمالا، إلى جانب بطاقات الدفع والشيكات[2]. وعلى غرار وسائل الدفع التقليدية، يتطلب إصدار أمر بالتحويل لنقل الأموال وتحويلها من حساب إلى حساب (الفرع الثاني). غير أن التطورات التكنولوجية المتواصلة ساهمت في الانتقال إلى مفهوم جديد هو التحويل الالكتروني للأموال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التحويل

لا يُعد التحويل مجرد أداة لنقل النقود وتداولها تداولا قيديا كبديل عن التداول اليدوي للنقود واعتباره نتيجة لذلك وسيلة اقتصادية مناسبة لمحاربة التضخم الناشئ عن زيادة السيولة النقدية في التعامل، وإنما وبفضل خضوعه للمعالجة الالكترونية، فإنه أصبح يتميز بالسرعة والتلقائية في الإنجاز كما أنه أداة للوفاء بالديون. كل هذه المزايا تقتضي التعرف عليه (أولا)، وبحث صوره (ثانيا).

أولا: **تعريف التحويل**

بالرغم من قِدَمِ عملية التحويل، وبالرغم من المزايا التي يتميز بها، والتي كانت سببا في انتشار استعماله وشيوعه، لدرجة أنه اكتسب قبولا عاما جاوز غيره من وسائل الدفع الأخرى كالسفتجة والشيك إلا أنه لم يحظ باهتمام تشريعي إلا مؤخرا، وكان ذلك من خلال نصين قانونيين فقط في القانون التجاري[3]، أين اكتفي فيهما المشرع بتحديد بيانات الأمر بالتحويل والنص على لحظة عدم رجعيته كما سيتم بيانه لاحقا.

غير أن الفقه القانوني لم يتوان عن تعريف التحويل، ويمكن إيراد بعض التعاريف المقدمة سواء أكانت من الفقه الفرسي أو من الفقه العربي.

---

[1]_ Les instruments de paiement scripturaux. Voir : RIFFARD Jean- François, « Virement », jurisClasseur Banque- Crédit- Bourse, Fasc. 390, 03 février 2009, p 04.

[2]_ RIFFARD Jean- François, « Virement », jurisClasseur Banque- Crédit- Bourse, Fasc. 390, 03 février 2009, p 04.

[3]_ المادة 543 مكرر 19 من الأمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، لاسيما بموجب قانون رقم 05- 02،مؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، الصادر في 09 فيفري 2005.

بالرجوع إلى الفقه الفرنسي، يمكن إيراد البعض منها كما يلي:

عُرِّف التحويل من الناحية التقنية، بأنه العملية التي من خلالها يتحقق نقل أموال أو كل قيمة كتابية من حساب إلى حساب آخر، وبمجرد قيد كتابي في الجانب المدين لحساب الآمر وقيد آخر في الجانب الدائن لحساب المستفيد[1].

التحويل هو عملية مرتبطة بوجود حسابين، وتؤدي إلى نقل الأموال أو القيم من خلال قيدين كتابيين بحيث يكون أحدهما في الجانب المدين لحساب الآمر بالتحويل، بينما يكون الثاني في الجانب الدائن لحساب المستفيد[2].

أما بالنسبة للفقه العربي، فقد تم تقديم بعض التعاريف على النحو التالي:

"يقصد بالنقل أو التحويل المصرفي العملية التي تتلخص في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر وبناء على طلبه من مبلغ نقدي معين، وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب شخص آخر قد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص آخر يسمى المستفيد"[3].

وهناك من عرف التحويل بأنه: "عملية مصرفية الغرض منها جعل حساب أحد العملاء مدينا بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر بناء على أمر العميل، فهو بمثابة قيام الآمر بسحب المبلغ المراد نقله من المصرف وإيداعه ثانية لحساب الشخص الذي يراد جعله دائنا به"[4].

ولا يختلف التحويل الدولي عن التحويل الداخلي، إلا من حيث أن التحويل الدولي يتم بين حسابين في دولتين مختلفتين؛ وهو العملية التي ورد تعريفها في قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدائنة الدولية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1992، كما يلي:

"يقصد بمصطلح التحويل الدائن سلسلة العمليات، بدءا بأمر الدفع الوارد من المصدر، التي تجري بغرض وضع أموال تحت تصرف مستفيد. ويشمل المصطلح أي أمر دفع يصدره مصرف المصدر أو أي مصرف وسيط بقصد تنفيذ أمر الدفع الوارد من المصدر..."[5].

---

[1]_ «Techniquement, le virement est l'opération par laquelle un transfert de fonds ou de toutes autres valeurs inscrites en compte est effectué par la seule inscription d'une écriture au débit d'un compte et de l'écriture corrélative au crédit d'un autre compte »: voir RIFFARD Jean- François, op., cit, p 04.

[2]_ « Le virement est une opération, subordonnée à l'existence de deux comptes, qui réalise un transfert de fonds ou de valeurs par un simple jeu d'écritures: l'inscription d'un débit au compte du donneur d'ordre et d'un crédit corrélatif au compte du bénéficiaire » : voir CABRILLAC Michel, Le chèque et le virement, cinquième édition, librairies techniques, Paris, 1980, p 199.

[3]_ علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ص. ص 191- 192.

[4]_ به ختيار صديق رحيم، النقل المصرفي الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر، 2013، ص 20.

[5]_ المادة 02- أ من قانون الأونيسترال النموذجي للتحويلات الدولية الدائنة لسنة 1992، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. متاح على: https://uncitral.un.org/ar/texts/payments/modellaw/credit_transfers

يلاحظ من خلال التعاريف المقدمة للتحويل، أن انتقال الأموال من حساب إلى حساب آخر هو النتيجة المترتبة على الأمر الذي يصدره الآمر بالتحويل، وهو ما يترتب عند استعمال أية وسيلة دفع أخرى، بمعنى أن انتقال الأموال هو نتيجة حتمية للأمر بالتحويل أو الأمر بالدفع كما سيتم تفصيله لاحقا.

لذلك يجدر التنويه إلى أن المقصود في الفقرة الرابعة من المادة 46 من القانون الخاص بالقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، هو انتقال الأموال، ولا يقصد التحويل باعتباره وسيلة دفع قائمة بذاتها.

وقد جاء النص كما يلي:

"**يتم كل تحويل للأموال عن طريق جميع وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية**"

وهو ما يستنتج بشكل واضح من الصيغة الفرنسية للنص والذي جاء كما يلي:

« Tout transfert de fonds s'effectue par tout moyen de paiement scriptural ou électronique »[1]

فالواضح إذن أن تحويل الأموال المذكور في النص المشار إليه أعلاه إنما يُقصد به انتقال الأموال من حساب إلى حساب آخر، أما التحويل كوسيلة دفع فقد استعمل المشرع بخصوصه مصطلح le virement[2].

ثانيا: صور التحويل

إذا كان التحويل يؤدي إلى انتقال الأموال من حساب إلى حساب، فإنه يعرف عدة صور ترتد كلها إلى صورتين أساسيتين، بحيث تتمثل الصورة الأولى في التحويل الذي يتم بواسطة بنك واحد (1) في حين تتمثل الصورة الثانية في التحويل الذي يتم بواسطة بنكين اثنين (2).

1- التحويل الذي يتم بواسطة بنك واحد

تعتبر هذه الصورة أبسط صور التحويل، بحيث يتم التحويل بين حسابين ممسوكين لدى بنك واحد، وفي هذه الحالة، يمكن أن يكون هذين الحسابين مملوكين لشخص واحد (أ)، ويمكن أن يكونا مملوكين لشخصين مختلفين (ب).

أ- التحويل بين حسابين مملوكين لشخص واحد

إذا كان الحسابان مملوكين للشخص ذاته، فإن الآمر بالتحويل هو نفسه المستفيد منه وبالتالي في هذه الحالة لن تتأثر الذمة المالية لهذا الشخص. وتتحقق هذه الصورة عندما يكون للشخص حساب مخصص لتجارته، وآخر مخصص لمسحوباته الشخصية.

[1]_ Article 46 de la loi n° 18-04 du 10 mai 2018, fixant les règles générales relatives à la poste et aux Communications électroniques, journal officiel de la république Algérienne n° 27, du 13 mai 2018.

[2]_ **Chapitre I** : Du virement, du **Titre IV** : De certains instruments et procédés de paiement, du **Livre IV** : Des effets de commerce, de l'ordonnance n° 75- 59 du 26 septembre 1975, portant code de commerce modifié et complété journal officiel de la république algérienne n°101du 19 décembre 1975.

ب- التحويل بين حسابين مملوكين لشخصين مختلفين

يمكن أن يكون الحسابان مملوكين لشخصين مختلفين، وهو الوضع الغالب، ولكنهما مفتوحين في بنك واحد، وفي هذه الحالة، يتم التحويل بين الحسابين تسويةً لمعاملةٍ ماليةٍ، أو وفاءٍ لالتزامات بين الآمر بالتحويل والمستفيد منه.

2- التحويل الذي يتم بواسطة بنكين اثنين

يتطلب التحويل الذي يتم بواسطة بنكين مختلفين أن يكون الحساب المحول منه في بنك والحساب المحول إليه في بنك آخر، سواء أكان الحسابان عائدين لشخص واحد (أ) أو عائدين لشخصين مختلفين (ب).

أ- التحويل بين حسابين مملوكين لشخص واحد في بنكين مختلفين

لا يوجد مانع من أن يفتح الشخص حسابين في بنكين مختلفين، ويقوم بإجراء عملية التحويل من أحد الحسابين إلى الحساب الآخر، ويتم التحويل بين الحسابين عن طريق إخطار البنك المحوّل إليه بقيد المبلغ المراد تحويله[1].

ب- التحويل بين حسابين مملوكين لشخصين مختلفين وفي بنكين مختلفين

يعد التحويل الذي يتم بين حسابين لشخصين مختلفين وفي بنكين مختلفين صورة شائعة كذلك ويتم التحويل في هذه الحالة بقيد المبلغ المطلوب تحويله في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل ويضع تحت تصرف البنك الذي يوجد فيه حساب المستفيد ائتمانا مساويا للمبلغ المطلوب نقله، ليقوم بنك المستفيد بقيده في الجانب الدائن من حساب المستفيد. أما بالنسبة لتسوية العلاقة بين بنك الآمر بالتحويل وبنك المستفيد فيتم عن طريق المقاصة، أو بإعطاء شيك إذا كان بينهما حساب[2]. أما إذا لم يكون بينهما حساب، فإنه يتم تسوية العملية من خلال إجراء عملية تحويل جديدة لدى بنك ثالث يكون لكل من البنكين حساب خاص فيه، وذلك إذا لم يكن بين البنكين علاقة أو تعامل سابق[3].

الفرع الثاني: الأمر بالتحويل

يسمى التصرف الذي يؤدي إلى حركة الأموال بالأمر بالتحويل، وهو ذلك الأمر الذي يصدره صاحب الحساب إلى بنكه بنقل مبلغ نقدي إلى حساب المستفيد، سواء أكان المستفيد هو نفسه، أو كان شخصا آخر، وسواء أكان حسابه في البنك ذاته أو في بنك آخر[4].

---

[1]_ بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2014- 2015، ص. ص 22- 23.

[2]_ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 203.

[3]_ به ختيار صديق رحيم، المرجع السابق، ص 141.

[4]_ STOUFFLET Jean, Instruments de paiement et de crédit, effets de commerce, chèque, carte de paiements et transfert de fonds, 8ème édition LexisNexis, Paris, 2012, p 474.

يقوم الإجماع على أن تقنية التحويل ترتكز على عمليتين مختلفتين ومتتاليتين في الوقت ذاته وهما الأمر بالتحويل الذي يصدره الزبون لبنكه (1)، وعملية التحويل التي بموجبها يتحقق تحريك الأموال وانتقالها إلى الحساب المطلوب، والتي تترجم في تنفيذ الأمر بالتحويل الصادر عن الآمر (2).

أولا: إصدار الأمر بالتحويل

يتطلب إصدار الأمر بالتحويل أن تتحقق مجموعة من الشروط (أ)، وتترتب عليه آثار (ب).

1- شروط الأمر بالتحويل

يُشترط لإصدار أمر بالتحويل باعتباره تصرفا قانونيا إراديا، شروط موضوعية (أ) وأخرى شكلية (ب).

أ- الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية العامة والتي تتمثل في التراضي والمحل والسبب، يُشترط في الأمر بالتحويل أن يتوفر على شرطين موضوعيين خاصين:

أما بالنسبة للشروط الموضوعية الخاصة، فتتمثل في شرطين موضوعيين خاصين:

فأما بالنسبة للشرط الموضوعي الخاص الأول، وحتى تكون عملية التحويل صحيحة، فإنه يجب أن يكون هناك حسابين مختلفين، الحساب الأول تخصم منه الأموال، والحساب الثاني يتلقى الأموال، بغض النظر عما إذا كان الحسابان مملوكين لشخصين مختلفين أو مملوكين لشخص واحد. وهو الأمر الذي يفهم مما جاء في نص المادة 543 مكرر 19 القانون التجاري لما حددت البيانات المطلوب توفرها في الأمر بالتحويل، حين اشترطت بيان الحساب الذي يتم الخصم منه وبيان الحساب الذي يتم التحويل إليه، وهو ما يُعَبَّر عنه بضرورة أن يكون التحويل إسميا[1].

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن إجراء تحويل مباشر بين حساب بنكي وآخر بريدي، ففي مثل هذه الحالة، يتكفل البنك بنقل الأموال إلى حسابه البريدي لتحويلها إلى الحساب البريدي للمستفيد[2].

وأما بالنسبة للشرط الموضوعي الخاص الثاني، فيتمثل في ضرورة وجود الغطاء الكافي ولأن المشرع لم يشترط مثل هذا الشرط لحظة إصدار الأمر بالتحويل، فإن هذا الغطاء ليس شرطا لمشروعية الأمر بالتحويل وبالتالي يمكن للبنك أن يعلّق تنفيذ الأمر بالتحويل إلى غاية توفر الغطاء الكافي[3].

---

[1]_ بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الالكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01 2018، ص 231. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

[2]_ CABRILLAC Michel, op. cit., p206.

[3]_ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019، ص 39.

ب- الشروط الشكلية

بالرجوع إلى نص المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري، يلاحظ أن المشرع حدد صراحة البيانات التي يجب أن تتوفر في الأمر بالتحويل، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الأمر بالتحويل تصرف شكلي في القانون الجزائري، يشترط أن يصدر مكتوبا، وذلك على خلاف بعض التشريعات التي لم تشترط ذلك. ومن الناحية العملية، دأبت البنوك على إعداد نماذج مطبوعة تتضمن البيانات المشترط توفرها قانونا، وتوضع تحت تصرف الزبائن، وما على الزبون المعني إلا أن يملأ النموذج ويوقعه.

وتجدر الإشارة إلى أن فائدة الكتابة تظهر من خلال أنها تسهّل على البنك عملية التدقيق والتأكد من صحة البيانات والتنفيذ، وهذا بالإضافة إلى اعتبارها وسيلة للإثبات.

وتتمثل البيانات الواجب توفرها في الأمر بالتحويل كما ذكرتها المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري في كل من:

الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة وبيان الحساب الذي يتم الخصم منه؛ وبيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه؛ وتاريخ التنفيذ؛ وتوقيع الآمر بالتحويل.

بالإضافة إلى الشروط الشكلية المحددة في القانون التجاري، وحتى يكون قابلا للمعالجة الآلية يُشترط في التحويل أن يكون مقيّسا، بحيث يتعلق التقييس بعمليات التحويل الداخلي، أي تلك التي تتم بين البنوك والمؤسسات المالية الوطنية فقط. ويشمل هذا التقييس:

- الخصائص المادية للنموذج المعد سلفًا والمتضمن البيانات المطلوب توفرها في التحويل،
- الجزء المطبوع لنموذج التحويل،
- الجزء الحامل للعلامات لنموذج التحويل[1].

ثانيا: آثار الأمر بالتحويل

انطلاقا من نص المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري، فإن الأمر بالتحويل لا يؤدي بذاته إلى انتقال الأموال إلى حساب المستفيد، لذلك يجدر التساؤل عما إذا كانت هناك آثار يمكن أن تترتب عن الأمر بالتحويل، سواء أكانت بالنسبة للآمر ذاته، أو بالنسبة للبنك أو بالنسبة للمستفيد.

يعتبر الأمر بالتحويل **قابلا للرجوع فيه بالنسبة لمصدره**، أي الآمر، ويبقى كذلك إلى غاية انتقال المبلغ المطلوب، بمعنى إلى غاية تسجيله في الجانب المدين من حساب الآمر، وهو ما يستنتج بمفهوم المخالفة من

[1]_ Article 03 et qui suivent de l'instruction n°63- 94 du 28 septembre 1994, portant « normalisation du virement et du versement bancaire ». Disponible sur :
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions1994/instruction6394.pdf

الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري المذكورة أعلاه. وهذا معناه أن الآمر يبقى مالكا لمبلغ محل التحويل، طالما لم يتم اقتطاعه من حسابه. وفي هذا يختلف التحويل عن الشيك، الذي يكون الأمر بالدفع فيه غير قابل للرجوع فيه[1]، ويختلف عن بطاقة الدفع كذلك التي تم النص بشأنها على المبدأ ذاته وأن حالات المعارضة تكون استثناء ومحددة قانونا[2].

وبما أن الأمر بالتحويل لم يتم تنفيذه بعد، فإنه يصبح لاغيا بفقدان الآمر أهليته أو قدرته على تسيير حسابه، كما يصبح لاغيا كذلك بوفاة الآمر، ما لم يتم إعطاء تعليمات بخلاف ذلك. على أنه لا يمكن مساءلة البنك الذي نفّذ أمر بالتحويل صادر إليه إذا تمكّن من أن يثبت جهله الوفاة[3].

أما بالنسبة لبنك الآمر بالتحويل، فإنه وبمجرد إصدار الأمر بالتحويل ملزم بداية بالتحقق من صحة الأمر بالتحويل، ومن أنه صادر عن صاحب الحساب الذي يُفترض أن يتم التحويل منه، أو من ممثل، وبأن هذا الأمر غير مزوّر، على أنه يُعد مسؤولا على تنفيذه أمر بالتحويل خاطئ أو مزور. ويتحقق ذلك من خلال التزامه بمراقبة توقيع الآمر بالتحويل، من خلال التزامه بالتأكد من وجوده ومن أنه توقيع صحيح. وهذا بالإضافة إلى التزامه بالتأكد من صحة البيانات البنكية الخاصة بالمستفيد من الأمر بالتحويل (رمز البنك، ورمز الوكالة ورقم المفتاح).

كما يتعين على هذا البنك أن يتأكد من غياب عيوب مادية فادحة وواضحة، ويتعلق الأمر بتلك العيوب التي من شأنها أن تثير انتباه مهني يفترض به أن يكون متيقظا أثناء أداء مهمته. مما يدعو إلى القول بأن البنك ملزم بأداء هذه المهمة الرقابية التي يهدف من ورائها إلى التأكد من صحة الأمر بالتحويل بدقة عالية. وعليه يعد هذا الالتزام التزام بتحقيق نتيجة، وهو التزام محدود ويتوقف عند مراقبة السلامة الظاهرية للأمر بالتحويل[4].

ثالثا: تنفيذ الأمر بالتحويل

يلتزم البنك بتنفيذ الأمر الصادر إليه بالتحويل، تحت طائلة مسؤوليته، بحيث ينبغي عليه أن ينفذ هذا الأمر في أقرب الآجال، من دون أن يماطل، وبمجرد أن يتخذ الإجراءات الرقابية المشار إليها أعلاه، ومن دون أن يرتكب أية أخطاء في التنفيذ، وتحت طائلة مسؤوليته أيضا[5].

وتجدر الإشارة، إلى أن بنك المستفيد ملزم هو الآخر باتخاذ الإجراءات الرقابية قبل إجراء القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد، حيث يلزم بمراقبة مدى صحة البيانات البنكية الخاصة بالمستفيد.

---

[1]_ المادة 503 من الأمر رقم 75- 58 المعدل والمتمم.

[2]_ المادة 543 مكرر 24 من الأمر رقم 75- 58 المعدل والمتمم.

[3]_ RIFFARD Jean-François, op. cit., p 15.

[4]_ NAMMOUR Fady, Instruments de paiement et de crédit, chèque, virement carte de crédit et de paiement, lettre de change, billet à ordre, 1ère édition édition DELTA, 2008, p 102.

[5]_ كأن يحول البنك المبلغ المطلوب إلى حساب غير ذلك الذي أراده الآمر بالتحويل: راجع في هذا الخصوص NAMMOUR Fady, op. cit.p 103.

ويتحقق التحويل من خلال إجراء عملية القيد في كل من حساب الآمر وحساب المستفيد بحيث يكون القيد الأول قيد بالخصم، ويكون الثاني قيد بالإضافة. وعليه، فإن القيد في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل يجعل الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه. وهو ما عبر عنه المشرع حين نص على أن التحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل[1].

وبالتالي تكون المبالغ المحولة بهذه الطريقة، قد خرجت بشكل نهائي من أصول الآمر بالتحويل في ذلك التاريخ. كما أن القيد في الجانب الدائن من حساب المستفيد، يجعل التحويل نهائيا ابتداء من تاريخ إجراء ذلك القيد[2]، ويُعد كما لو كان وفاءً نقديا له[3]، ويبرّأ ذمة المدين الآمر بالتحويل. وهذا معناه أن الوفاء يتحقق لمصلحة الدائن المستفيد من عملية التحويل، ابتداءً من اللحظة والمكان اللذين تصبح فيهما الأموال تحت تصرف المستفيد، وتحديدا عندما يتلقاها بنكه ويقيدها في حسابه[4]، ما لم يرفض هذا القيد.

وفي هذه الحالة يتوجب على البنك أن يخطر المستفيدَ بإجراء القيد بالإضافة في حسابه. على أن سكوت المستفيد يفسر بقبوله الأموال المقيدة في حسابه. وأن قبوله هذا ما هو إلا مصادقة على القيد السابق في حسابه المنفذ من طرف البنك[5].

وبمجرد تبرأة ذمة المدين الآمر بالتحويل في مواجهة الدائن المستفيد من التحويل، تجد قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع تطبيقا لها في هذه الحالة، إذا لا يمكن الإحتجاج في مواجهة المستفيد من التحويل بالدفوع الناشئة بين الآمر بالتحويل وهذا الأخير. ومبرر هذه القاعدة هو أن المستفيد يتلقى، بموجب القيد في حسابه أموالا يكتسب عليها حقا لا يختلف عن ذلك الناتج عن إيداع يقوم به بنفسه.

وتظهر أهمية تحديد تاريخ تمام عملية التحويل المصرفي من نواحي متعددة، فبعد هذا التاريخ لا يستطيع الآمر بالتحويل أن يرجع عن التحويل، كما أن لهذا التاريخ أهمية عند إفلاس البنك الموجه إليه الأمر بالتحويل، فعلى أساس هذا التاريخ، تتوقف صحة التحويل أو بطلانه بحسب ما إذا كان التحويل سابقا أو لاحقا على تمام عملية التحويل[6].

[1]_ المادة 543 مكرر 20/ 01 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[2]_ المادة 543 مكرر 20/ 02 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[3]_ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 210.

[4]_ RIFFARD Jean-François, op. cit., p 17.

[5]_ NAMMOUR Fady, op. cit p 108.

[6]_ بوخالفة كريمة، المرجع السابق، ص 56.

الفرع الثالث: التحويل الالكتروني للأموال

تجلت استجابة البنوك للتطورات المعلوماتية من خلال تقديم خدماتها بشكل يتناسب والنمو المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة، إذ أصبحت تقوم بإجراء العمليات المصرفية عبر شبكات الاتصال الالكترونية. وتعد عملية التحويل الالكتروني للأموال إحدى هذه العمليات المصرفية التي تجريها عن بُعْدٍ.

إن العمليات التي تأتي تحت المسمى العام التحويل الالكتروني للأموال، أو النقل الالكتروني للأموال كترجمة حرفية للعبارة الفرنسية "Le transfert électronique de fonds" تُعد في الأساس أشكالا غير مادية مشتقة من التحويل، باعتباره وسيلة للدفع، لذلك ينبغي التعرف عليه وعلى علاقته بالتحويل (أولا)، وعلى شروطه (ثانيا).

أولا: تعريف التحويل الالكتروني للأموال

لا يختلف التحويل المصرفي الالكتروني في تعريفه عن التحويل المصرفي الكلاسيكي[1] طالما أنهما عمليتان تتمان بهدف تحقيق الغرض ذاته، وهو تحويل الأموال، إلا أن الأول يتم بطريقة الكترونية؛ وهو الأمر الذي أكدته الخطوط التوجيهية المتعلقة بالتحويلات الالكترونية والصادرة عن بنك الجزائر[2]، حيث ورد فيها تعريف التحويل الالكتروني بأنه:

"كل عملية تتم بطريقة الكترونية لحساب آمر بالتحويل عن طريق مؤسسة مالية[3]، وذلك بهدف تمكين مستفيد من مبلغ مالي في حسابه لدى مؤسسة مالية أخرى، مع إمكانية أن يكون الآمر بالتحويل والمستفيد واحد"[4].

---

[1]_ Le virement classique : NAMMOUR Fady, op. cit., p 97.

[2]_ Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015. Disponible sur : http://www.bank-of-algeria.dz

[3]_ وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمؤسسة المالية هنا لا يقتصر فقط على المؤسسات المالية بالمفهوم الوارد في المادتين 71 و72 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم، والتي لا تمارس بعض العمليات التي تعد بنكية وتمارسها البنوك حصرا، وإنما يقصد المؤسسات المالية بالمفهوم الذي أورده المشرع في القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم، والذي يلاحظ أنه جاء واسعا ليشمل البنوك والمؤسسات المالية في مفهوم قانون النقد والقرض، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الهيئات التي تمارس نشاطات مالية لأغراض تجارية: راجع المادة 04 من القانون رقم 05-01، المؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005. القانون معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012، وبموجب القانون رقم 15- 06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08 المؤرخ في 15 فيفري 2015.

[4]_ **Virement électronique :** Cette expression désigne toute opération effectuée par voie électronique pour le compte d'un donneur d'ordre via une institution financière en vue de mettre à la disposition d'un bénéficiaire une certaine somme d'argent auprès d'une autre institution financière, étant entendu que le donneur d'ordre et le bénéficiaire peuvent constituer une seule et même personne.

وفي تعريف آخر له، عُرّف التحويل الالكتروني للأموال بأنه تحويل للأموال يبدأ من خلال وسيلة الكترونية، أو هاتف أو جهاز حاسوب، (بما في ذلك الخدمات البنكية الالكترونية)، أو شريط مغناطيسي، بهدف توجيه أمر أو بهدف إعطاء تعليمات، أو الترخيص لمؤسسة مالية لإجراء خصم أو إيداع لحساب شخص معين[1].

يُفهم من خلال التعريفين السابقين، أن **التحويل الالكتروني للأموال هو ذلك التحويل الذي يتم بناء على أمر بالتحويل يعطى بطريقة الكترونية.**

إن هذا الأمر بالتحويل الذي يصدر بشكل الكتروني، قد يكون مجرد أمر بسيط صادر من الزبون بتحويل مبلغ معين من حسابه إلى حساب آخر وبغض النظر عن المستفيد مالك هذا الحساب المحول إليه، كما قد يكون نتيجة إحدى المعاملات الالكترونية، والتي غالبا ما تكون معاملة تجارية[2]، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون إصدار الأمر بالتحويل الالكتروني بناء على استعمال وسيلة دفع الكتروني عن بعد، كبطاقة الدفع.

ثانيا: شروط الأمر بالتحويل الالكتروني

لن تكتمل فوائد التحويل الالكتروني الذي يتم من خلال شبكة الانترنيت إلا بتوفر الأمر بالتحويل الالكتروني على مجموعة من الشروط، وتتمثل بالأساس في ضرورة توفره على كل من اسم ولقب الآمر بالعملية والمستفيد منها، وعنوانيهما[3].

وقد حدّد بنك الجزائر بموجب خطوط توجيهية خاصة بالتحويل الالكتروني، وبتفصيل أكبر، البيانات التي يجب أن يتوفر عليها الأمر بالتحويل الالكتروني، سواء أكان تحويلا الكترونيا عابرا للأوطان أو تحويلا الكترونيا وطنيا.

ففي حالة إجراء عملية تحويل الالكتروني عابر للأوطان[4]، من أو إلى الخارج، وكانت عملية التحويل تتجاوز مبلغ 1000 دولار أمريكي/ أورو، أو ما يساوي هذا المبلغ في عملات أخرى، فإنه يجب أن تُرفق هذه العملية بالمعلومات التالية:

---

[1]_ "***Electronic fund transfer*** *(EFT)* is a transfer of funds initiated through an electronic terminal, telephone, computer (including on-line banking) or magnetic tape for the purpose of ordering, instructing, or authorizing a financial institution to debit or credit a consumer's account…" : Federal Deposit Insurance Corporation, Electronic Fund Transfers. Available on: https://www.fdic.gov

[2]_ محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009 ص 56.

[3]_ المادة 17/ 01 من النظام رقم 12- 03، المؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخ في 27 فيفري 2013.

راجع أيضا المادة 29/ 02 من النظام رقم 11- 08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، المؤرخ في 29 أوث 2012.

[4]_ Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03.

اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل، ورقم حساب مصدر الأمر بالتحويل، المستعمل في تنفيذ عملية التحويل وعنوان مصدر الأمر بالتحويل، ورقم تعريفه الوطني، ورقم التعريف به كزبون، أو تاريخ ومكان ميلاده واسم ولقب المستفيد من العملية، وحساب المستفيد المستعمل في تنفيذ عملية التحويل.

أما في حالة التحويل الالكتروني العابر للأوطان والذي تساوي قيمته أو تقل عن 1000 دولار أمريكي/ أو أورو، أو ما يساوي هذه القيمة في عملة أخرى، فإنه يتوجب على المؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تتأكد من أنه يحتوي على المعلومات التالية[1]:

اسم ولقب مصدر الأمر بالتحويل، واسم ولقب المستفيد من التحويل، ورقم الحساب أو الرقم المرجعي الوحيد للعملية.

ويجب التأكيد على أن هذه البيانات المطلوب توفرها في عملية التحويل الالكتروني العابر للأوطان هي نفسها البيانات المطلوب توفرها في التحويل الالكتروني الوطني.

انطلاقا من البيانات التي اشترطت هذه الخطوط التوجيهية أن ترافق عمليات التحويل الالكتروني وسواء أكانت العمليات عابرة للأوطان أو وطنية، فإنه يُستنتج بداهة أنه يُشترط أن يكون الأمر بالتحويل الالكتروني هو الآخر مكتوبا. وأن هذه البيانات هي تقريبا نفسها المطلوبة في الأمر بالتحويل الكلاسيكي[2] والذي يخضع للمعالجة الآلية كما سبق التوضيح.

المطلب الثاني: الاقتطاع

نشأ الاقتطاع أو الإشعار بالاقتطاع، والذي يعد شكلا خاصا للأمر بالتحويل، بمبادرة من المؤسسة العمومية الفرنسية[3] E.D.F-G.D.F التي تُعنى بتوزيع الكهرباء والغاز سنة 1955،وكان ذلك بموجب اتفاق أبرم بين الجمعية المهنية للبنوك ومؤسسة كهرباء فرنسا التي كانت بحاجة إلى ابتكار تقنية تسهل عملية الوفاء وتسوية الديون الثابتة من حيث مبلغها، والمتكررة من حيث أجلها أي أنها تتكرر في كل فترة زمنية معينة[4]. وعليه، يتميز الاقتطاع بسهولة معالجته بطريقة آلية،وهو ما ساعد على ارتفاع نسبة استخدامه كوسيلة دفع فعالة لمثل هذا النوع من الديون بشكل ملحوظ[5].

---

[1]_ Banque d'Algérie, Lignes directrices relatives aux virements électroniques, op. cit., p 03.

[2]_ المادة 543 مكرر 19 من الأمر رقم 75– 59 المعدل والمتمم.

[3]_ edf , *abréviation* EDF signifie Électricité de France. Créée en 1946, l'EDF est la première entreprise de production et de fourniture d'électricité en France. L'EDF était à l'origine un établissement public à caractère industriel et commercial mais elle est devenue une société anonyme en 2004. Disponible sur : https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/edf/ Vu le 21 janvier 2021 à 22 :00
gdf , *abréviation* GDF signifie Gaz De France. Créé en 1946, GDF était un groupe spécialisé dans le transport et la distribution de gaz naturel. Il a fusionné en 2008 avec le groupe Suez pour devenir GDF Suez, un groupe fournisseur d'énergie, électricité et gaz notamment. Disponible sur : https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/gdf/ Vu le 21 janvier 2021 à 22 :15

[4]_ NAMMOUR Fady, op. cit p 109.

[5]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, Droit commercial instruments de paiement et de crédit, Titrisation, 7ème édition, DALLOZ Paris, 2005, p 123.

إن الإحاطة بالاقتطاع تتطلب تحديد مفهومه (الفرع الأول). وحتى يمكن الاقتطاع من حساب المدين، ينبغي أن يصدر هذا الأخير أمرا بذلك يسمى الأمر بالاقتطاع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاقتطاع

الاقتطاع كوسيلة من وسائل الدفع (أولا) يتميز عن التحويل بالرغم من أوجه التشابه التي تجمعهما (ثانيا)، وهو الذي يتميز بإجراءات خاصة به (ثالثا).

أولا: تعريف الاقتطاع

الاقتطاع أو الإشعار بالإقتطاع كما يسمى من الناحة العملية، مكيّف خصيصا للعلاقات المتتابعة التي تنشأ بين المورّد وزبونه، والتي تؤدي إلى وفاء الثاني في مواجهة الأول بمبالغ يمكن أن تكون مجهولة القيمة بشكل متكرر ودوري[1]، بحيث يجب على المدين أن يعطي لدائنه الذي سيستفيد من الحق في الاقتطاع، موافقته مسبقا على التعامل بهذه الوسيلة، وفي الوقت ذاته يرخص لبنكه بأن يقتطع في كل مرة وبشكل دوري، قيمة المبالغ المدين بها بمناسبة حصوله على سلعة أو خدمة ما.

ويتم اعتماد تقنية الاقتطاع الذي يتميز بطابع الانتظام من طرف المؤسسات التي تقدم خدمات مستمرة للأفراد[2]، وهو يجمع بين أربعة أطراف تتمثل في كل من:

-**المؤسسة الطرف الدائن:** يسمى بمصدر الفاتورة، وهو الهيئة الدائنة التي تتمثل في مورد السلع والخدمات، والذي إذا أراد أن يصدر إشعارا بالاقتطاع بهدف تحصيل حقوقه في مواجهة الزبائن الذين يتعامل معهم، يقوم بتوجيه طلب بذلك إلى بنك الجزائر، وذلك عن طريق المؤسسة التي تسيّر حسابها البنكي أو البريدي.

-**المدين:** وهو الزبون المستهلك للسلعة أو الخدمة التي يحصل عليها، وصاحب حساب مفتوح لدى بنك آخر يختلف عن البنك ماسك حساب الدائن مصدر الأمر بالاقتطاع.

-**بنك الدائن:** وهو البنك ماسك حساب الدائن. ويجب عليه بداية أن يرخص لزبونه الدائن بأن يستعمل نظام الاقتطاع، من أجل تحصيل ديونه[3].

-**بنك المدين:** وهو ماسك حساب المدين.

ثانيا: إجراءات الاقتطاع

يتخذ كل من المدين والدائن إجراءات محددة حتى يتمكن بنك المدين من اقتطاع المبلغ المطلوب من حساب هذا المدين وتحويله إلى حساب الدائن، فقبل إصدار الأمر بالاقتطاع (2) ينبغي إبرام اتفاق مسبق بين

---

[1]_ BONNOME Régine, op. cit., p 397.
[2]_ Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit., p 25.
[3]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p 123.

الدائن والمدين (1). كما أن تحويل الأموال من حساب هذا الأخير إلى حساب الدائن (4)، لا يتم إلا بإصدار إشعار بالاقتطاع (3).

1- إصدار الترخيص بالاقتطاع

يحتاج الاقتطاع بداية إلى اتفاق مسبق بين الدائن والمدين على أن يتم الوفاء بالديون التي عاتق الثاني في مواجهة الأول، ويتجسد هذا الاتفاق المسبق في ذلك التوكيل بالتحويل الذي يفوض بموجبه المدين دائنه بأن يخصم مبلغ الدين من حسابه، كما سبقت الإشارة إليه أعلاه، ويسمى هذا التوكيل **بالترخيص بالإقتطاع**. ولأجل ذلك، يقوم المدين بملأ استمارة الترخيص بالاقتطاع البنكي أو البريدي، ويرسلها للدائن. وهذا الأخير يرسلها عن طريق بنكه، إلى بنك المدين، والذي يعلن عن قبوله الوفاء عن طريق الاقتطاع من خلال التوقيع عليها[1].

2- إصدار الأمر بالاقتطاع

الأمر بالاقتطاع هو ذلك الأمر الذي يصدره المدين لبنكه، بأن يقتطع مبلغا معينا من حسابه في تواريخ محددة، أي أن يُصدر المدين إلى بنكه أمرا بتحويل مبلغ محدد وبصفة دورية أو في مواعيد يحددها له لحساب الدائن[2]. ولهذا يُشترط في الأمر بالإقتطاع أن يحتوي على مجموعة من البيانات، وهو ما يؤدي إلى القول بأن الاقتطاع ينبغي أن يصدر في شكل كتابي، تحت طائلة البطلان، وتتمثل هذه البيانات[3] في كل من اسم مرسل الاشعار بالاقتطاع وبياناته المصرفية، وكذا رقمه كمرسل، والذي يمنحه بنك الجزائر والاسم والبيانات المصرفية للمدين أو القيم أو السندات، والأمر غير المشروط بتحويل الأموال أو القيم أو السندات وقيمة المبلغ المحول، وفترات الاقتطاع، وتوقيع المدين الآمر بالاقتطاع.

3- إصدار الإشعار بالاقتطاع

لا يتم تحويل الأموال من حساب المدين إلى حساب الدائن بمجرد إصدار الأمر بالاقتطاع فقط، وإنما يجب على الدائن أن يصدر إشعارا بالاقتطاع يوجهه لبنكه عند حلول أجل الاقتطاع. مع ضرورة التنبيه، إلى أن هذا الإشعار بالاقتطاع يصدره الدائن بمناسبة كل حق يسعى إلى تحصيله[4]، أي في كل مرة يحل فيها أجل الاقتطاع، وهو المقصود بفترات الاقتطاع التي أشار إليها المشرع في المادة 543 مكرر 21 من القانون التجاري حين نص على البيانات المطلوب توفرها في الأمر بالاقتطاع. فهذا الأخير يصدر مرة واحدة، في حين أن الإشعار بالاقتطاع يصدر في كل مرة يحل أجل اقتطاع مبلغ معين. ويتوجب على بنك الدائن أن يحوّل هذا الإشعار بالاقتطاع إلى بنك المدين[5]، طلبا لوفاء الدين المسجل في هذا الإشعار.

---

[1]_ Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit., p 26.

[2]_ عوض علي جمال الدين، المرجع السابق، ص 227.

[3]_ المادة 543 مكرر 21 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[4]_ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 920.

[5]_ BONNOME Régine, op. cit., p 398.

إن الإشعار بالاقتطاع الذي يصدره الدائن ويوجهه لبنكه، إنما يأمر بموجبه بنكه بتحصيل حقه، لذلك يسميه بعض الفقه بالأمر بالاقتطاع[1]، خصوصا وأن بنك الدائن في حالة الاقتطاع هو من يبتدأ عملية الاقتطاع بناء على أمر زبونه الدائن بموجب الإشعار بالاقتطاع[2]. لذلك يسمى أوامر التحويل المستديمة بطلب من المستفيد[3]، فيبدو المستفيد وكأنه أصدر أمرا بالاقتطاع.

4- تنفيذ الأمر بالاقتطاع

يصدر المدين أمرا بالاقتطاع مرة واحدة بالنسبة لكل الديون المدين بها، ويبقى هذا الأمر قائما وصالحا إلى غاية إلغائه. ليقوم البنك بتسوية الديون انطلاقا من تعليمات زبونه المدين، وذلك بشرط أن يحدد لبنكه تاريخ وميعاد الوفاء، وبناء على الاشعار بالاقتطاع الذي تلقاه من بنك الدائن.

وترتيبا على ذلك، تنتقل ملكية الأموال أو القيم أو السندات موضوع الأمر بالاقتطاع بقوة القانون بمجرد الخصم من حساب المدين، وتحويلها إلى حساب الدائن الذي أرسل الإشعار بالاقتطاع[4]، وفي هذه الحالة يتم قيد القيمة المحولة في الجانب الدائن من حساب الدائن، ويصبح الأمر بالاقتطاع غير قابل للإلغاء[5].

المطلب الثالث: الأوراق التجارية الالكترونية

إذا كانت الأوراق التجارية تعرّف بأنها محررات تجارية تمثل حقا نقديا وقابلة للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير، ومقبولة كأداة وفاء[6]، فإن مثيلاتها الالكترونية لا تختلف عنها من حيث تعريفها، إلا أن الإلكترونية هي محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية[7]، وبالتالي فهي محررات الكترونية تختفي معها الدعامة المادية التي تستند إليها الأوراق التجارية الالكترونية، ويتم توقيعها بالاعتماد على الطرق التكنولوجية المتوفرة في الوسط الالكتروني[8].

---

[1]_ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 920.

[2]_ Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit., p 26.

[3]_ علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 919.

[4]_المادة 543 مكرر 22 من الأمر رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

[5]_ عبد الله لبندة، المرجع السابق، ص 43.

[6]_ مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، مصر، 1999 ص. ص 09- 11.

[7]_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية مصر، 2007، ص 343.

[8]_ حسين توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى، "البنيان القانوني للسفتجة الالكترونية على ضوء قانون التوقيع الكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 02، 2015، ص 366. متاح على: https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/210

إن ظهور الخدمات البنكية الالكترونية، والذي كان نتيجة تأثر القطاع البنكي بالتطورات التكنولوجية، لم يترك الأوراق التجارية في منأى عن هذه التطورات، فبالإضافة إلى الرغبة في تخفيض المصاريف الناجمة عن معالجة الأوراق التجارية الورقية، كانت البنوك تسعى إلى تبسيط إجراءات تحصيل الأوراق التجارية. وهو ما يمكن تحققه من خلال تعميم الاستفادة من التطورات التكنولوجية[1] وظهور السفاتج الالكترونية (الفرع الأول) والسندات لأمر الالكترونية (الفرع الثاني) والشيكات الالكترونية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: السفتجة الالكترونية

يرتكز إنشاء السفتجة الالكترونية على فكرة بسيطة، مفادها أنه يمكن تحصيل الديون دون اللجوء إلى التداول المادي للسندات، وأنه يمكن إثبات الوفاء دون تسليم المدين السند المعني. لذلك، سعت البنوك إلى تطوير تقنية معالجة السندات، وهو المسعى الذي أدى إلى إبتكار السفتجة الالكترونية بتطبيق آليات متطورة للمعالجة مما ساعد على التقليل من استخدام الورق. فكان الثاني من شهر جويلية سنة 1973، تاريخا لبداية التعامل بالسفاتج الالكترونية الورقية[2] (أولا)، بعدما ارتفعت تكاليف التعامل ومعالجة السفاتج الورقية في فرنسا على أنه تم استحداث نوعا آخر من السفاتج الالكترونية يُعْرف بالسفاتج الالكترونية الممغنطة (ثانيا).

أولا: السفتجة الالكترونية الورقية

تقتضي دراسة السفتجة الالكترونية الورقية من خلال التعرف على مفهومها (1)، وعلى خصوصيتها (2)، بهدف الوفاء بها (3).

1-مفهوم السفتجة الالكترونية الورقية

السفتجة الالكترونية الورقية والتي تسمى كذلك بالسفتجة الالكترونية المقترنة بكشف[3] هي ذلك السند الذي يجب أن يحترم كل البيانات المطلوب توفرها في السفتجة الورقية لحظة صدوره تحت طائلة بطلانه،وتتمثل هذه البيانات[4] فيما يلي:

تسمية سفتجة في متن السند نفسه وباللغة المستعملة في تحريره، والأمر غير المعلق على قيد أو شرط بدفع مبلغ معين، واسم من يجب عليه الدفع "المسحوب عليه"، وتاريخ الاستحقاق، والمكان الذي يجب فيه الدفع واسم من يجب الدفع له أو لأمره، وبيان تاريخ إنشاء السفتجة ومكانه، وتوقيع من أصدر السفتجة "الساحب".

---

[1]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit p 289.

[2]_ Lettres de change –relevé.

[3]_ حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015، ص 60.

[4]_ المادة 390 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

تنشأ في البداية في شكل محرر ورقي، لتتم معالجتها وتحصيلها باستعمال تقنيات الحاسب الآلي، أي الكترونيا، وذلك بعد نقل بياناتها إلى دعامة الكترونية[1] عن طريق تقنية المسح الضوئي لها. وهذا هو سبب تسميتها بالسفتجة الالكترونية الورقية[2].

وحتى تكون هذه السفتجة قابلة للمعالجة الالكترونية، فإنه يجب أن تكون مُقَيَّسَةً على غرار كل أدوات الدفع الأخرى[3]، ويشمل التقييس في هذه الحالة العناصر التقنية للسفتجة والمرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير، وإجراءات الترميز، وهذا إلى جانب العناصر المادية لها[4].

2-خصوصية السفتجة الالكترونية الورقية

إلى جانب البيانات الإجبارية المطلوب توفرها في السفتجة الورقية العادية، تتميز السفتجة الالكترونية الورقية بانطوائها على بيانات إضافية تفرضها المعالجة الالكترونية لها. ويتعلق الأمر برقم الحساب البنكي للمسحوب عليه، ورقم التعريف البنكي ورمز البنك، والذي يمكن الحصول عليه من خلال اطلاع الساحب على كشف التعريف البنكي للمسحوب عليه[5] والذي يحوّله له هذا الأخير، وذلك بعد موافقته تسديد دينه تجاه دائنه عن طريق السفتجة الالكترونية. على أن غياب هذا البيان لا يرتب بطلان السند، لأنه يُعدّ سفتجة بمجرد توفر البيانات الإجبارية المنصوص عليها قانونا[6].

3- الوفاء بالسفتجة الالكترونية الورقية

تظهر أصالة الآليات الخاصة بالسفتجة الالكترونية الورقية بشكل جلي في مرحلة التقديم للوفاء وتحقيقه، أين يتم استبعاد كل الأحكام العامة المتعلقة بالوفاء السفتجة التقليدية لمصلحة المعالجة الآلية التي تتم باسطة الحاسب الآلي.(الحوسبة l'informatisation).

بعد أن يستقبل بنك الساحب والذي يسمى المقدِّم[7] سفتجة الكترونية ورقية، يتحقق من صحتها القانونية وينقل كل البيانات الموجودة عليها (وتتمثل هذه البيانات في بيانات السفتجة وبيانات البنكية الخاصة بالمسحوب

---

[1] _ غزالي نزيهة، "السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، ا25، ديسمبر 2017، ص 163. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45148

[2] _ Lettre de change – relevé-papier.

[3] _ المادة 02/ 02 من النظام رقم94- 12.

[4] _ المادة 03 وما بعدها من التعليمة رقم 01- 2020، المؤرخة في 16 فيفري 2020، تتعلق "بتقييس السفتجة والسند لأمر". متاحة على: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf

معدلة ومتممة بالتعليمة رقم 03- 2021، المؤرخة في 15 فيفري 2021. متاحة على: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2021ar.pdf

[5] _la lettre de change relevé (LCR) : Principes et avantage : https://www.tifawt.com/economie-et-gestion/la-lettre-de-change/ vu le 19- 02- 2021, à 21 :40.
Voir aussi : JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit p 291.

[6] _ وهي البيانات التي نصت عليها المادة 390/ 01 من الأمر رقم 75- 59.

[7] _ Le présentateur.

عليه) إلى دعامة ممغنطة[1]، على أن يحتفظ بالسفتجة الورقية لديه ويرسل البيانات الالكترونية إلى الحاسوب المركزي المخصص لإجراء المقاصة[2]. وهذا ما جاء في النظام المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الذي أكد على أن يتم تقديم السفاتج وباقي وسائل الدفع الأخرى لنظام المقاصة الالكترونية "أتكي" في شكل غير مادي، بحيث يفترض أن يحوز البنك المشارك في هذا النظام مسبقا السفاتج في شكلها الورقي، ويضمن أن هذه البيانات المقدمة في شكل غير مادي مطابقة تماما للبيانات الواردة في السفتجة الورقية[3].

ليقوم هذا الحاسوب بدوره، ووفقا لكل تاريخ استحقاق، بتوزيع السفاتج المستحقة على زبائنها، فيما بين بنوك (المسحوب عليهم). وهذه العملية هي التي تفسّر ضرورة إدراج شرط التوطين.

ليأتي دور البنك الموطّن (بنك المسحوب عليهم) بإعلام كل واحد من زبائنه بالسفاتج التي يجب عليه دفع قيمتها. وهو الإعلام الذي يتحقق من خلال إرسال وثيقة تسمى كشف السفاتج. على أن البنك المسحوب عليه لا يدفع قيمة أية سفتجة إذا لم يُرجع الزبون هذا الكشف إليه معلنا موافقته بالوفاء، مع العلم أنه سيحتفظ بنسخة ثانية لديه. وبهذا يقوم البنك بالوفاء بقيمة السفتجة. على أن الوفاء بالسفتجة الالكترونية الورقية لا يُثْبتُ بالتقديم المادي للسفتجة، لأن بنك الساحب قد احتفظ بالنسخة الورقية للسفتجة، وإنما يثبت من خلال القيود الكتابية التي يتم إجراؤها في حساب المدين المسحوب عليه من جهة وحساب الدائن من جهة أخرى[4]، وهذا بالإضافة إلى الكشف الذي تلقاه من زبونه[5]، والذي تمت الإشارة إليه أعلاه.

ثانيا: السفتجة الالكترونية الممغنطة

إن الرغبة في توسيع اعتماد الحاسب الآلي، وفي تحرير الورقة التجارية من الدعامة المادية الورقية تماما، أدى إلى ظهور السفتجة الالكترونية الممغنطة التي تخضع للمعالجة الآلية منذ لحظة إصدارها (1)، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التساؤل عن طبيعتها القانونية (2)، وإلى التعرف على الآلية المعتمدة لمعالجتها والوفاء بها (3).

[1]_ COQUELET Marie- Laure, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, 4ème édition, Dalloz, 2011, p 406.

[2]_ تنص ا الفقرة الثالثة من المادة 414 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم على أنه: "يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[3]_ المادة 08/ 01 و02 من النظام رقم 05- 06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26،المؤرخ في 23 أفريل 2006.

[4]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit p.p 292- 293.

[5]_ حسين توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص 368.

1-مفهوم السفتجة الالكترونية الممغنطة

السفتجة الالكترونية الممغنطة هي سفتجة تنعدم معها الدعامة الورقية منذ إصدارها، إذ يعمل مُصْدِرَهَا على تسجيل بيانات السفتجة في شكل رموز على شرط مغناطيسي أو ملف الكتروني[1]، ويسلمها لبنكه وهي محمّلة في شكل ملفات الكترونية. أما المشروعات الكبيرة التي تمتلك نظاما الكترونيا متصلا مباشرة بالبنك،فإنها ترسل السفتجة الالكترونية الممغنطة بعد إعدادها إلى البنك مباشرة، وذلك تمهيدا لإرسالها إلى بنك المسحوب عليه، كخطوة موالية.

يتم إصدار السفتجة الالكترونية الممغنطة والتي تربط الزبون بمورده التاجر **من طرف التاجر** الذي يتوفر على برنامج حاسوبي مخصص لذلك[2] بالتزامن مع إنشاء الفاتورة، وبموجبها يعطي التاجر وهو الساحب أمرا لزبونه المدين وهو المسحوب عليه بأن يسدد له مبلغا محددا في تاريخ محدد، فالسفتجة الالكترونية تنشأ للوفاء بدين تقرر أن يتم الوفاء به في تاريخ لاحق لتاريخ نشأته[3].

تتجنب السفتجة الالكترونية الممغنطة ضرورة التحرير المبدئي على الورق، فبينما يقوم الساحب في حالة السفتجة الإلكترونية بتسليم بنكه سفتجةة حقيقة ورقية، ثم يقوم هذا الأخير بعد ذلك بنقل بياناتهاعلى شريحة ممغنطة، فإن هذا الازدواج في العمليات لا يحدث في صدور السفتجة الإلكترونية الممغنطة، مما يوفر استخدام الورق والوقت معاً[4]. وبهذا تعد السفتجة الالكترونية الممغنطة صورة مطورة للسفتجة الالكترونية الورقية، كونها تشتمل نفس الخصائص القانونية للسفتجة الورقية ولكنها لامادية، وهذه اللامدية تسمح بالتَّأْلية، وبتخفيض التكاليف وتسهل العمل على البنوك[5]، لذلك فهي تعد تجسيدا حقيقيا لاستفادة البنوك من التطورات التكنولوجية بامتياز[6].

2-الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية الممغنطة.

يرى الفقه الفرنسي بأن السفتجة الالكترونية الممغنطة ليست ورقة تجارية، وليست سفتجة أصلا على خلاف تسميتها. فالقانون الصرفي يشترط أن تصدر الورقة التجارية في سند ورقي حتى يصلح لأن يكون دعامة حقيقية للبيانات الإجبارية المطلوبة في الورقة التجارية. وهي الدعامة التي تم إلغاؤها في السفتجة الالكترونية الممغنطة، طالما أن الساحب هو من يقوم بنقل بيانات السفتجة الالكترونية على دعامة مغناطيسية. فهذا التغيير في الدعامة من ورقية إلى الكترونية أدى إلى تغيير الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية الممغنطة، بحيث لم

---

[1] _ غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 164.

[2] _Les clés de la banque, La lettre de change, p 01. Disponible sur : www.lesclesdelabanque.com vue le 20 février 2021, à 04 :43

[3] _ Comment utiliser la lettre de change relevé (LRC) ?, https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment-utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html vue le 20 février 2021, à 03 :47.

[4] _ محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات، المرجع السابق، ص 113.

[5] _ غزالي نزيهة، المرجع السابق، ص 164.

[6] _ حسين توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى، المرجع السابق، ص367.

يعد هناك مجال لتكييفها على أنها ورقة تجارية[1]. ويترتب على التخلي عن إطلاق وصف السفتجة على هذا السند الالكتروني الممغنط، عدم خضوعه لأية قاعدة من قواعد القانون التجاري الخاصة بالسفتجة.

وعليه، ولضمان تحقق الأمان عند التعامل مع هذا النوع من السندات الذي يرفض الفقه تكييفه على أنه ورقة تجارية بحق، يكون من الأفضل سن قوانين خاصة، علما بأن القانون الفرنسي المتعلق بالتوقيع الالكتروني الصادر سنة 2000، لم يسمح بإنشاء سند الكتروني un titre informatisé ذو طبيعة صرفية، بالرغم من الاعتراف بالتوقيع الالكتروني، بكل صوره[2].

3- الوفاء بالسفتجة الالكترونية الممغنطة

إذا كان نظام السفتجة الالكترونية الممغنطة يقوم على تطوير الآلية المعتمدة في السفتجة الالكترونية الورقية، فإن الوفاء بالسفتجة الالكترونية الممغنطة لا يختلف عن الوفاء بالسفتجة الالكترونية الورقية. فالاختلاف الوحيد يظهر عند إنشاء السفتجة، إذ يقوم الساحب بنفسه، بنقل بيانات السفتجة والبيانات البنكية الخاصة بالمسحوب عليه على دعامة مغناطيسية. ويكفي لتحقق هذا الأمر أن يملك الساحب الرموز البينبنكية، وهي المعلومات التي يعطيها إياه بنكه. وبهذا يتم تفادي ثقل الاجراءات المرتبطة بنقل البيانات المكتوبة على السفتجة إلى شريط مغناطيسي طالما أن التشفير سيتم إجراؤه مباشرة من طرف الساحب[3].

الفرع الثاني: السند لأمر الالكتروني

يكشف الاطلاع على القانون التجاري عن أن السند لأمر لم يحظ إلا بسبع مواد (07) منه أين أحال في بعضها إلى أحكام السفتجة[4] التي يشترك فيها معها. وعلى غرار السفتجة الالكترونية، يعتبر السند لأمر الالكتروني من الأوراق التجارية المطوّرة. فالحاجة إلى التقليل من تكاليف استعمال الورق وإلى اختصار الوقت المستغرق في المعالجة من العوامل التي أدت إلى ظهور النسخة الالكترونية للأوراق التجارية، والتي يعتبر السند الالكتروني من بينها.

وإذا كان السند لأمر يشترك مع السفتجة في الكثير من الأحكام، فإنه ينفرد من حيث مفهومه، والذي قد لا يختلف عنه مفهوم السند لأمر الالكتروني (أولا)، ناهيك عن هذا الأخير يمكن أن ينطوي على نوع من الخصوصية التي ينبغي الكشف عليها (ثانيا).

أولا: مفهوم السند لأمر الالكتروني

يتركز السند لأمر الالكتروني على إصدار سند لأمر يخضع لأحكام المادة 465 من القانون التجاري وما بعدها. لذلك، يعرّف السند لأمر بأنه "ورقة يتعهد بمقتضاها شخص يسمى المحرِّر بأن يدفع لإذن شخص

[1]_ COQUELET Marie- Laure, op. cit, p 406.
[2]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit, p 298.
[3]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit, p 299.
[4]_ راجع المواد من 465 إلى 471 من الأمر رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

آخر يسمى المستفيد، مبلغا معينا من النقود بمجرد الطلب أو في تاريخ محدد وفي مكان محدد[1].

ولا يختلف السند لأمر الالكتروني في مفهومه عن السند لأمر الورقي، فهو محرر ثنائي كونه ينشأ بين طرفين لا أكثر، معالج الكترونيا بطريقة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره يسمى المُحَرِّرُ[2] بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين، لأذن شخص ثان يسمى المستفيد. لذلك، فإنه يُشترط لإنشائه أن يتضمن البيانات ذاتها المطلوب توفرها في هذا الأخير، والمحددة بموجب المادة 456 من التقنين التجاري، والتي تتمثل في كل من:

شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في النص نفسه وباللغة المستعملة لتحريره، والوعد بلا قيد أو شرط بأداء مبلغ معين، وتعيين تاريخ الاستحقاق، وتعيين المكان الذي يجب فيه الأداء، واسم الشخص الذي يجب الأداء له أو لأمره، وتعيين المكان والتاريخ الذين حرر فيهما السند، توقيع من حرر السند، أي الملزم.

يشترط أن يصدر السند لأمر الالكتروني على نموذج مطبوع بداية، وهو النموذج الذي يجب أن يحترم شكليات محددة مذكورة في التعليمة المتعلقة بتقييس السفتجة والسند لأمر وهي شكليات مشتركة بين السفتجة والسند لأمر الالكترونيين الصادرين في نسخة ورقية. وينصب التقييس تحديدا على العناصر التقنية للسند لأمر والمرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير، وإجراءات الترميز، وهذا إلى جانب العناصر المادية له[3].

وإذا كانت الصورة الوحيدة التي وجدت للسند لأمر الالكتروني هي الصورة الورقية، فإن هذا لا يمنع من صدوره في شكل ممغنط منذ البداية[4].

بعد تحرير السند (في صورة ورقية) من طرف محرر السند يسلمه للمستفيد، والذي بدوره يسلمه لبنكه يقوم هذا الأخير بنقل كل البيانات المدونة على السند في نسخته الورقية إلى شريط ممغنط، مع الاحتفاظ بالنسخة الورقية للسند لديه[5]. وبعد ذلك، يتم نقل السند الكترونيا إلى الحاسب الآلي للمقاصة بهدف اتمام عملية الوفاء.

ثانيا: خصوصية السند لأمر الالكتروني

بالإضافة إلى تضمن السند لأمر الالكتروني على شرط الرجوع بدون مصاريف، والذي يحرم البنك المقدم من توجيه اعتراض، وشرط التوطين الذي تفرضه متطلبات المعالجة الآلية الحاسوبية، فإن خصوصية السند لأمر الالكتروني تظهر كذلك في مجال إجراءات الوفاء. وذلك من حيث استبعاد القواعد العامة المتعلقة بالسند لأمر من التطبيق على السند لأمر الالكتروني مثل السفتجة الالكترونية، لمصلحة المعالجة الآلية. وهو

[1]_ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 223.

[2]_ Le souscripteur.

[3]_ المادة 03 وما بعدها من التعليمة رقم 01- 2020، المرجع السابق.

[4]_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 350.

[5]_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 349.

الأمر الذي يؤدي إلى خضوع السند لأمر الالكتروني لإجراءت المعالجة الآلية التي تخضع لها السفتجة الالكترونية، بما فيها تسوية عوارض الدفع[1].

الفرع الثالث: الشيك الالكتروني

يعد الشيك أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال تقنية المعلومات والمعالجات الالكترونية، لأن البنوك تعد طرفا أساسيا في الوفاء بالشيكات وتحصيلها من جهة، وتستعمل وسائل المعالجة الالكترونية من جهة أخرى[2].

ولأن الشيك الالكتروني يعد المكافئ الالكتروني للشيك الورقي الذي اعتاد الناس على التعامل به[3]، فإنه يُعَرَّفُ بأنه محرر ثلاثي الطرف، معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي، يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب، إلى البنك المسحوب عليه، بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد. وترتيبا على هذا التعريف العام المقدم للشيك الالكتروني، فإنه يمكن القول بأنه يخضع للأحكام ذاتها التي يخضع لها الشيك الورقي التقليدي[4].

استنادا إلى التعريف المقدم للشيك الالكتروني، فإنه يمكن القول بأن الشيك الالكتروني وعلى غرار السفتجة نوعين: الشيك المعالج الكترونيا بشكل جزئي (أولا)، والشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي (ثانيا).

ألا: الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي

يتم التطرق للشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي من خلال تعريفه (1) وتوضيح إجراءات الوفاء به (2).

1- تعريف الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي

الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي هو ذلك الشيك الذي ينشأ في شكل ورقي تتم معالجته تكون الكترونية. والشيك هو ورقة تتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بأن يدفع بمجرد الاطلاع عليها مبلغا معينا من النقود، لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأمره أو لحامله[5]. وحتى يكون الشيك صحيحا من الناحية الشكلية، وجب أن يتضمن البيانات التالية:[6]

---

[1]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit, p. p 294- 295.

[2]_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 350.

[3]_ أحمد سفر، "أدوات الدفع المصرفية والالكترونية"، اليومان الدراسيان حول المنازعات المصرفية على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفتين المدنية والتجارية، المحكمة العليا، يومي 20 و21 ديسمبر 2008، ص 21.

[4]_ مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 350.

[5]_ مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس ، المرجع السابق،ص 201.

[6]_ المادة 472 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها، والأمر غير المعلق على شرط بدفع مبلغ معين، واسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)[1]، وبيان المكان الذي يجب فيه الدفع، وبيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه، وتوقيع من أصدر الشيك (الساحب).

أما من حيث الشروط الموضوعية، فلا يختلف إثنان على أنه يشترط في ساحب الشيك ما يشترط في أي التزام إرادي، من ضرورة توفر رضاء صحيح خال مع العيوب، وأن يصدر عن ذي أهليه، وممن له سلطة التوقيع إذا حصل لحساب شخص آخر.

ولأن الشيك، وكغيره من وسائل الدفع الالكتروني، يخضع للمعالجة الآلية في ظل نظام المقاصة الالكترونية الخاصة بالجمهور العريض، فإنه ينبغي أن يكون مُقَيَّسًا، وهو ما تحقق تطبيقا للنظام رقم 94-12 المتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي[2]، حيث خضع الشيك للتقييس استنادا لما نصت عليه التعليمة الصادرة سنة 1995 المتعلقة بتقييس الشيك[3] فانصب تقييسه على عناصره المادية وعناصره التقنية، والمرتبطة بالقراءة والمعالجة الآلية المتعلقة بالتشفير، وإجراءات الترميز[4]. مما نتج عنه ما يعرف بالشيكات النمطية أو المقيسة المؤمّنة والتي اعتمدتها لجنة التقييس وذلك حتى يتمكّن النظام من معالجتها إلكترونيا، وتتميّز هذه الفئة الجديدة من الشيكات بمعلومات أكثر دقّة، ممّا تسمح لجهاز المسح الضوئي بالتعرّف عليها بسهولة وبدقّة من خلال كشف الهوية المصرفية وكذلك تركيبة الأرقام الموجودة بالشريط الأبيض أسفل الشيك[5].

2- الوفاء بالشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي

يعد الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع[6]، لذلك يجوز تقديمه للوفاء ابتداء من تاريخ إنشائه ولا يكون هذا الوفاء مبرئا لذمة المسحوب عليه إلا إذا كان للحامل الشرعي له، وهو المستفيد الحائز للشيك والذي يثبت حقه بسلسلة غير منقطعة من التظهيرات[7].

---

[1] _ لا يجوز للمسحوب عليه إلا أن يكون بنكا أو إحدى الهيئات المذكورة في المادة 474/ 01 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[2] _ المادة 02/ 02 من النظام رقم 94- 12.

[3] _ Instruction n° 05-95 du 25 janvier 1995, Portant « Normalisation du chèque ». Disponible sur : https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions1995/instruction0595.pdf

[4] _ Article 03 et qui suivent de l'instruction n° 05-95, op. cit.

[5] _ تومي ابراهيم، "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض(ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006-2015"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 46، مارس 2017، ص. ص 445- 446. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88725

[6] _ المادة 500/ 02 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم..

[7] _ مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، المرجع السابق،ص. ص 228- 229.

عندما يقوم الحامل بتقديم الشيك للمسحوب عليه للوفاء به[1]، يلتزم هذا الأخير بالتحقق من صحة الشيك ومن صحة توقيع الساحب عليه على وجه الخصوص، من خلال مقارنة توقيعه الموجود على الشيك مع النموذج الذي يحتفظ به عنده[2]، ويقوم بنقل البيانات الموجودة عليه إلى دعامة غير مادية من أجل إرسالها إلى نظام الجزائر للمقاصة الالكترونية[3]، على أن يحتفظ بالشيك الورقي لديه[4]. فإذا تحقق المسحوب عليه من أن حامل الشيك شرعيا وقام بالتدقيقات المطلوبة منه بالشكل الموضح أعلاه، ولم تكن هناك أيه معارضة في الوفاء، كان الوفاء صحيحا.

ثانيا: الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي

يفترض أن يحقق التعامل بالشيكات الالكترونية مزايا لم تكن متوفرة عند التعامل بالشيكات الورقية أو حتى بوسائل الدفع الأخرى، كتوفير رسوم التشغيل مقارنة مع البطاقات البنكية، مما يساهم في خفض النفقات التي يتحمّلها المتعاملون بهذا النوع من الشيكات، ناهيك عن سهولة استخدامها. فما المقصود بالشيك الالكتروني (1)، وما هي طريقة التعامل به (2)؟

1- تعريف الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي

الشيك الالكتروني هو الشيك المعالج الكترونيا بشكل كلي. فهو شيك لا يعتمد على أية دعامة ورقية منذ إنشائه وتحريره. وهو يعرّف بأنه النسخة الالكترونية للشيك الورقي، وقد تم تطويره عبر شبكة الانترنيت ليستخدم كوسيلة وفاء الكترونية مثله مثل الشيك الورقي[5]، أي أنه شيك يتم تحريره وينتقل عبر شبكة الانترنيت[6].

2- طريقة التعامل بالشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي والوفاء به

تعد التجارة الالكترونية الدافع الرئيسي للتعامل بالشيكات الالكترونية أو أية وسيلة دفع الكترونية أخرى ولأجل ذلك، يحتاج أي شخص يريد استعمال الشيك الالكتروني كوسيلة وفاء تجاه التاجر الالكتروني إلى فتح حساب لدى بنك يتعامل بالشيكات الالكترونية، وهذا كخطوة أولى. وفي هذه الحالة، ومن أجل تمويل الشيكات الالكترونية في كل مرة يتم إبرام صفقة الكترونية، يحتاج هذا الحساب الالكتروني إلى تمويل أصلا، والذي يمكن

---

[1]_ على أنه إذا تم تقديمه لإحدى غرف المقاصة، فإن هذا التقديم المادي له يعد بمثابة تقديم للوفاء: راجع المادة 502/ 01 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[2]_ مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك، الإفلاس، المرجع السابق، ص 229.

[3]_ تنص االمادة 502/ 02 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم على أنه: " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

[4]_ المادة 08/ 01 و02 من النظام رقم 05- 06.

[5]_ هنية شريفة، "الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد السابع، العدد 03 2014، ص 116. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53983

[6]_ L'équipe QuickBooks Canada , Termes liés aux PME : qu'est-ce qu'un chèque électronique? Disponible sur https://quickbooks.intuit.com/fr-ca/ressources/finances-comptabilite/termes-lies-aux-pm-qest-ce-qun-cheque-electronique/ Vu le 15 mars 2021, à 11 :45.

أن يتم باستعمال بطاقة دفع مثلا[1]. كما ينبغي على التاجر كذلك أن يكون حائزا على بوابة التجارة الالكترونية، أي يمارس التجارة عبر الانترنيت، ويقبل التعامل بالشيكات الالكترونية، وبالتالي عليه بداهة أن يعلن في موقعه الالكتروني على ذلك[2].

بعد أن يختار الزبون السلعة أو الخدمة من الموقع الالكتروني، ويقرر بأن يتم الدفع بواسطة الشيك الالكتروني، يحرر شيكا الكترونيا بالمواصفات وبالبيانات ذاتها المطلوبة في الشيك الورقي، ويوقعه الكترونيا ويرسله بالبريد الالكتروني المؤمّن[3] إلى التاجر الالكتروني المعني[4]. ليقوم التاجر الالكتروني من جهته، بالتوقيع الكترونيا على الشيك الالكتروني الذي استلمه بالبريد الالكتروني كمستفيد ثم يرسله إلى المسحوب عليه[5]، والذي يلتزم بالتأكد من صحة التوقيعات على الشيك الالكتروني ومن كفاية الرصيد، ليباشر عملية تحويل المبلغ المطلوب من حساب الساحب إلى حساب المستفيد، ثم يخطر الطرفين بإتمام العملية[6].

[1]_ Chèques électroniques, publié le 24 juin 2010. Disponible sur https://www.itpro.fr/cheques-electroniques/ , vu le 17 mars 2021, à 01 :39.

[2]_ L'équipe QuickBooks Canada , Termes liés aux PME : qu'est-ce qu'un chèque électronique?

[3]_ أحمد سفر، المرجع السابق، ص 21.

[4]_ بن نقي سفيان، شعبني فؤاد، المرجع السابق، ص 139.

[5]_ كردي نبيلة، المرجع السابق، ص 253.

[6]_ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 70.

المبحث الثاني: وسائل الدفع المستحدثة

نص المشرع على وسائل الدفع الالكتروني المستحدثة ضمن أحكام القانون التجاري في الباب الرابع الموسوم بعنوان: **في بعض وسائل وطرق الدفع**، والذي جاء ضمن الكتاب الرابع المعنون ب"السندات التجارية" من الأمر رقم 75- 59، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، مع ضرورة الإشارة إلى أن هذه الوسائل إنما أضافها المشرع سنة 2005، عند تعديل القانون المذكور[1].

ولأن وسائل الدفع الالكتروني كثيرة، وقابلة للتطور تماشيا مع التطورات التكنولوجية فإنها لا تنحصر في بطاقات الدفع (المطلب الأول). وهو الأمر الذي أدركه المشرع والذي يتضح من خلال صياغة عنوان الباب الرابع من الكتاب الرابع من القانون التجاري بالصياغة التالية "**في بعض وسائل الدفع**". لذلك تعد النقود الالكترونية (المطلب الثاني) نوعا آخر من وسائل الدفع الالكتروني التي ينبغي التطرق لها ودراستها.

المطلب الأول: بطاقة الدفع

تعد بطاقة الدفع إحدى وسائل الدفع المستحدثة، التي أصبحت تنافس الشيك في حلولها محل النقود في الوفاء[2]، خصوصا وأن التعامل بها لم يعد يقتصر على استعمالها المباشر أمام التاجر، وإنما أصبحت هناك إمكانية لاستعمالها في الوفاء عن بعد. ونظرا للميزات والتسهيلات التي تقدمها بطاقة الدفع لحاملها، فإنها أصبحت ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، خصوصا في الدول المتقدمة، بحيث لا تخلو محفظة كل شخص من بطاقة دفع على الأقل[3].

استنادا إلى ما تقدم، تدخّل المشرع بموجب قانون المالية لسنة 2018، والزم المتعاملين الاقتصاديين بتقديم تسهيلات التعامل ببطاقة الدفع في الوفاء[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حين عدّل هذه المادة بموجب قانون المالية لسنة 2021، قد اكتفى بتمديد الفترة الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين للالتزام بإجبارية استعمال وسائل الدفع في الوفاء من خلال توفير التجهيزات الضرورية لاستعمال **وسائل الدفع الالكتروني** على مستواهم، وتمكين المستهلك من استعمالها[5].

تناول المشرع بطاقة الدفع من خلال نصين قانونيين فقط في القانون التجاري، بمناسبة تعديله سنة 2005، فهل يعدان كافيين للكشف عن مفهومها (الفرع الأول)، وعن طريقة استعمالها (الفرع الثاني)؟

---

[1]_ وكان ذلك بموجب القانون رقم 05- 02.

[2]_ BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, 9ème édition L.G.D.J lextenso éditions, Paris, 2011, p 345.

[3]_ عبد الله ليندة، المرجع السابق، ص 44.

[4]_ المادة 111 من القانون رقم 17- 11، المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، الصادر في 28 ديسمبر 2017.

[5]_ المادة 146 من القانون رقم 20- 16، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020.

الفرع الأول: مفهوم بطاقة الدفع

يتم بحث تعريف بطاقة الدفع بدقة (أولا)، بالإضافة إلى دراسة خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف بطاقة الدفع

وردت العديد من التعاريف الفقهية لبطاقة الدفع (2)، ولكن قبل تقديمها، ينبغي التعرض لمفهومها من الناحية التشريعية طالما أن المشرع قد قدّم تعريفا لها (1).

1- التعريف التشريعي لبطاقة الدفع

ورد تعريف بطاقة الدفع في الفقرة الأولى من المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري كالتالي:

"**تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة تصدر عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا، وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل الأموال**".

يلاحظ أن المشرع عرّف بطاقة الدفع انطلاقا من الخدمتين المتاحتين لحاملها، وهما

- سحب الأموال من حسابه، سواء من موزّع آلي للأوراق النقدية، أو من شباك آلي للبنك.
- تحويل الأموال، وهي الوظيفة التي من خلالها يتم الوفاء للتاجر سواء أتم استخدامها عن قرب أو عن بُعد، وبهدف تحويل مبلغ الصفقة، من حساب الحامل إلى حساب التاجر.

2- التعريف الفقهي لبطاقة الدفع

في مقابل التعريف التشريعي لبطاقة الدفع الذي ورد في شكل ذكر لوظيفتيها، وردت العديد من التعاريف الفقهية بشأنها، غير أن التعريف الوارد عن مركز البطاقات بالبنك الأهلي المصري قد لخص بوضوح آلية استعمال بطاقة الدفع بمناسبة تعريفها، حيث جاء في النشرة الصادرة عنه ما يلي: "بطاقات الدفع البلاستيكية أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات، مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود، لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة، مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك المصدر للبطاقة عن طريق البنك الذي صرح له بقبول البطاقة كوسيلة دفع، ويطلق على عملية التسوية بين البنوك الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني والذي تقوم بتنفيذه الهيئات الدولية المصدرة للبطاقات"[1].

[1] _ عبد الهادي النجار، "بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002 ص 27.

وحتى يمكن استعمال بطاقة الدفع في الغرض الذي أُعدّت من أجله، فإنه ينبغي أن تكون موحّدة من حيث الخصائص والبيانات، وأن تستجيب في ذلك للمعايير الدولية المطلوبة، بطاقات بنكية كانت أو بريدية[1]. ويشمل توحيد بطاقة الدفع كل من مناطق وضع العلامات والختم وتشفير البيانات على المساحات المغناطيسية والنقش على الشريحة[2].

تتضمن كل البطاقات البنكية والبريدية مجموعة من المعلومات على وجهيها:

فأما بالنسبة للوجه الأمامي: فإنه يتضمن كل من الشريحة الالكترونية التي تتكون من معالج دقيق وذاكرة وتتضمن مجموعة من المعلومات تتعلق بإثبات البطاقة وبالجهة المصدرة لها، وبصاحبها وبالرمز المعرّف به[3] وشعار المؤسسة المصدرة، ورقم البطاقة البنكية: والذي يتألف من 16 رقما، ويعرّف البنك المُصدر وحامل البطاقة، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة للاستعمال، واسم ولقب حامل البطاقة.

أما بالنسبة الوجه الخلفي: فإنه يتضمن كل من الرقم التعريفي[4] أو رمز الأمان، والذي يتكون من ثلاثة أرقام، وهو يستعمل عند استعمال بطاقة الدفع في الوفاء عبر الانترنيت، وذلك بهدف التأكد من أن المستهلك يحوز حقا البطاقة أثناء عملية الشراء عن بُعْدٍ. والشريط المغناطيسي المشفّر والذي يحتفظ بالمعلومات المالية للزبون الضرورية لتشغيلها باستعمال أجهزة وبرمجيات خاصة طبقا للمعايير الدولية[5]، وتتمثل في كل من نوع الحساب البنكي المرتبطة به البطاقة، ونوع العملية المرخص إنجازها بواسطة البطاقة، هل هي دفع، أو سحب. ومساحة مخصصة لإمضاء صاحب البطاقة. وهذا بالإضافة إلى ملاحظات موجهة لصاحب البطاقة كتلك التي تشير إلى أن البطاقة شخصية، وتلك التي تشير إلى أن البطاقة صالحة للاستعمال في الجزائر فقط.

وتجدر الإشارة إلى أنه من التحديثات التي أُدخلت على بطاقات الدفع الذكية، تزويدها بهوائي يسمح باستخدامها بدون تلامس[6]، فتكون بطاقة لاتلامسية، أي يمكن استخدامها بدون أن يتم إدخالها في نهائي الدفع الالكتروني، فيكون تقريبها منه بضعة سنتيميترات كاف لأن يستشعر الجهاز البطاقة ويقرأ مختلف البيانات التي تحملها وإتمام عملية الدفع.

ثانيا: تمييز بطاقة الدفع عن غيرها من البطاقات

لم تتوقف عملية البحث عن وسائل وطرق بديلة للوفاء، عند بطاقة الدفع الالكترونية، بل لا تزال عجلة التطور تدور، وتخلّف وراءها آثارا إيجابية، خصوصا مع استفادة القطاع البنكي من التطورات التكنولوجية التي

---

[1]_ المادة 02 من التعليمة رقم 12- 2020، المؤرخة في 25 نوفمبر 2020، المتضمنة توحيد البطاقة المصرفية. متاحة على: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

[2]_ المادة 03 من التعليمة رقم 12_ 2020.

[3]_ المادة 06/ 01 من التعليمة رقم 12- 2020.

[4]_ Cryptogramme visuel.

[5]_ المادة 05 من التعليمة رقم 12- 2020.

[6]_ الملحق الخاص بالتعليمة 12- 2020.

ساعدت كثيرا على تطوير وسال الدفع الالكتروني. فإذا كانت بطاقة الدفع الالكتروني هي الوسيلة الشائعة استعمال والمعروفة لدى مختلف شرائح المجتمع، فإن الأكيد أن هناك عدة أنواع أخرى من البطاقات التي يمكن أن تتداخل مع بطاقة الدفع في وظيفة الوفاء (1)، كما يمكن أن تختلف عنها في أن تمّكن حاملها من إجراء عمليات أخرى غير الوفاء (2).

1- بطاقة الدفع وبطاقة الاعتماد

بطاقة الاعتماد هي تلك البطاقة التي يمنح مصدرُها حاملَها، وبالاستناد إلى اتفاق خاص بينهما استعمالها، وفي حدود سقف محدّد يتم الاتفاق عليه بينهما، في الوفاء أو في السحب، على أن يسدد حامل البطاقة المبلغ المستعمل في الأجل المتفق عليه. فبطاقة الاعتماد، هي في الأصل بطاقة دفع أو سحب، وإلى جانب ذلك يفتح البنك المصدر خط اعتماد لحاملها في حدود مبلغ معين، يمكّنه من الوفاء أو السحب في حدود ذلك المبلغ، حتى ولو لم يكن رصيده دائنا، ليقوم الحامل بسداد ذلك المبلغ عند حلول الأجل، وبشكل دوري[1].

استنادا للتعريف المقدم لبطاقة الاعتماد، يمكن إيراد أوجه الإختلاف بينها وبين بطاقة الدفع كما يلي:

-لا يمكن استعمال بطاقة الدفع إلا إذا كان رصيد حاملها دائنا، [2]، كما لا يستطيع استعمالها إلا في حدود ذلك الرصيد. أما بطاقة الاعتماد فتمكّن حاملها من استعمالها حتى ولو كان رصيده مدينا، لأن البنك هو من سيلتزم بالوفاء للتاجر، على أن يلتزم حاملها برد المبلغ المستعمل في الوفاء أو المسحوب في الأجل المحدد.

-لا تمنح بطاقة الدفع لحاملها الاعتماد إلا بشكل عرضي وثانوي، ويكون ذلك بموجب اتفاق خاص، في حين يعتبر الاعتماد الممنوح لحامل بطاقة اعتماد عنصرا أساسيا في هذا النوع من البطاقات[3].

طج)-ما يميز بطاقة الاعتماد، هو أنه لا يتم خصم قيمة المدفوعات التي أجراها حاملها مباشرة من حسابه وإنما يردها للبنك، إما برد المبلغ الإجمالي للمدفوعات دفعة واحدة، أو بتقسيط المبلغ على دفعات وتأجيل ما يتبقى عليه من مستحقات إلى الشهر الموالي، مع التزامه بدفع الفوائد المستحقة، على أساس أن هذا الاعتماد يعتبر قرضا[4].

2- بطاقة الدفع وبطاقة السحب

ورد تعريف بطاقة السحب في القانون التجاري، حيث عرفها المشرع كما يلي:

---

[1]_ BOUTELIER Patrice, « Cartes de paiement, cartes de crédit », Juris-Classeur Banque_ Crédit_ Bourse, Fasc.930, 2002, p 05.

[2]_ جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2009، ص. ص 28- 29.

[3]_ عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، تاريخ المناقشة 08 جانفي 2007 ص 17.

[4]_ جلال عايد الشورة ، المرجع السابق، ص 31.

"تعتبر بطاقة سحب كل بطاقة صادرة عن البوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لحاملها فقط بسحب الأموال"[1].

تستخدم بطاقة السحب لتحقيق غرض واحد ووحيد وهو سحب الأموال من حساب حاملها، دون أن تمنحه إمكانية السحب أكثر من المبلغ المحدد، ودون أن تمنحه تسهيلا ائتمانيا. وتختلف بطاقة الدفع عن بطاقة السحب، في أن الأخيرة لا تعطي لحاملها مكنة استعمالها في الوفاء أمام التاجر، وإنما فقط يكتفي باستعمالها في سحب الأموال، إما أمام الشبابيك الداخلية للبنك، أو من الموزعات الآلية للأوراق النقدية. على أن استعمالها يكون شائعا أكثر في الموزعات الآلية للأوراق النقدية، لذلك تسمى بطاقة السحب كذلك ببطاقة الصراف الآلي فمن باب تقديم البنوك تسهيلات مالية لزبائنها، توفر لهم صرّافات آلية وتضعها في الخدمة في أي وقت.

الفرع الثاني: شروط استعمال بطاقة الدفع في الوفاء

يتطلب استعمال بطاقة الدفع في الوفاء أن تتوفر ثلاثة شروط أساسية؛ فبطاقة الدفع تستند إلى حساب بنكي، أو بريدي (أولا)، وتسليم بطاقة الدفع يكون بناء على عقد يبرم بين البنك مُصدر البطاقة وبين الزبون صاحب الحساب (ثانيا)، وهذا إلى جانب استعمالها لدى التاجر الذي يقبل التسوية باستعمال بطاقات الدفع (ثالثا).

أولا: وجود حساب بنكي

يعتبر الحساب وسيلة الحصول على بطاقة الدفع، لذلك ينبغي التقدم أولا لطلب فتح حساب بنكي. ولأن الدخول في علاقة مع البنك يقوم على الاعتبار الشخصي فإن البنك ليس ملزما، من حيث المبدأ، بقبول الطلبات المقدمة إليه على ألا يكون رفضه تعسفيا. غير أنه ونظرا للأهمية العملية التي اكتسبها الحساب البنكي في الوقت الحالي، منح المشرع لكل من قوبل طلبه المتعلق بفتح حساب بنكي بالرفض، أن يلجأ إلى بنك الجزائر ليعين له بنكا يفتح لديه حساب ودائع[2]. فإذا تمت الموافقة على طلب فتح الحساب، استلم الزبون بطاقة الدفع، كونها تعد من الخدمات البنكية القاعدية التي تقدمها البنوك لزبائنها على إثر فتح الحسابات لهم[3].

---

[1] _ المادة 543 مكرر 24 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[2] _ المادة 119 مكرر/ 01 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم. ولمزيد من التفاصيل حول موضوع الحق في الحساب البنكي راجع: عبد الله لبندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، المرجع السابق ص 54 وما بعدها.

[3] _ L'article 07 de l'instruction n° 03- 2012 du 26 décembre 2012 fixant la procédure au droit au compte dispose : « Les services bancaires de base mentionnés à l'article précédent comprennent notamment :….. - une carte bancaire ». Disponible sur : http://www.bank-of-algeria.dz/html/legist2012.htm

ثانيا: ابرام عقد الحامل

لا يستلم الزبون بطاقة الدفع إلا بعد إبرام عقد يقوم على الاعتبار الشخصي مع البنك مصدر بطاقة الدفع، ويسمى هذا العقد بعقد الحامل، فهو العقد الذي يقبل وينضم بموجبه الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى نظام الوفاء باستعمال البطاقات ويستلم بموجب ذلك بطاقة الدفع ويصبح حاملا شرعيا لها[1].

جرى العرف البنكي على أن يسلّم البنك للزبون نموذج العقد، ويطلب من منه تدوين معلوماته الشخصية، من اسم ولقب، وعنوان، ورقم الحساب، وطبيعة الحساب، والاطلاع على مختلف البنود الواردة به والتي تتمثل في كل من الالتزامات التي تقع على عاتق البنك، وتلك التي تقع على عاتق حامل البطاقة.

ينبغي على الزبون أن يقرأ مضمون العقد بتمعّن، لأنه في النهاية سيوقع عليه، وتوقيعه ذاك سيكون دليلا قاطعا على قبوله بمختلف الشروط الواردة في هذا العقد الذي يهدف إلى التعريف بخدمة الدفع الممنوحة لحامل بطاقة الدفع، والشروط التي ينبغي عليه أن يستعمل بطاقة الدفع في ظلها، حتى يستفيد منها[2]. وحتى يتمكّن الزبون من الاطلاع بسهولة ويسر على العقد، ويستوعب مضمونه، يشترط أن يكون مفهوما من حيث العبارات المستخدمة في صياغته، وواضحا من حيث طريقة طباعته[3].

يتضمن عقد الحامل مجموعة الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة في مواجهة البنك المصدر للبطاقة (1)، وتلك التي تقع على عاتق هذا الأخير في مواجهة الحامل (2).

1- التزامات الحامل

يلتزم حامل بطاقة الدفع في مواجهة بنكه بمجموعة من الالتزامات، والتي يمكن ذكر أهمها كما يلي:

-**الالتزام بالاستعمال السليم للبطاقة:** يترتب على اعتبار بطاقة الدفع شخصية، أن يلتزم الحامل بالتوقيع عليها بمجرد استلامها، وفي إطار ذلك، يلتزم بالمحافظة عليها وحمايتها من الضياع[4].

وكما يتقيد الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة، فإنه ملزم كذلك باستعمالها في إطار الشبكة النقدية البينبنكية RIM والشبكات المعتمدة، والتي لا تقبل إلا البطاقات التي تحمل الرمز " CIB"[5] وذلك لاستعمالها في سحب النقود من موزعات الأوراق النقدية والشبابيك الآلية، وفي إصدار الأمر بالدفع لتسوية عمليات اقتناء

---

[1]_ Définition proposée dans le contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[2]_ BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement, 6ème édition, L.G.D.J, DELTA édition 2004, p 721.

[3]_ BOUTELIER Patrice, op. cit., p 07.

[4]_ Article 02/03 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[5]_ CIB est l'abréviation de : Carte Interbancaire : Article 04 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

السلع أو الحصول على الخدمات والتي يبرمها بشكل فعلي، وذلك من خلال نهائيات الدفع الالكتروني المتوفرة لدى المورّد[1].

وكذلك الأمر بالنسبة للرقم السري الذي يُمنح له رفقتها، فيحافظ على سريته ولا يطلع أيًّا كان عليه[2]. كما أن كتابة الرقم السري على الجهاز المخصص للبطاقة يُعد توقيعا، وهذا معناه رضاء من طرف الحائز بالعملية التي أجراها باستعمال البطاقة[3]، وهو الأمر الذي يقتضي التأكد من شخصيته.

-**الالتزام بإجراء المعارضة:** يلتزم الحال بإجراء المعارضة على الوفاء، في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها، وفي الآجال المحددة. وهو ما يحتاج إلى تفصيل في العناصر اللاحقة.

- يلتزم الحامل بدفع رسم ثابت سنوي، يخصم مباشرة من حسابه.

وينص عقد الحامل على أن عدم احترام الحامل للالتزامات الواقعة على عاتقه، يؤدي إلى فسخ العقد وردِّ البطاقة إلى البنك المصدر. وفي حالة رفضه، يعتبر الحامل خائنا للأمانة، لأن الطاقة كما ينص عليه عقد الحامل، تبقى ملكا للبنك.

2- التزامات البنك

في مقابل الالتزامات التي تقع على عاتق حامل البطاقة، يلتزم البنك من جهته بمجموعة من الالتزامات يمكن تلخيصها كما يلي:

-**الالتزام بتنفيذ أوامر الدفع:** يشكل كل استعمال لبطاقة الدفع أمرا بالدفع يعطيه حامل البطاقة للبنك المصدر لمصلحة التاجر[4]، مما يجعل البنك المصدر ملزما بتنفيذه والوفاء باسم وعلى حساب حامل البطاقة لمصلحة التاجر، بالمبالغ المستحقة له والمسجلة آليا على دعامة الكترونية[5].

-ويستتبع هذا الالتزام، التزام آخر ثانوي، وهو أن يلتزم البنك بإرسال كشف النفقات إلى حامل البطاقة، يوضح فيه بشكل مفصل مختلف العمليات المنجزة خلال مدة محددة متفق عليها مسبقا[6] وتاريخ إجراءها ورمزها

---

[1]_ Article 02/02 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

L'interbancarité veut dire la possibilité d'utiliser n'importe quelle carte dans n'importe quel distributeur et auprès de tout fournisseur adhérant, peu important le banquier du fournisseur : Le droit de la carte de paiement. Disponible sur : https://cours-de-droit.net/le-cadre-juridique-de-la-carte-de-paiement-a127040560/ vue le 26 aout 2020 à 15 :45

[2]_ Article 03/01 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[3]_ Article 03/03 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[4]_ BOUTELIER Patrice, op. cit., p 12.

[5]_ Article 07/01 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[6]_ عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، المرجع السابق، ص 79.

وأسماء التجار والمراكز التي تعامل معها، والرصيد المتبقي[1]، على أنه يحق للحامل أن يعترض على مضمون تلك الكشوفات، ولكن يجب أن يمارس هذا الحق خلال مدة محددة في الاتفاق المبرم بين الحامل وبنكه مصدر البطاقة، تحت طائلة سقوط هذا الحق.

ثالثا: إبرام عقد المورّد

لا يمكن استعمال بطاقة الدفع في الوفاء إلا أمام التجار الذين ينضمّون إلى نظام الوفاء باستعمال البطاقات، ولأجل ذلك، يجب إبرام عقد المورّد بين البنك وبين التاجر.

يسمى عقد المورّد كذلك بعقد التاجر، وبالرغم من ورود مصطلح "التاجر" في تسمية هذا العقد، إلا أنه لا ينحصر في مفهوم التاجر بمنظور القانون التجاري، وإنما يتعداه إلى كل مقدم خدمات وكل مهنة قادرة على الانضمام للشبكة النقدية البينبنكية[2]. ولذلك يفضل استعمال تسمية "عقد المورد"، على أساس أن المورد إما أن يورّد سلعة أو خدمة.

يُبرم عقد التاجر لمدة سنة قابلة للتجديد بموجب اتفاق ضمني، إلا في حالة فسخ العقد من أحد أطرافه مع ضرورة إبلاغ ذلك الفسخ بموجب رسالة مسجلة ومضمونة بإشعار بالوصول[3].

ينتج عقد المورد مجموعة من الالتزامات المتبادلة بين طرفيه، التزامات المورد في مواجهة البنك (1)، والتزامات هذا الأخير في مواجهة المورد (2).

1-التزامات المورّد

في إطار الالتزامات المرتبطة بانضمامه للشبكة النقدية البينبنكية وقبول بطاقات الدفع في الوفاء، تقع على المورد مجموعة من الالتزامات تتمثل فيما يلي:

- يلتزم المورد بداية أن يعلم الجمهور بانضمامه لنظام الدفع الالكتروني، من خلال وضع لافتات إعلامية واضحة ومرئية للجمهور تسلمهما له الجهة المصدرة التي تعاقد معها[4].
- أن يقبل الوفاء بواسطة بطاقة الدفع المعتمدة في إطار شبكة الدفع المنضم إليها[5].

[1] _ ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص. ص 226- 227.

[2] _ Définition proposé dans le contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[3] _ Article 02 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[4] _ Article 06.1 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[5] _ Article 06.2 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

- يجب على المورّد ألا يميّز بين حملة البطاقات وبين الزبائن الآخرين من حيث أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها، فلا يرفع الأسعار بالنسبة لمستخدمي البطاقات[1]، كما يُمنع عليه أن يميّز بينهم من طبيعة السلع أو الخدمات التي يقدمها لهم.
- وفي إطار الالتزامات المتعلقة بالفاتورة، يلتزم المورد بداية بإعداد فاتورة الشراء وفقا للنماذج التي تسلمها من البنك، ويكون ذلك بشكل مفصّل، بحيث يوضح سعر كل سلعة على حدة.

بعد إعداد الفاتورة، يسلمها المورّد لحامل البطاقة للتوقيع عليها بنسخها الثلاث، وهنا يأتي دور مراقبة صحة التوقيع الذي سيدرجه الحامل على الفاتورة مقارنة مع نموذج توقيعه المثبت على البطاقة.

إن الهدف من إعداد فاتورة من ثلاث نسخ، هو أن إحدى النسخ تسلم للمشتري، والنسخة الثانية يحتفظ بها المورد، وأما النسخة الثالثة، فيلتزم بإرسالها إلى البنك، وذلك من أجل تسوية العملية، فالفاتورة في هذه الحالة هي دليل إجراء المعاملة أمام التاجر، على أنه ينبغي أن يكون إرسال الفاتورة في التاريخ الذي يحدده عقد المورد، دون أي تأخير وتحت طائلة عدم الدفع من قبل البنك[2].

ومن أجل إثبات عمليات الوفاء، يلتزم التاجر بالاحتفاظ ، ولمدة سنة من تاريخ إجراء كل عملية دفع بنسخة عن الإيصال الذي يصدره جهاز الدفع الالكتروني، وكذا التسجيلات المغناطيسية التي توضّح العمليات تحت طائلة تحمّله النفقات الخاصة بعملية ما وقع نزاع بشأنها[3]. ويلتزم في مقابل ذلك بإرسال هذه التسجيلات المغناطيسية للبنك في أجل يتراوح بين 24 و72 ساعة[4].

2- التزامات البنك

يلتزم البنك بالتزامات في مواجهة المورّد الذي تعاقد معه، وتتمثل هذه الالتزامات فيما يلي:

-تزويد التمورّد بكل الأجهزة الضرورية لضمان حسن سير عملية الدفع الالكتروني، وأهم جهاز يحتاجه هو جهاز نهائي الدفع الالكتروني، وهو الجهاز الذي يتم إدخال بطاقة الدفع فيه والقادر على قراءة المعلومات المدمجة في شريطها المغناطيسي و/ أو شريحتها الالكترونية.

ويمكن للبنك أن يعمل على تحديث نظام الدفع بواسطة البطاقات من وقت لآخر، حماية لمصلحته أولا لأن مثل هذا التحديث من شأنه أن يرفع ثقته لدى الزبائن المتعاملين معه، سواء أكانوا حاملي البطاقات أو

[1]_ Article 06.3 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[2]_ عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، المرجع السابق، ص 104.

[3]_ Article 06. 13 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[4]_ Article 06. 06 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

التجار الموردين، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، من شأن هذا التحديث كذلك أن يحقق مصلحة التاجر ومصلحة الزبائن أصحاب البطاقات التي ستتمتع بحماية أكبر من مخاطر التزوير[1].

–تزويد المورّد بمختلف المعلومات التي يحتاج إلى معرفتها، والتي تمكّنه من تسيير نظام الدفع الالكتروني واستعماله أحسن استعمال، على غرار المعلومات المتعلقة بتأمين العمليات، خاصة تلك المتعلقة بالدخول إلى النظام الآلي، وتلك المتعلقة بخصائص كل أنواع البطاقات المعتمدة من طرف الشبكة النقدية البينبنكية[2]، وهذا بالإضافة إلى قوائم البطاقات المسروقة أو المفقودة أو المزورة، وتلك التي تم بشأنها تقديم معارضات أمام البنك، على أن يكون التزويد بشكل مستمر ودوري، حتى يتفادى قبول بطاقات مزورة وبالتالي يتفادى تحمل أية مسؤولية تجاه صاحب البطاقة، ويتفادى البنك من جهته تحمل المسؤولية بعد إطلاع المورّد على هذه المعلومات[3].

–يلتزم البنك بالوفاء للمورّد من خلال إجراء القيد في الجانب الدائن من حسابه[4]، وذلك بشرط أن يتم إرسال التسجيلات المتعلقة العمليات لمركز المعالجة[5].

الفرع الثالث: تفعيل الوفاء باستعمال بطاقة الدفع

إذا كانت بطاقة الدفع وسيلة دفع تقوم مقام النقود في الوفاء، فإن تفعيل آلية الوفاء بها يقتضي من حاملها أن يصدر أمرا بالدفع (أولا)، موجها إلى البنك لتنفيذه (ثانيا).

أولا: إصدار الأمر بالدفع

لا يتحقق الوفاء باستعمال بطاقة الدفع إلا إذا أصدر حامل البطاقة أمرا بالدفع موجها إلى بنكه. والأمر بالدفع هو الرسالة التي يُطلب بموجبها تحويل الأموال لمصلحة الدائن[6].أو هو تلك التعليمة بالوفاء المرفقة بالفاتورة التي يقوم بإعدادها المستفيد من الأمر بالدفع، والتي يوجهها الزبون لبنكه الذي يمسك حسابه، والتي يأمره بموجبها بأن يضع مبلغا من المال تحت تصرف ذلك المستفيد.

يصدر الأمر بالدفع بطريقتين مختلفتين (1)، ويتميز بخاصية تشكل ضمانا للتاجر في استيفاء حقه من حامل البطاقة (2).

---

[1] _ ياسر شاكر محمود الطائي، المرجع السابق، ص 243.

[2] _ Article 07 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[3] _ عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، المرجع السابق، ص. ص 91– 91.

[4] _ Article 07.4 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[5] _ Article 10.1 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[6] _ Banque des règlements internationaux, Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, Glossaire des termes utilisés pour les systèmes de paiement et règlement, Mars 2003, p 37. Disponible sur www.bis.org

1- شكل الأمر بالدفع

لم يوضح المشرع شكل الأمر بالدفع الصادر بموجب استخدام بطاقة الدفع في الوفاء خلافا للأمر بالتحويل[1] والأمر بالاقتطاع[2]، اللذين يستنتج من الشروط المطلوب توفّرها في كل منهما أن يكونا مكتوبين. غير أنه ولما كان توقيع حامل البطاقة مطلوبا[3]، فإن الأمر بالدفع لن يكون صحيحا إلا إذا كان موقعا من طرف حامل البطاقة. وهذا دليل على أن الأمر بالدفع يجب أن يكون مكتوبا. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وبالمقارنة مع الأمر بالدفع الصادر من الآمر بالتحويل مثلا، والذي اشترط المشرع أن ينطوي على مجموعة من البيانات المتعلقة بصاحب الحساب، وكذا تلك المتعلقة بالمستفيد من الأمر بالتحويل، فإن الهدف من ذلك هو تحديد هوية كل من الآمر والمستفيد بالإضافة إلى اعتماده كدليل إثبات، لذلك أفلا يكون من المنطقي كذلك أن يكون الأمر بالدفع الصادر عن حامل بطاقة الدفع مكتوبا؟

الحقيقة أن هذا الشرط يجد أساسه في العقد المبرم بين حامل البطاقة وبين البنك المصدر لها، وذلك حينما ينص على أن حامل البطاقة يسمح للبنك بأن يخصم من حسابه المبلغ المطلوب بمجرد الاطلاع على **التسجيلات** أو **الكشوفات** التي يرسلها التاجر[4].

إن طريقة إصدار الأمر بالدفع تختلف تبعا لطريقة استعمال بطاقة الدفع، والتي تستعمل إما في الوفاء عن قرب (أ)، أو عن بعد (ب).

أ- شكل الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع عن قُرب

إذا أراد الزبون استعمال بطاقته عن قرب، بمعنى أمام التاجر مباشرة، فما عليه إلا أن يقدمها له، وذلك من أجل تمريرها في جهاز نهائي الدفع الالكتروني[5]، بعد كتابة الرقم السري من طرف الحامل. ليقوم التاجر بكتابة مبلغ الصفقة على الجهاز، ويقوم بطباعة الفاتورة من ثلاث نسخ، ليوقع عليها حامل البطاقة. وبهذا يعتبر توقيع حامل البطاقة دليلا على إصداره الأمر بالدفع، كما أن إدخال الرقم السري كذلك يعد توقيعا الكترونيا للأمر بالدفع الذي سيتم تحويله إلى البنك فيما بعد[6].

وفي خطوة تالية، سيتم تحويل الأمر بالدفع مباشرة للبنك المصدر، وذلك في شكل تسجيل الكتروني، وهو يتضمن كل المعلومات المتعلقة بحامل البطاقة، سواء أتعلق الأمر باسمه أو برقم حسابه أو برقم بطاقته، وحتى برقم حسابه، لأنه بمجرد إدخال البطاقة في جهاز نهائي الدفع الالكتروني، فإنه سيقرأ المعلومات المخزنة

---

[1]_ المادة 543 مكرر 19 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[2]_ المادة 543 مكرر 21 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[3]_ JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, op. cit., p 141.

[4]_ Article 05.5 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[5]_ وهو الجهاز الذي أصر القانون على توفيره عند كل متعامل اقتصادي منذ قانون المالية لسنة 2018، وذلك بموجب المادة 111 منى القانون رقم 17- 11.

[6]_ BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 9ème édition, Montchrestien lextenso éditions, Paris, 2011, p 372.

في البطاقة. وما على التاجر إلا أن يرسل كل تلك المعلومات التي تكون في شكل **تسجيلات الكترونية** المذكورة أعلاه إلى البنك المصدر[1] ليتم التحقق من المعلومات ومن كفاية الرصيد وإتمام عملية التحويل.

ب- شكل الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع عن بُعد

يتم الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية أين يتم التسوق والبيع والشراء عن بُعْدٍ، إما عن بعد أو عند التسليم[2]. غير أنه وحتى تكتمل عناصر التجارة الالكترونية، يُفترض أن يكون الدفع كذلك الكترونيا، أي عن بُعد، وبإحدى وسائل الدفع الالكتروني، فلا يمكن الحديث عن الدفع الالكتروني في المعاملات التجارية الالكترونية إلا إذا تم عن بُعد، كونه يُعَدُّ التجسيد الفعلي للتجارة الالكترونية في كل مراحلها.

تعد بطاقة الدفع وسلة الدفع المفضلة لدى المتسوقين في الفضاء الالكتروني، فقد أصبح التجول بين المواقع الالكترونية، واختيار السلعة أو الخدمة، ودفع ثمنها باستخدام بطاقة الدفع، أمرا ممكنا باعتبار أنها وسيلة دفع الكتروني تمكّن صاحبها من خدمة الدفع عن بُعد إلى جانب خدمة الدفع عن قُرب[3].

وعليه، يمكن تلخيص عملية الدفع التي تتم عن بعد كما يلي:

-بعد اختيار السلعة أو الخدمة المرغوبة، يقوم الزبون المعني بتأكيد اختياره.

-يتم توجيه الزبون وربطه بمنصة الدفع الالكتروني المؤمنة. فمن شروط الدفع الالكتروني عن بُعد، أن يتم من خلال منصات دفع مخصصة لهذا الغرض، تنشأها وتستغلها حصريا البنوك الجزائرية وبريد الجزائر[4].

-بعد الولوج إلى صفحة منصة الدفع المؤمّنة، يُطلب من الزبون إدخال مجموعة من المعلومات، وهي تتمثل أساسا في رقم بطاقة الدفع، والرمز الموجود خلفها، والذي يسمى رقم الشفرة الظاهر[5]، وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، واسم الحامل ولقبه واللذين يعتبران بيانين اختياريين، بالإضافة إلى العنوان والرمز البريدي.

-بعد إدخال هذه البيانات، يُطلب من الزبون تأكيدها بالضغط على زر الموافقة.

---

[1]_ Article 06. 06 du contrat d'adhésion du commerçant au système de paiement par carte bancaire « CIB », annexe II in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[2]_ المادة 27/ 01 من القانون رقم 18- 05.

[3]_ المادة 06 من القانون رقم 18- 05.

ولكن ينبغي أولا على حامل البطاقة ألا يتعامل إلا مع التجار أو مقدمي الخدمات المنضمين إلى نظام "3D secure" المصمم خصيصا لتوفير مستوى عال من الحماية، والذين يمكن التعرف عليهم من خلال شعار « Vérifié par SATIM »، ضمانا لسلامة وأمن العملية. متاح على www.satim.dz

أطلع عليه بتاريخ 09 سبتمبر 2020، في الساعة 14:19.

[4]_ المادة 27/ 02 من القانون رقم 18- 05.

[5]_ Le cryptogramme visuel.

–بعد التأكيد، يتم تحويل الزبون إلى صفحة أخرى أين يُطلب منه إدخال الرقم السري الخاص باستعمال بطاقة الدفع عبر الانترنيت، ثم تأكيده. وهذا الرقم السري يحصل عليه حامل البطاقة بموجب إشعار[1].

–يُحوّل الزبون إلى صفحة أخرى لإعلامه بأنه قد تم التعرف على الرقم السري، وبالتالي ستتم معالجة البيانات المدخلة للتعرف على هوية صاحب البطاقة وبالتالي صاحب الحساب. فيضغط على زر المواصلة.

–يُحول الزبون إلى صفحة أخرى ليؤكد ضرورة حصوله على وصل الدفع. على أن القانون يلزم التاجر المورد "الالكتروني" بإعداد فاتورة تُسلم للزبون المستهلك "الالكتروني"[2].

بعد التأكد من أن الأمر بالدفع قد صدر من صاحب البطاقة الحقيقي، فإن هذا الأمر الصادر الكترونيا سيتم تنفيذه على الحساب ذاته الذي تُنفذ عليه أوامر الدفع الصادرة عن قُرب[3].

إن استخدام ذلك الرقم السري الذي يتلقاه حامل البطاقة، والمخصص لاستخدامها عن بُعد يعد توقيعا الكترونيا، وهو من شأنه أن يُجَنِّبَ حامل البطاقة مخاطر استعمالها بطريقة احتيالية[4]. وذلك لأن هذا الرمز الشخصي السري وبالإضافة إلى أنه يعد معرّف العملية عن بعد مما يضمن أمنها، فإنه يضمن بأن مصدر الأمر بالدفع هو نفسه حامل البطاقة وليس شخصا آخر[5].

2– ميزة الأمر بالدفع

يتميز الأمر بالدفع بميزة أساسية (أ) تعد مبدأ قابلا للخروج عنه في حالات استثنائية (ب).

أ– عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء

إن الأمر بالدفع الصادر عن حامل بطاقة الدفع، وبشكل صحيح ومستوفيا لشروطه، يتميز بقطعيته وبعدم قابليته للإلغاء، ولا يجوز لهذا الحامل الذي أصدره أن يتراجع عن أمره هذا لأي سبب كان.

ويترتب على هذه الخاصية أن البنك المصدر يبقي أجنبيا عن كل نزاع يمكن أن يثور بين حامل البطاقة وبين التاجر المورد. وإذا حدث وثار نزاع بينهما، فإنه لا يمكن للحامل أن يثير مثل هذا الدفع لمنع البنك من الوفاء للمورد[6]. كما أن حالة وفاة أو فقدان حامل البطاقة لأهليته، أو حالة وجود عارض من عوارض

---

[1]_ Article 06 alinéa 01 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[2]_ المادة 20 من القانون رقم 18– 05.

[3]_ Article 06 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[4]_ طوني عيسى، "حول الدفع الالكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الانترنيت"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002 ص 240.

[5]_ Article 06/01 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit.

[6]_ Article 05/ 08 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

الدفع أو وجود خلل في تشغيل الحساب أو في غلقه، أو حتى في حالة سحب البطاقة من حاملها والتي تطرأ بعد إجراء العملية، كلها حوادث لا تؤثر على هذا الأمر بالدفع، ولا تمنع من تنفيذه متى صدر صحيحا مستوفيا لشروطه[1].

ب- الاستثناءات الواردة على عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء

يعود المشرع عن مبدأ عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء، ويضع بعض الاستثناءات التي تُمكّن حامل البطاقة من الاعتراض على الوفاء[2]، وذلك في الحالات التالية:

- **حالة ضياع بطاقة الدفع أو سرقتها:** فمن بين الالتزامات التي تقع على عاتق حامل بطاقة الدفع الالتزام بالمحافظة على بطاقته وعلى رقمها السري، وعدم اتخاذ أي تصرف عشوائي من شأنه أن يعرضهما للسرقة أو الضياع[3]. فإذا حدث العكس، فإنه ملزم بالتصريح بحالة الضياع أو السرقة التي تعرضت لها البطاقة أمام الجهة المصدرة، فور اكتشاف الحادثة ومن دون تأخير[4].
- **حالة إفلاس أو تسوية قضائية لحامل بطاقة الدفع:** إذا أفلس حامل البطاقة أو تعرض للتسوية القضائية، فإنه ينبغي على وكيل التفليسة أن يتخذ إجراءات المعارضة، بهدف منع البنك من التصرف في أموال حامل البطاقة، وإلا كانت جميع مسحوباته التالية على الإفلاس عبئًا على التفليسة وعلى جماعة الدائنين[5].

وإلى جانب هذه الحالات الممكنة للمعارضة المذكورة في التقنين التجاري، فإن عقد الحامل يضيف إمكانية اتخاذ هذا الإجراء في حالة الاستعمال غير المشروع للبطاقة أو للمعطيات المرتبطة باستعمالها[6].

ويترتب على اتخاذ إجراء الاعتراض في آجاله المحددة، تبرأة حامل البطاقة من أية مسؤولية ناتجة عن الاستعمال الاحتيالي لبطاقته، والتي يمكن أن يتحملها إن هو أغفل أو تهاون في اتخاذه، وانتقال المسؤولية مباشرة إلى البنك مصدر البطاقة المُخْطَرِ عن كل العمليات التي تتم بعد إجراء الاعتراض.

ثانيا: تنفيذ الأمر بالدفع

بعد إصدار الأمر بالدفع، سواء أتمّ عن قُرب أو عن بُعد، فإن تلك العمليات المنفذة تُسجل بطريقة آلية على دعامة الكترونية[7]. ويلزم التاجر المورد بنقل هذه التسجيلات للبنك في أجل يتراوح بين 24 و72 ساعة

---

[1]_ Article 05.4 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit..

[2]_ المادة 543 مكرر 23 من الأمر رقم 75- 59 المعدل والمتمم.

[3]_ Article 03/01 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit..

[4]_ Article 11.1 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[5]_ عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق بطاقة الدفع، المرجع السابق، ص. ص 54- 55.

[6]_ Article 10/ 01 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit..

[7]_ Article 07 le du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

على الأكثر[1]. وترتيبا على ذلك، فإن البنك ملزم بالوفاء له بمجرد اطلاعه على التسجيلات التي تلقاها، بقيد مبلغ العملية في الجانب الدائن من حسابه[2].

المطلب الثاني: النقود الالكترونية

إن السعي إلى تطوير وسائل الدفع الالكتروني المتواصل أدى إلى ظهور وسيلة أخرى تصلح كوسيلة دفع، وكأداة للإبراء أطلقت عليها تسمية النقود الالكترونية[3] تتميز من حيث مفهومها (الفرع الأول) ومن حيث جهة إصدارها (الفرع الثاني)، ومن حيث حياتها (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم النقود الالكترونية

يبدو للوهلة الأولى أن اصطلاح "النقود الالكترونية" واضح ومفهوم، فمن لا يعرف معنى كلمة نقود؟ غير أن التصور أن تكون هذه النقود الكترونية غير مقبول نوعا ما. لذلك ينبغي البحث عن التأصيل العلمي لها، وإجلاء كل غموض يحيط بها، سواء من حيث تعريفها (أولا)، أو من حيث خصائصها (ثانيا).

أولا: تعريف النقود الالكترونية

يقتضي بحث تعريف النقود الالكترونية، تعريفها من الناحية التشريعية (1) ومن الناحية الفقهية (2).

1- التعريف التشريعي للنقود الالكترونية

بالرغم من حداثة القانون المتعلق بالتجارة الالكترونية الصادر سنة 2018، إلا أنه يخلو من أي تنظيم قانوني للنقود الالكترونية ولا حتى لتعريفها، ولعل الوتيرة البطيئة التي يعرفها القطاع البنكي الجزائري من حيث تطوير خدمات الدفع الالكتروني البنكية تبرر هذا الأمر، فالتعامل ببطاقة الدفع لم يحقق بعد النتيجة المرجو تحقيقها، والتي يُفترض أن تتحقق مقارنة مع بقية دول العالم التي تجاوزت الحديث عن موضوع التعامل بباقات الدفع.

وعلى غرار التشريع الجزائري، تخلو التشريعات العربية المنظمة للمعاملات والتجارة الالكترونية هي الأخرى من أي تعريف للنقود الالكترونية[4].

غير أن البحث في التشريعات الأوروبية يثبت عكس ذلك:

---

[1]_ Article 06.6 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[2]_ Article 07.4 du contrat carte interbancaire de paiement, annexe I in Comité de normalisation, Banque d'Algérie, ibid.

[3]_ محمود محمد أبو فروة، المرجع السابق، ص 61.

[4]_ به ختيار صديق رحيم، المرجع السابق، ص 145.

ورد تعريف النقود الالكترونية في التوجيه الأوروبي الصادر سنة 2009 والمتعلق بالدخول لمهنة مؤسسات النقود الالكترونية وممارستها[1]، وهو التعريف الذي تم إدراجه في القانون النقدي والمالي، وقد جاء كما يلي:

"I- النقود الالكترونية هي **قيمة نقدية مخزنة** في شكل الكتروني، بما في ذلك الشكل المغناطيسي **وهي تمثل** دينا على المُصدر الذي يصدرها مقابل إيداع أموال والذي يتم بهدف تنفيذ عمليات الوفاء، **ويتم قبولها** من طرف شخص طبيعي أو شخص معنوي غير الجهة المصدرة لها.

II- وحدات النقود الالكترونية تسمى وحدات القيمة، كل واحدة منها تمثل دينا مدرجا في سند"[2].

2- التعرف الفقهي للنقود الالكترونية

أثار مفهوم النقود الالكترونية نقاشا واسعا لدى الفقه، وقدمت بشأنها عدة تعاريف، والتي من بينها التعريف التالي: "**النقود الالكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما، وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للوفاء**"[3].

يمكن تحليل هذا التعريف الأخير الراجح، وتعريف للنقود الالكترونية بالنظر إلى جانبين:

النقود الالكترونية من الجانب الفني هي بيانات الكترونية محفوظة على دعامة الكترونية، كالقرص الصلب في جهاز الحاسوب، يتم تبادلها بين الأطراف المتعاملة، وذلك عن طريق تواصل الأجهزة الالكترونية.

النقود الالكترونية من الجانب القانوني، هي وحدات الكترونية ذات قيمة مالية (بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة)، مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة إبرائية، مصدرها الإتفاق المبرم بين الأطراف المتعاملة، (وليس القانون كالنقود التقليدية)[4].

---

[1]_ Directive 2009/110/CE, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements. Disponible sur https://eur-lex.europa.eu

Voir : MAZZA Christelle, « La transposition de la Directive "monnaie électronique 2" par la loi du 28 janvier 2013 : enfin un statut pour la monnaie électronique ? — Partie II : la création d'un statut autonome pour les établissements de monnaie électronique », Revue Lexbase Hebdo, édition affairea, n° 331 du 21 mars 2013. Disponible sur https://www.lexbase.fr / Vu le 17aout 2020 à 14 :00

[2]_ Article L.315 du code monétaire et financier français : « I. – La monnaie électronique est une valeur monétaire qui est stockée sous une forme électronique, y compris magnétique, représentant une créance sur l'émetteur, qui est émise contre la remise de fonds aux fins d'opérations de paiement définies à l'article L. 133-3 et qui est acceptée par une personne physique ou morale autre que l'émetteur de monnaie électronique. II. – Les unités de monnaie électronique sont dites unités de valeur, chacune constituant une créance incorporée dans un titre. » Disponible sur :
https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006072026/

[3]_ نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خيضر مظلوم ألشمري ، المرجع السابق، ص 267.

[4]_ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 141.

ثانيا: خصائص النقود الالكترونية

تتميز النقود الالكترونية بالخصائص التالية:

- **النقود الالكترونية ذات قيمة نقدية:** أي أنها قابلة لأن تُقيَّمَ نقدًا[1].
- القيمة النقدية مخزنة في شكل الكتروني أو مغناطيسي[2].
- عدم ارتباط النقود الالكترونية بحساب بنكي[3].
- تمثل هذه القيمة المخزنة ديْنًا في ذمة الجهة التي أصدرت النقود الإلكترونية.
- تصدر هذه النقود الإلكترونية مقابل الإيداع المسبق للأموال لشراء الوحدات النقدية مسبقا.

ثالثا: مزايا استخدام النقود الالكترونية

تحقق النقود الالكترونية مجموعة من المزايا المتعلقة باستخدامها، وتتمثل فيما يلي:

- **النقود الالكترونية وسيلة للوفاء:** تُعدّ النقود الالكترونية وسيلة دفع[4]، تصدر بهدف استخدامها في تسوية المعاملات، إذ تُعتمد لإتمام عمليات الشراء أمام التجار الذين يقبلون التعامل بها، كما يمكن انتقالها بين الأفراد للوفاء بالديون فيما بينهم[5]، ولذلك تتمتع بقبولها الواسع من قبل الأشخاص والمؤسسات، غير تلك الجهة المصدرة لها.
- **سهولة استخدام النقود الالكترونية:** تتميز النقود الالكترونية بسهولة استخدامها، لأن الجهات المصدرة جعلتها ملائمة لأن تستخدم من قِبَلِ عامة الناس وبمختلف مستوياتهم الثقافية والدراسية[6].
- **مرونة النقل والتحويل**[7]: يترتب على عدم ارتباط النقود الالكترونية بحساب بنكي سهولة نقلها وتحويلها، إذ يمكن تحويلها بين الأشخاص، دون تدخل الجهة المصدرة لها.
- **قلة تكلفة استخدام النقود الالكترونية:** وذلك لأن تحويل النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنيت أرخص بكثير مقارنة مع وسائل الدفع الأخرى[8].

---

[1]_ BLANLUET Gautier, « la monnaie électronique : définition – nature juridique », Revue de droit bancaire et financier, n° 02, Mars : Avril 2001, p 131.

[2]_ MEDJAOUI Khadidja, « Quelques remarque concernant la monnaie électronique à l'épreuve des notions de compte et de monnaie scripturale », Revue Banque et Droit, n° 1 -49 ; Mai- Juin 2013, p 04.

[3]_ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 142.

[4]_ BLANLUET Gautier, op. cit., p 132.

[5]_ MEDJAOUI Khadidja, op. cit., p 03.

[6]_ به ختيار صديق رحيم، المرجع السابق، ص. ص 148- 149.

[7]_ المرجع نفسه، ص 148.

[8]_ نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خيضر مظلوم ألشمري، المرجع السابق، ص 268.

- **النقود الالكترونية عابرة للحدود:** يمكن نقل وتحويل النقود الالكترونية من مكان إلى آخر في العالم، دون أن تعترف لا بالحدود الجغرافية ولا بالحدود السياسية. فطالما أن استخدامها مرتبط بالحواسيب وشبكة الانترنيت،فإن هذه الميزة تجعلها ذات طابع دولي، لأن فضاء الانترنيت لا يتقيد بحدود دولة واحدة[1].
- **السرية والخصوصية:** يتميز استخدام النقود الالكترونية بالسرية والخصوصية، كون أن مستخدمها في الوفاء بقيمة ما حصل عليه من سلع أو خدمات، غير ملزم بتقديم أية معلومات خاصة. غير أنه لا بد من التنبيه إلى أن هذه الخصوصية تساعد على سوء استخدام النقود الالكترونية في ممارسة أنشطة إجرامية[2].

الفرع الثاني: إصدار النقود الالكترونية

إذا كانت البنوك المركزية في مختلف دول العالم هي الجهة الوحيدة المخول لها إصدار النقود بشكليها الورقي والمعدني، فإن الأمر لا يختلف كثيرا بالنسبة للنقود الالكترونية. فنظرا للخصائص المميزة لها، ونظرا لطبيعتها القانونية الخاصة، التي تتلخص في أنها تشكل وسائل دفع جديدة، مستقلة وقائمة بذاتها، لها ما يميزها وتسمح بالانتقال الفوري لسندات الدين، بهدف تسوية هذه الديون في مرحلة لاحقة. فإن إصدارها يعود لمؤسسات خاصة بإصدار هذا النوع المستحدث من النقود، ولا يمكن لأي بنك مثلا أن يقوم بإصدارها مثل أية وسيلة دفع أخرى. ففي فرنسا مثلا، يلاحظ أن التوجيه الأوروبي المتعلق بالدخول لنشاط المؤسسات الخاصة بإصدار النقود الالكترونية، وممارسة هذا النشاط، قد منح سلطة إصدار النقود الالكترونية لجهات محددة، أطلق عليها اسم مصدر النقود الالكترونية[3].

الفرع الثالث: دورة حياة النقود الالكترونية

تعد مرحلة إصدار النقود الالكترونية، أول مرحلة في دورة حياتها، بحيث يلتزم حاملها بدفع قيمة ما يحصل عليه من نقود إلكترونية للمؤسسة المصدرة. وبهذا يكون الحامل دائنا للمؤسسة المصدرة بقيمة هذه النقود الالكترونية، والنقود الالكترونية هي في حقيقتها سند دين لمصلحة الحامل في مواجهة المؤسسة المصدرة.

عند استعمال النقود الالكترونية في الوفاء أمام التاجر، فإنه يعمل على نقل هذه الوحدات الالكترونية من بطاقته لتخصم منها وتحوّل إلى التاجر. ليقوم هذا الأخير بعدها بنقل هذه الوحدات الالكترونية للمؤسسة المصدرة. وبعد تلقي الجهة المصدرة لهذه الوحدات الالكترونية، تحوّل ما يقابل هذه الوحدات الالكترونية إلى حساب التاجر، بقيدها في الجانب الدائن من حساب التاجر. لتأتي المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة إتلاف النقود الالكترونية المستعملة، أي الوحدات الالكترونية التي استعملها حامل البطاقة في الوفاء أمام التاجر[4].

---

[1]_ به ختيار صديق رحيم، المرجع السابق، ص 150.

[2]_ نورا صباح عزيز الجزراوي، أثر استعمال النقود الالكترونية على العمليات المصرفية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصوص على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2011، ص 43.

[3]_ Article 02 de la directive 2009/110/CE, op. cit.

[4]_ جلال عايد الشورة، المرجع السابق، ص 67.

الفصل الثاني: أنظمة الدفع الالكتروني

ظهرت الرغبة في تحديث نظام الربط البينبنكي على ضوء الانتقادات الموجهة للمنظومة البنكية التي كانت لا تتماشى مع التنمية الاقتصادية التي تحتاج إلى مؤسسات متطورة وفعالة من جهة. وبهدف مسايرة التطور الذي عرفه مجال المعاملات المالية والمصرفية العالمية على إثر الثورة التقنية والتكنولوجية، والذي نتج عنه تطور أنظمة الدفع الالكتروني، من جهة أخرى[1]، الأمر الذي أدى إلى تكوين فرق عمل لدراسة الشروط الضرورية لتحسين وتطوير نظام الدفع[2].

وقد تم بناء نظام الدفع الالكتروني الجزائري بالاعتماد على تقنيات الإعلام الآلي والتقنيات الالكترونية وذلك حتى يحل السند المعلوماتي محل السند الورقي في تنفيذ المبادلات البنكية،وعلى هذا الأساس، يُتوقع من هذا النظام المستحدث للدفع الالكتروني أن يقضي على مساوئ نظام الدفع القديم الذي عانت منه المنظومة البنكية الجزائرية، وذلك إذا تحققت أهدافه المتمثلة فيما يلي[3]:

- وضع نظام مقاصة تشارك فيه كل البنوك.
- تخفيض مدة تحصيل الأوراق التجارية كالشيكات والسندات لأمر والسفاتج، في مدة زمنية لا تتعدى الثلاثة أيام على الأكثر.
- تأمين المبادلات بين شبكة البنوك، وهذا معناه وضع إطار أمني تام لكل المبادلات البنكية التي أصبحت تتم عبر شبكة الاتصالات الكترونية.
- تبسيط الإجراءات مع تخفيض الأخطار والأخطاء.

ترتكز البنية التحتية لنظام الدفع الالكتروني المستحدث على نظامين أساسيين تطلبا تحديثا لنظام المعلومات للبنوك الجزائرية من جهة، وتوفير الإطار القانوني المناسب الذي يوضح معالمهما بدقة، فكان كل من نظام أتكي (المبحث الأول) ونظام أرتس (المبحث الثاني) وليدي هذه التحديثات التي يُأْمَلُ أن تساهم في النهوض بالقطاع البنكي الجزائري وتحقيق أهدافه المنشودة والتي على رأسها تعميم استخدام وسائل الدفع الالكتروني.

---

[1] _ بصيري محفوظ، "نظام الدفع الالكتروني لجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص 62. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100305

[2] _ ABDELALI Ali, « Les prémices de l'usage du commerce électronique pour les opérations bancaires : l'expérience algérienne », Journée d'étude : Le commerce électronique en Algérie : réalité et perspectives ; 12 décembre 2007, département de sciences de gestion, faculté de lettres et de sciences humaines, Université Ahmed Draya, Adrar, p 05. Disponible sur : https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/1275

[3] _ بصيري محفوظ، المرجع السابق، ص 63.

المبحث الأول: نظام أتكي

كان 15 ماي 2006 تاريخ دخول نظام "أتكي" (المطلب الأول) حيز الخدمة، وذلك بعد تحضير الأدوات المستخدمة لانطلاقه[1] وسيره الذي يعتمد على قواعد خاصة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام "أتكي"

نظام "أتكي" هو نظام مخصص لإجراء المقاصة الالكترونية (الفرع الأول)، تتم بين جهات محددة، وفي مقدمتها البنوك. غير أنه لا يمكن الاستفادة من خدمات هذا النظام إلا إذا تم الانخراط فيه وفقا للشروط التي يحددها المنظم البنكي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف نظام "أتكي"

"أتكي" ATCI هي اختصار للعبارة الفرنسية Algérie -Télé-compensation Interbancaire والتي تعني نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، ويتعلق الأمر بنظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية للصكوك والسندات والتحويلات والاقتطاعات الأتوماتيكية الخاصة بالسحب والدفع باستعمال البطاقات البنكية، وذلك بالاعتماد على تجهيزات متطورة تخضع للمعايير الدولية، كالماسحات الضوئية والبرمجيات المختلفة. ويطبق هذا النظام على التحويلات المالية التي تقل قيمتها الإسمية عن مليون دينار جزائري[2].

وإذا كان نظام "أرتس" لا يخضع للمقاصة، فإن نظام "أتكي" يشتغل وفقا لنظام المقاصة المتعددة الأطراف لأوامر الدفع التي يقدّمها المشاركون فيه[3]، ولا يقبل إلا التحويلات التي تقل قيمتها الاسمية عن مليون دينار جزائري[4].

يعتمد نظام "أتكي" على التبادل المعلوماتي للبيانات الرقمية ووسائل الدفع في شكلها غير المادي،ويتعلق الأمر بكل من بطاقات الدفع والسفاتج والسندات لأمر والشيكات، وهي تلك الوسائل التي تتطلب معالجتها إخضاعها للتقييس مسبقا، وقد سبقت معالجة هذا الموضوع حين دراسة وسائل الدفع الالكتروني بنوع من التفصيل.

ويهدف نظام "أتكي" إلى تحقيق جملة من الأهداف تتخلص بالأساس في ما يلي[5] ضمان تيسير التسيير المحاسبي اليومي وتحسين تسيير السيولة بالنسبة للمشاركين في هذا النظام، بالإضافة إلى تقليص آجال

---

[1] _ تومي إبراهيم، المرجع السابق، ص 445.

[2] _ المادة 02/ 01 و02 من النظام رقم 05- 06.

[3] _ المادة 02/ 03 من النظام رقم 05- 06.

[4] _ المادة 02/ 02 من النظام رقم 05- 06.

[5] _ تومي إبراهيم، المرجع السابق، ص. ص 446- 447.

تحصيل القيم بالنسبة للمشاركين، وتبسيط إجراءات التسوية وتقليل نسبة الخطأ، والتحسين النهائي للخدمات البنكية المقدمة للزبائن[1].

الفرع الثاني: الانخراط في نظام "أتكي"

حتى تستفيد من نظام المقاصة الالكترونية، يتوجب على البنوك والخزينة العمومية ومؤسسة بريد الجزائر، والتي تم سحب الصكوك عليها، أو التي أرسلت إليها مثل هذه الصكوك، أن تنخرط في نظام "أتكي" كما سيتم بيانه لاحقا. ويكون هذا الانخراط وفقا لإجراءات خاصة (أولا). ولكن يمكن لهذا الانخراط أن يتوقف إذا كانت هناك أسباب تدعو إلى ذلك (ثانيا).

أولا: إجراءات الانخراط في نظام "أتكي"

بالإضافة إلى بنك الجزائر، يعد الانخراط في نظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك "أتكي" مفتوحا لكل من[2] البنوك، والخزينة العمومية، وبريد الجزائر. ويشترط للانخراط في نظام المقاصة الالكترونية "أتكي" أن تتقدم الهيئة الراغبة في الانخراط إلى مركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI) بطلب الانخراط بصفتها مشاركا[3]، سواء أختار أن يكون مشاركا مباشرا، أو كان مشاركا غير مباشر، وفي هذه الحالة، يتحقق اتصاله بنظام "أتكي" بواسطة أرضية مشاركة خاصة بمشارك مباشر.

فإذا وافق مركز المقاصة المصرفية المسبقة على هذا الطلب، ترسل نسخة من هذه الموافقة إلى المديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر ويقوم المشارك في النظام بالتوقيع على اتفاقية الساحة التي تحدد حقوقه وواجباته بينه وبين بقية المشاركين، ناهيك عن حقوقه وواجباته تجاه مركز المقاصة المصرفية المسبقة باعتباره مسيرا لنظام المقاصة الالكترونية "أتكي"[4] بالإضافة إلى حصوله على رمز تعريف خاص به، يمكّن من التعرف عليه عند إرسال أوامر الدفع عبر النظام[5].

إذا اختار المشارك أن يكون مشاركا مباشرا، فإن الموافقة الصادرة عن مركز المقاصة المصرفية المسبقة تخضع للتدقيق وإجراءات مراقبة الاستعمال المعتادة المعتمدة من طرف المركز[6]. وفي هذه الحالة، يفوّض هذا المشارك المباشر مركزَ المقاصة بأن يقبل بأي مشارك جديد في النظام، فيكون هذا الأخير مشاركا غير مباشر[7].

---

[1] _ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 80.

[2] _ المادة 17 من النظام رقم 05- 06.

[3] _ المادة 20/ 01 من النظام رقم 05- 06.

[4] _ المادة 19/ 01 من النظام رقم 05- 006.

[5] _ المادة 19 / 02 من النظام رقم 05- 06.

[6] _ المادة 20/ 02 من النظام رقم 05- 06.

[7] _ المادة 18 من النظام رقم 05- 06.

ولكن هذه الوضعية قابلة للتغيير، وفي هذه الحالة يوجه المشارك الذي يريد تغيير وضعيته تبليغا لمركز المقاصة المصرفية المسبقة المسير لنظام "أتكي" في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير، مع ضرورة توجيه نسخة من هذا التبليغ للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع التابعة لبنك الجزائر[1].

وفي جميع الحالات، يجب على كل مشارك أن يفوّض عضوا واحدا أو أكثر من بين موظّفيه للتعامل مع نظام "أتكي" ومركز المقاصة المسبقة[2]. غير أن الأمر يختلف بالنسبة لنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، إذ يجب على المشارك أن يمنح تفويضا غير قابل للإلغاء لمركز المقاصة المصرفية المسبقة بهدف توجيه أوامر تحويل أرصدة المقاصة في النظام "أرتس" المذكور[3].

وسواء أكان مشاركا مباشرا أو غير مباشر، يلتزم المشارك بالسر المني ولا يجوز له إفشاء أية معلومة عن النظام "أتكي" لأي كان، باستثناء الجهات القضائية والمديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر في إطار وظائفها وفي حدود اختصاصاتها، تحت طائلة مسؤولية المشارك المعني أو مركز المقاصة المصرفية المسبقة[4].

المسبقة[4].

ثانيا: نهاية الانخراط في نظام "أتكي"

ينخرط المشاركون في نظام "أتكي" لمدة غير محددة، ولكن هذا لا يمنع من أن يكون لهذا الانخراط نهاية. فينتهي الانخراط بطلب من المشارك، فيقوم هذا الأخير بإرسال هذا الطلب إلى مركز المقاصة المصرفية المسبقة، مع توجيه نسخة للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر قبل التاريخ الفعلي للإبطال ب 30 يوما. كما يمكن أن ينتهي الانخراط بعد الاتفاق المتبادل بين المشارك المعني ومركز المقاصة المصرفية المسبقة، بحيث يدخل الإبطال حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه[5].

كما يتم إنهاء عقد انخراط أحد المشاركين في النظام "أتكي" إما بطلب من اللجنة المصرفية أو عند التوقف عن النشاط أو عند خضوع أحد المشاركين لإجراءات الإفلاس والتسوية القضائية ولكن لا يحصل على الترخيص لمواصلة نشاطه[6]. وإذا توقف المشارك بشكل إرادي عن النشاط فغنه ملزم بإشعار مركز المقاصة المصرفية المسبقة في أقرب وقت ممكن بواسطة رسالة مسجلة وذلك حتى يتسنى لهذا الأخير أن يختار مشاركا آخر، والتفكير في تحيين مراجع الأنظمة[7].

---

[1]_ المادة 21 من النظام رقم 05- 06.

[2]_ المادة 22 من النظام رقم 05- 06.

[3]_ المادة 23 من النظام رقم 05- 06.

[4]_ المواد من 47 إلى 49 من النظام رقم 05- 06.

[5]_ المادة 40 من النظام رقم 05- 06.

[6]_ المادة 41/ 01 من النظام رقم 05- 06.

[7]_ المادة 41/ 02 من النظام رقم 05- 06.

تترتب عن نهاية انخراط المشارك في نظام "أتكي" مجموعة من النتائج يتم ذكرها كالتالي[1]:

- نهاية التأهيل بالنسبة للأعوان الذين تم تعيينهم لإرسال الحوالات في هذا النظام.
- التوقف عن استلام العمليات الصادرة عن النظام.
- الالزام بضمان توفر رصيد كاف في حساب التسوية الخاص بالمشارك المتوقف عن النشاط، يُمكّن من تنفيذ العمليات الجارية في نظام "أتكي"، وتحصيل مبالغ التكاليف التي تعود لمسير النظام.
- عدم تمكّن المشارك المعني بالتوقيف من إرسال أو تلقي الحوالات خلال فترة التوقيف ولكن يمكن له أن يستقبل معلومات عامة ترسل إليه من طرف مركز المقاصة المصرفية المسبقة[2].
- أن يقوم مركز المقاصة المسبقة بإعلام كل المشاركين في نظام "أتكي" بإبطال أو توقيف أو استبعاد كل مشارك[3]. وذلك حتى يتخذ هؤلاء الإجراءات التي تمكنّهم من مواصلة نشاطهم في نظام "أتكي" إذا كانت كانت مشاركتهم فيه تتم من خلال أرضية هذا المشارك الذي يُعد مباشرا، فيبحثون عن مشارك مباشر آخر أو يطالبون بتغيير وضعيتهم إلى مشارك مباشر، ضمانا لاستمرار هذه الخدمة.

وفي مقابل ذلك، تبقى أرصدة المقاصة التي تمت تسويتها غير قابلة للإلغاء ونهائية. كما لا يُلزم المشارك برد التكاليف التي دفعها لمركز المقاصة المصرفية المسبقة في إطار الرسوم السنوية[4]. ولا يترتب عن توقيفه عن نظام "أتكي" بسبب عدم تقيّده به أو بمرشد المستعمل أو باتفاقية الساحة، توقيفه عن نظام "أرتس" والعكس غير صحيح[5].

ويبقى على المشارك أن يسعى إلى إلغاء إجراء التوقيف المتخذ ضده، ولكن في حالة عدم تقيده بشروط اتفاقية الساحة والتزاماته تجاه مركز المقاصة المسبقة المصرفية، سيتم استبعاده بشكل نهائي بموجب قرار من هذا الأخير، وتُوَجَّه نسخة منه للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر[6].

المطلب الثاني: سير نظام "أتكي"

أوكلت مهمة مراقبة وتسيير نظام "أتكي" لجهات محددة، وذلك ضمانا لحسن سيره وأدائه لدوره بفعالية (الفرع الأول)، والذي يعتمد أساسا على المقاصة الالكترونية (الفرع الثاني).

---

[1] _ المادة 42 من النظام رقم 05- 06.

[2] _ المادة 44 من النظام رقم 05- 06.

[3] _ المادة 46 من النظام رقم 05- 06.

[4] _ المادة 41/ 02 من النظام رقم 05- 06.

[5] _ المادة 43 من النظام رقم 05- 06.

[6] _ المادة 45 من النظام رقم 05- 06.

الفرع الأول: مراقبة وتسيير نظام "أتكي"

يحرص بنك الجزائر على ضمان السير الحسن لأنظمة الدفع وفعاليتها وسلامتها[1]، ولأجل ذلك، يتكفل بمهمة مراقبة أنظمة الدفع، وتحديدا نظام "أتكي"[2]، من جهة، ويفوّض مهمة تسييره لمركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI)[3].

مركز المقاصة المسبقة هو المتعامل التقني للنظام الجزائري للمقاصة المسبقة ومسيّر عمليات الدفع التي تُرسل في النظام، وهو فرع تابع لبنك الجزائر يؤسس في شكل شركة ذات أسهم ورأسماله مفتوح لكل المشاركين في نظام "أتكي"[4]، يمارس مهامه باعتباره متعامل نظام التبادل ومقاصة وسائل الدفع الخاصة بالجمهور العريض، ويسمى كذلك بالموزع لأنه يتولى مهمة ترتيب الشيكات كل حسب البنك المرسل إليه، تماما مثل موزع البريد الذي يقوم بترتيب الرسائل وإرسالها إلى الوجهة الموجهة على ظهر كل رسالة[5].

يحرص مركز المقاصة المسبقة وبالإضافة إلى الإشراف على تشغيل النظام، على تنفيذ مجموعة من المهام على غرار افتتاح النظام[6]، وتسيير التبادلات، وإجراء المقاصة الالكترونية، ومتابعة حركات الأرصدة وتسويتها والاحتفاظ بالبيانات. كما يضمن كذلك تسيير تدفق المبادلات، وحساب الأرصدة متعددة الأطراف للمشاركين والتي سيتم إرسالها لنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. كما يضمن كذلك تسيير تدفق المبادلات، وحساب الأرصدة متعددة الأطراف للمشاركين والتي سيتم إرسالها لنظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل. ويوافق على المنصات الخاصة بالمشاركين في النظام ويجري الاختبارات المختلفة لإدخال بنوك جديدة.

الفرع الثاني: المقاصة البنكية الالكترونية أساس عمل نظام "أتكي"

إن نظام "أتكي" هو نظام يعتمد أساسا على نظام المقاصة البنكية الالكترونية (أولا)، والتي تعتمد على إجراءات خاصة (ثانيا).

---

[1] _ المادة 56 من الأمر رقم 03- 11 المعدل والمتمم.

[2] _ المادة 05 من النظام رقم 05- 06.

[3] _ المادة 04 من النظام رقم 05- 06.

[4] _ راجع الملحق الخاص بالنظام رقم 05- 06.

[5] _ معطي سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية (دراسة تحليلية استبيانية حالة بنوك سعيدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012، ص 71.

[6] _ Banque d'Algérie, Modernisation de l'infrastructure du système bancaire, P 124. Disponible sur : https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwin78r0t9jvAhXMThUIHWUEA8QQFjACegQIAhAD&url=https%3A%2F%2Fwww.bank-of-algeria.dz%2Fpdf%2Fchapitre_VI.pdf&usg=AOvVaw22j3ZSauY67gXCtTmaVrKM Vu le 01 octobre 2020, à 10:00.

أولا: مفهوم المقاصة البنكية الالكترونية

جاءت المقاصة الالكترونية كنتيجة طبيعية للتطور التكنولوجي والمعلوماتي المتسارع ولأن المقاصة الآلية لم تتجاوز كثيرا السلبيات التي عرفتها المقاصة اليدوية.

تعرف المقاصة الالكترونية بأنها: "**إجراء عملية تقاص بين الشيكات، من غير تبادل حقيقي للشيكات بين البنوك، وتتم عن طريق البنك المركزي". أو هي عملية تبادل المعلومات الواردة في الشيكات، من خلال مركز المقاصة، وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء واستخراج التقارير الناتجة عن هذه العملية**[1].

تشترك المقاصة البنكية[2] الالكترونية مع المقاصة اليدوية والمقاصة الآلية في الهدف من إجرائها وهو إسقاط دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدينه[3]، ولكنها تتميز بأن هذا الإسقاط يتم من خلال تبادل للمعلومات بين البنوك وهي معلومات تشتمل على بيانات وصور ورموز للشيكات ومختلف وسائل الدفع الأخرى، في مركز المقاصة الالكترونية لدى البنك المركزي، وهو التبادل الذي يتم بطريقة الكترونية، ليتم تحديد صافي الأرصدة الناتج عن هذه العملية في قت محدد[4]. ليتم إرسالها في مرحلة لاحقة إلى نظام التسوية الإجمالية في الوقت الحقيقي RTGS أو كما يسمى أيضا نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة، أو نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجلARTS .

ويرتكز نظام المقاصة المسافية ما بين البنوك الجزائري على التألية أو الأتمتة[5] التامة لمعالجة المبادلات، وعلى التخلّص من الدعامة الورقية لوسائل الدفع[6]. وهو يتوفر على الحماية الذاتية ضد مخاطر التشغيل، ولذلك، فهو يحرص على الاحترام الدائم للحد الأقصى للرصيد المدين لكل مشارك، وينقل الإنذارات

---

[1] _ محمود علي محمد العمري، هدى يوسف علي غيظان، يوسف علي غيظان، "المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون التجاري"، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، العدد 31، الجزء الثالث، 2016، ص 1529. متاح على: https://mksq.journals.ekb.eg/article_7790.html

[2] _ تعد **غرفة المقاصة** مكانا مهما وأساسيا في المقاصة البنكية، والتي تخضع لأحكام الأمر رقم 03- 11، وللنظام رقم 97-03، المؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، المؤرخ في 25 مارس 1998.

[3] _ هند فالح محمود، صون كل عزيز عبد الكريم، "المقاصة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، السنة العشرون، ص 47. متاح على:
https://www.iasj.net/iasj/pdf/3a3fedfa48b95d22

[4] _ مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية-دراسة مقارنة-، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017-2018، ص 135.

[5] _ L'automatisation.

[6] _ La dématérialisation des instruments de paiement.

إلى مركز المقاصة المسبقة في حالة تجاوز الحد المطلوب، كما تم دعمه بصندوق ضمان تم إنشاؤه مسبقا من طرف المشاركين في هذا النظام[1].

ثانيا: إجراءات المقاصة البنكية الالكترونية

يقوم المشاركون بداية بإرسال حوالات القيم[2] إلى نظام "أتكي، بحيث تكون مقوَّمة بالدينار الجزائري[3]. وفي هذه الحالة، يتم تقديم هذه الحوالات في شكل رسائل الكترونية طبقا للمقاييس التي اعتمدتها لجنة التقييس لوسائل الدفع[4]، وهذا معناه أنه لا يتم إرسال وسائل الدفع في حد ذاتها لنظام "أتكي"، وإنما يتم إرسال صورها وهنا يتأكد الهدف الرئيسي من تقييس وسائل الدفع المشار إليه في الفصل السابق حين الحديث عن وسائل الدفع الالكتروني.

وفي مرحلة لاحقة، يرسل نظام "أتكي" إلى المشاركين المرسل إليهم كذلك الصور المختومة للصكوك والسفاتج والسندات لأمر، المرسلة إليه من طرف المشاركين المقدمين للعمليات، وهذا طبعا من باب إعلام المشاركين المرسل إليهم بمختلف العمليات المرتبطة بحسابات زبائنهم، وذلك دون أن تخضع هذه الصور للمعالجة من طرف نظام المقاصة[5]، لأن نظام "أتكي" يخضع لرزنامة تبادلات وإلى مواقيت تبادل تدعى "الجلسات" بحيث تكون محددة ومضبوطة المواعيد[6]، كما أن المعالجة في نظام "أتكي" تفرض أن تُقَدَّمَ حوالات القيم في تاريخ محدد يسمى تاريخ التقديم[7]، وإذا تم تقديم الحوالات في تاريخ يكون خلاله النظام مقفلا، فإن تاريخ الافتتاح الذي يلي مباشرة هذا التاريخ يعد هو تاريخ التقديم[8].

وإذا لم يتم إلغاء أو رفض أية قيمة من طرف أي مشارك مقدم أو مشارك مرسل إليه، وتمت معالجتها في نظام "أتكي"، فإن هذا الأخير سيقوم بإجراء حساب المقاصة متعددة الأطراف لهذه القيم المعالَجَة، ليقوم بعدها بإعلام المشاركين بوضعية أرصدتهم ويعلم كذلك مركز المقاصة المصرفية المسبقة عن انتهاء يوم التبادل[9].

---

[1]_ Comité de normalisation, Banque d'Algérie, op. cit., p 29.

[2]_ ويقصد بحوالات القيم التقديم عن طريق نظام "أتكي" للقي بغرض مقاصتها وتسويتها في تاريخ التسوية. أما القيم فهي وسائل الدفع والتي تتمثل أساسا في كل من الصكوك والسندات التجارية والتحويلات والاقتطاعات والسحب والدفع باستعمال البطاقة. راجع ملحق النظام رقم 05- 06.

[3]_ المادة 24 من النظام رقم 05- 06.

[4]_ المادة 24/ 01 من النظام رقم 05- 06.

[5]_ المادة 25/ 02 والمادة 28 من النظام رقم 05- 06.

[6]_ المادة 26 من النظام رقم 05- 06.

[7]_ تاريخ التقديم هو تاريخ تقديم القيمة في نظام "أتكي": راجع ملحق النظام رقم 05- 06.

[8]_ المادة 27/ 01 من النظام رقم 05- 06.

[9]_ المادة 33 من النظام رقم 05- 06.

بعد الإعلان عن انتهاء يوم التبادل، يقوم مركز المقاصة المصرفية المسبقة من جهته بإرسال أرصدة المقاصة المتعددة الأطراف بهدف اقتطاعها في نظام "أرتس"[1]. بحيث يُعد تاريخ إرسال هذه الأرصدة إلى النظام النظام "أرتس" هو نفسه تاريخ التسوية في نظام "أتكي"، والذي حدد بيوم التقديم بالنسبة للتحويلات والبطاقات المصرفية، وباليوم الذي يلي يوم التقديم بالنسبة للاقتطاع الآلي، وبيومين بعد يوم التقديم بالنسبة للشيكات[2].

وتجدر الإشارة هنا إلى أن يوم التقديم هو ذلك التاريخ الذي يقبل فيه النظام "أتكي" الحوالة، ويتجسد هذا القبول بإرسال إشعار بالاستلام إلى المشارك المقدّم للعمليات، بحيث يكون ذلك الإشعار مطابقا لما هو وارد في المواصفات الفنية للنظام[3]. كما أنه بمجرد قيد الأرصدة المطابقة للمقاصة المتعددة الأطراف في حساب التسوية الخاص بالمشاركين، تصبح التسديدات في نظام "أتكي" نهائية[4].

أما في حالة نقص الرصيد الدائن لحساب التسوية الخاص بأحد المشاركين، فإنه سيتم تأجيل تسوية رصيد المقاصة لفترة قصيرة، حتى يتمكن المشارك المعني من توفير المبلغ الضروري[5]. على أنه في حالة نقص نقص أو انعدام الأموال عند انقضاء الأجل الممنوح، يرسل مسيّر نظام "أتكي" للمديرية العامة للشبكة وأنظمة الدفع لبنك الجزائر، وهو مسيّر نظام "أرتس"، التعليمات الضرورية ليقوم هذا الأخير بقيد الجانب المدين لحساب صندوق الضمان، بهدف قيد الجانب الدائن لحساب التسوية الخاص بالمشارك المعني[6].

أما إذا لم تسمح الآلية المذكورة أعلاه بتسوية رصيد المقاصة المدين للمشارك المعني بهذا الإجراء، تجتمع لجنة التحكيم للبحث عن حل آخر بديل، وإلا فسيشرع النظام في عكس المقاصة[7].

[1] _ المادة 35 من النظام رقم 05- 06.
[2] _ المادة 31 من النظام رقم 05- 06.
[3] _ راجع ملحق النظام رقم 05- 06.
[4] _ المادة 36 من النظام رقم 05- 06.
[5] _ المادة 37 من النظام رقم 05- 06.
[6] _ المادة 38 من النظام رقم 05- 06.
[7] _ المادة 39 من النظام رقم 05- 06.

المبحث الثاني: نظام "أرتس"

في إطار مسايرة التطورات المصرفية والمعايير الدولية في مجال أنظمة الدفع، وبهدف ضمان سرعة المبادلات وتخفيض مخاطر الدفع[1]، أُستحدث نظام "أرتس" من طرف بنك الجزائر بالتعاون مع وزارة المالية وبمساعدة من البنك العالمي[2] (المطلب الأول)، وهو نظام يسير وفقا لقواعد محددة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم نظام "أرتس"

نظام "أرتس" هو نظام مخصّص لتسوية أوامر الدفع الخاصة بالمبالغ الكبيرة (الفرع الأول) ولأجل ذلك تم وضع تجهيزات خاصة ملائمة لسيره وأمنه وسلامته (الفرع الثاني). وأما الانخراط فيه فيخضع على غرار الانخراط في نظام "أتكي" لشروط خاصة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف نظام "أرتس"

كلمة "أرتس" هي تعريب للمختصر ARTS للعبارة الانجليزية Algeria Real Time Settelement والذي يسمى بنظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[3].

يُعرّف نظام "أرتس" بأنه ذلك النظام المعتمد لتسوية المبالغ الإجمالية في وقت حقيقي بحيث يتم تسيير التحويلات فيه بصفة مستمرة وفورية بدون تأجيل وعلى أساس إجمالي. ويوفر نقطة تسوية لأنظمة التصفية العاملة في بلد ما من خلال الحسابات المركزية للبنوك[4]. وهو نظام آلي للدفع البينبنكي، عن طريق أوامر التحويل، مخصص للمبالغ الكبيرة ولعمليات الدفع المستعجل.

يعتبر نظام "أرتس"، والذي يملكه بنك الجزائر، نظاما للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون فيه[5]. وهو يُعتمد لتنفيذ أوامر التحويل التي تفوق أو تساوي قيمتها الإسمية مليون دينار جزائري[6].

إن تطور القطاع المصرفي منوط بتطور أنظمة الدفع المعتمدة، وهو الأمر الذي يتطلب استعمال التكنولوجيات المتطورة التي تعتبر القاعدة الأساسية لتحسين هذه الأنظمة وتمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة

---

[1] _ بصيري محفوظ، المرجع السابق، ص 62.

[2] _ تومي إبراهيم، المرجع السابق، ص 443.

[3] _ C'est le système de paiement de gros montants en temps réel : RTGS. Voir : ABDELALI Ali, op. cit., p 06.

[4] _ زغدار أحمد، حميدي كلثوم، "تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) في النظام المصرفي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 09، الجزء 02، ديسمبر 2015، ص. ص 09- 10. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/66284

[5] _ المادة 02 من النظام رقم 05- 04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2006.

[6] _ المادة 02/02 من النظام رقم 05- 06.

بها. لذلك يلاحظ أن نظام التسوية الاجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل يرمي إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- دعم فعالية السياسة النقدية وتقليص آجال الدفع وأمن المبادلات.
- تشجيع وتنمية وسائل الدفع الالكترونية؛
- تخفيض تكلفة تسيير المدفوعات والسيولة الموجودة في حسابات التسوية في البنوك.
- مسايرة المعايير والمقاييس الدولية في مجال تأمين أنظمة الدفع وتأهيل القطاع البنكي الجزائري مما يشجع إقامة البنوك الأجنبية فروعا لها في الجزائر[2].

الفرع الثاني: الانخراط في نظام "أرتس"

يجب اتخاذ مجموعة من الإجراءات للانخراط في نظام "أرتس" (أولا)، ولكن إذا خالف المشارك الشروط التنظيمية والالتزامات التي تقع على عاتقه، فإنه سيتم استبعاده وتوقيفه عن أداء المهام الموكلة إليه في إطار هذا النظام، مع ضرورة التأكيد على مختلف النتائج المترتبة على مثل هذا التوقف (ثانيا).

أولا: إجراءات الانخراط في نظام "أرتس"

بالإضافة إلى بنك الجزائر، يُعد الانخراط في نظام التسوية الإجمالية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل حرا ومفتوحا لكل من[3] البنوك، والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية، وبريد الجزائر، والمتعاملون المكلفون بأنظمة الدفع الأخرى. ولا يكون الانخراط في النظام المذكور إلا بناء على طلب يقدمه البنك أو المؤسسة المالية المعنية إلى بنك الجزائر، والذي يجب أن يوافق على هذا الطلب[4]. مع إمكانية أن يختار وضعية الانخراط، فإما أن يكون مشاركا مباشرا، وإما أن يكون مشاركا غير مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة طلب وضعية المشارك المباشر، تخضع موافقة بنك الجزائر على هذا الطلب إلى التحقيقات والإجراءات التي يتبناها بنك الجزائر[5]. وباعتباره مشاركا مباشرا، يحوز هذا الأخير حساب حساب تسوية في نظام "أرتس"، وتكون أرضيته التي تسمى أرضية مشارك، مرتبطة مباشرة بالنظام[6]، وهو ما

[1] _ تومي إبراهيم، المرجع السابق، ص 443.
[2] _ زغدار أحمد، حميدي كلثوم، المرجع السابق، ص 12.
[3] _ المادة 09 من النظام رقم 05- 04.
[4] _ المادة 10 من النظام رقم 05- 04.
[5] _ المادة 11 من النظام رقم 05- 04.
[6] _ المادة 12 من النظام رقم 05- 04.

يمّزه عن المشارك غير المباشر، الذي لا يمكنه الاتصال بالنظام إلا من خلال أرضية أخرى خاصة بمشارك مباشر[1].

وإذا أراد المشاركون أن يغيروا وضعياتهم، فما عليهم إلا أن يوجّهوا طلبا بذلك إلى بنك الجزائر في غضون شهر واحد قبل التاريخ الفعلي للتغيير. ولأجل ذلك، يخضع المشارك غير المباشر الذي يريد تحويل وضعيته إلى مشارك مباشر، للتحقيقات وإجراءات الفحص العادية على مستوى أرضيته "مشارك". كما ينبغي على المشارك المباشر الذي يريد تغيير وضعيته إلى مشارك غير مباشر أن يقترح مناسبا يضمن استمرارية الخدمة بالنسبة للمشاركين غير المباشرين الذين يعد بالنسبة لهم الوسيط التقني في النظام[2].

ومن أجل حيازة وفتح حساب تسوية لتسجيل مختلف عمليات الدفع الصادرة لصالح المشارك المعني وعلى نفقته، يجب على هذا الأخير أن يوقّع على اتفاقية حساب التسوية التي يبرمها مع بنك الجزائر[3]. مع ضرورة الإشارة إلى أنه لا يمكن أن يكون حساب التسوية مدينا، ولأجل ذلك، يتوجب تسديد السيولة المطلوبة والتي منحها بنك الجزائر قبل نهاية يوم التسوية[4].

يرتّب الانخراط في نظام "أرتس" مجموعة من المسؤوليات التي تقع على المنخرطين فيه.

فأما بالنسبة لبنك الجزائر، فإنه يُعدّ مالكا للنظام ومتعاملا فيه، وعلى هذا الأساس فإنه ملزم بتوفير مجموعة من الخدمات للمشاركين الآخرين في النظام على غرار[5] توفير خدمة تبادل أوامر الدفع، وتوفير حسابات التسوية، وتسيير قائمة الانتظار، وتبليغ مختلف المعلومات المتعلقة بالدفع أو اشتغال النظام، على غرار تنفيذ أوامر الدفع وبيان حسابات التسوية وتسيير السيولة.

وإذا كان بنك الجزائر مكلفا بضمان الاشتغال الحسن لهذا النظام بصفته صاحب النظام ومتعاملا فيه فإنه لا يضمن تحقيق عمليات الدفع. كما لا يُعدّ المدين الأخير بموجب الالتزامات المرتبطة بالدفع إلا في حالة قروض الليلة الواحدة التي تم منحها[6].

وفي مقابل الالتزامات المذكورة أعلاه، لا يتحمل بنك الجزائر أية مسؤولية في حالة عدم تقيّد المشاركين بالمواصفات الواردة في مرشد استخدام نظام "أرتس"، أو في حالة عجز أو عدم تحقيق التسديدات التي يتسبب

[1] _ المادة 13 من النظام رقم 05- 04.
[2] _ المادة 14 من النظام رقم 05- 04.
[3] _ المادة 17 من النظام رقم 05- 04.
[4] _ المادة 18 من النظام رقم 05- 04.
[5] _ المادة 04 من النظام رقم 05_ 04.
[6] _ المادة 05 من النظام رقم 05_ 04.

فيها طرف ثالث، أو في حالة تنفيذ أوامر الدفع بعد مراقبتها من طرف النظام، أو في حالة عدم تنفيذ أومر الدفع التي تم رفضها [1].

وأما بالنسبة للمشاركين الآخرين في النظام، فإنهم ملزمون بالتقيّد التام بشروط الأمن التي يحددها بنك الجزائر[2]، وبالقواعد المتعلقة باشتغال النظام التي تضمن حسن سيره، ويتحملون مسؤولية تحرير الرسالات ومحتواها والأضرار المحتملة التي قد تترتب عنها[3]. وبالإضافة إلى ذلك يلتزم المشاركون في النظام بالسر المهني، تحت طائلة مسؤوليتهم أو مسؤولية بنك الجزائر[4]، لأن كل معلومة صادرة عن النظام "أرتس" تُعد سرية ولا يمكن إفشاؤها لأي كان، باستثناء مفتشي بنك الجزائر والمكلفين بمراقبة النظام، والسلطات القضائية في حدود اختصاصاتها فقط[5].

ثانيا: نهاية الانخراط في النظام "أرتس"

يقدّم المشارك الذي ينوي انهاء انخراطه في النظام "أرتس" طلبا يرسله لبنك الجزائر 15 يوما قبل التاريخ الفعلي للإبطال ويوافق عليه بنك الجزائر.

ولأن الإبطال يدخل حيز التنفيذ اعتبارا من التاريخ المتفق عليه، فإنه ينبغي على المشارك المعني بالإبطال أن يتأكد من تصفية عملياته عند نهاية اليوم الذي يسبق تاريخ إبطال مشاركته في النظام. كما يجب أن يتأكد من أن الرصيد في حساب التسوية الخاص به سيكون عديما أو إيجابيا بعد خصم كل عملياته الجارية بما في ذلك المصاريف التي هي من حق بنك الجزائر بصفته متعاملا للنظام[6].

وسواء أكان التوقف عن النشاط إراديا، أين يجب على المشارك المعني أن يُشعر بنك الجزائر بصفته مسيرا للنظام عن طريق رسالة مسجلة، أو تم إنهاؤه للأسباب المذكورة أعلاه، فإنه يجب على المشارك المعني بإنهاء النشاط، أن يخبر مديرية أنظمة الدفع لبنك الجزائر فورا برسالة إلكترونية، حتى يتمكّن بنك الجزائر من إعلام المشاركين الآخرين وتحيين مراجع الأنظمة.

وإذا لم يتقيّد أحد المشاركين بالأحكام التنظيمية الواردة في النظام رقم 05- 04، أو بما تنص عليه الاتفاقيات المتعلقة بحسابات التسوية أو باتفاقية إعادة الشراء، فإن المشارك المعني سيتم توقيفه عن التعامل في النظام "أرتس"[7]. وفي هذه الحالة ينبغي على المشارك أن يبذل كل الوسائل التي من شأنها إلغاء إجراء التوقيف

[1]_ المادة 06 من النظام رقم 05_ 04.
[2]_ المادة 16 من النظام رقم 05- 04.
[3]_ المادتان 07 و08 من النظام رقم 05- 04.
[4]_ المادة 59 من النظام رقم 05- 04.
[5]_ المادة 58 من النظام رقم 05- 04.
[6]_ المادة 48/ 03 من الناظم رقم 05- 04.
[7]_ المادة 51 من النظام رقم 05- 04.

المتخذ ضده، وهذا الأمر إن دل على شيء إنما يدل على أهمية هذا العضو المشارك سواء بالنسبة للنظام في حد ذاته، أو بالنسبة للمشاركين غير المباشرين الذين يمارسون نشاطهم في النظام "أرتس" عن طريق أرضية هذا المشارك الموقّف إن كان مباشرا. ولكن في حالة عدم قدرة هذا المشارك الموقوف على الالتزام بواجباته تجاه بنك الجزائر وبقية المشاركين الآخرين في النظام، فإنه سيتم استبعاده بصفة نهائية عن النظام "أرتس" بموجب قرار صادر عن بنك الجزائر[1].

ويترتب على نهاية انخراط أي مشارك في النظام "أرتس" مجموعة من النتائج[2]، تتمثل في ما يلي:

- أن يتم إقفال حساب التسوية الخاص بالمشارك المنتهي انخراطه، ولكن بعد إجراء القيود بالإضافة بالنسبة لكل العمليات المرتبطة بإنهاء الانخراط، كتسديد أعباء المشاركة والأعباء غير المسددة.
- أن يتم التوقف عن استلام التسديدات التي تُجرى لصالح هذا المشارك. غير أنه، وحفاظا على استقرار العمليات داخل النظام، فإن التسديدات المنفذة إلى غاية نهاية يوم التوقف عن النشاط غير قابلة للإلغاء[3].
- أن يتم إنهاء التأهيل بالنسبة للأعوان الذين تم تعيينهم لتنفيذ أوامر الدفع في نظام "أرتس".
- ضرورة إعلام المشاركين في النظام "أرتس" بكل انسحاب أو توقيف أو استبعاد أي مشارك[4].
- أن يتم توقيف المشارك المعني بشكل آلي في نظام "أتكي" كنتيجة لتوقيفه في نظام "أرتس"[5].

المطلب الثاني: سير نظام "أرتس"

يتميز نظام أرتس بأن عمليات الدفع التي تتم بين البنوك تكون على أساس إجمالي وفي الوقت الحقيقي على حسابات التسوية المفتوحة في هذا النظام لصالح المشاركين فيه، ودون أن تخضع للمقاصة[6]، وتتم عمليات عمليات الدفع على أساس إصدار أوامر الدفع (الفرع الأول)، ومعالجتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إصدار أوامر الدفع

لا يجوز إصدار أوامر الدفع إلا من طرف المشاركين في هذا النظام، أي من طرف بنك أو مؤسسة مالية منضمة للنظام، أو حتى من مؤسسة بريد الجزائر أو من الخزينة العمومية. وحتى يتم قبول أوامر الدفع الصادرة

[1] _ المادة 53 من النظام رقم 05- 04.
[2] _ المادة 50 من النظام رقم 05- 04.
[3] _ المادة 49/ 02 من النظام رقم 05- 04.
[4] _ المادة 54 من النظام رقم 05- 04.
[5] _ المادة 43 من النظام رقم 05- 06.
[6] _ المادة 03 من النظام رقم 05- 04.

في النظام "أرتس"، يجب أن تصدر أوامر الدفع بالدينار[1]، وأن يراعي المشارك المرسل لأوامر الدفع طبيعتها فيرسل أوامر الدفع التي يقبلها النظام "أرتس"، والفترة الزمنية التي يجب إرسالها خلالها، والتي تمتد من وقت افتتاح يوم التبادل إلى وقت اختتامه[2]. كما أن أوامر الدفع التي أصدرها المشاركون، والتي تمت المصادقة عليها، وتم قبولها من طرف نظام "أرتس" غير قابلة للإلغاء[3].

الفرع الثاني: تسوية أوامر الدفع

بعد معالجة[4] أوامر الدفع، تتم تسويتها بشكل نهائي، بمجرد قيد المبلغ في الجانب المدين من حساب التسوية الخاص بالمشارك الآمر بالدفع، وقيد المبلغ ذاته في الجانب الدائن من حساب التسوية الخاص بالمشارك المستفيد. ويتكفل النظام في الوقت ذاته بإرسال تبليغ للمشاركين الآمرين والمستفيدين يعلمهم بموجبه بأن أوامر الدفع الصادرة قد تم تنفيذها. وبشرط أن تتم تسوية كل أوامر الدفع قبل اختتام يوم التبادل[5]، وكل ذلك ذلك بشرط توفر الأموال[6]، لأنه في حالة انعدام المؤن الكافية في حسابات التسوية، فإنه يتم رفض أوامر الدفع غير المسددة عند إقفال يوم التبادل[7].

وفي حالة إدراج أوامر دفع في قائمة الانتظار ولم تتم تسويتها، فإنه يمكن للآمر بالدفع المشارك أن يلغيها. غير أنه يمكن للنظام أن يلغي من تلقاء نفسه أوامر الدفع المرسلة له ولم تتم تسويتها ولا إلغاؤها من طرف المشارك عند إقفال يوم التبادل[8].

[1]_ المادة 19 من النظام رقم 05- 04.
[2]_ المادة 24 من النظام رقم 05- 04.
[3]_ المادة 25 من النظام رقم 05- 04.
[4]_ وهي المعالجة التي تتم وفقا لقواعد محددة واردة في المواد من 33 إلى 38 من النظام رقم 05- 04.
[5]_ المادة 27/ 02 من النظام رقم 05- 04.
[6]_ المادة 26/ 01 من النظام رقم 05- 04.
[7]_ المادة 27/ 02 من النظام رقم 05- 04.
[8]_ المادة 39 من النظام رقم 05- 04.

الفصل الثالث: أنظمة الدفع الالكتروني

تتطلب تسوية المعاملات المالية الدولية التي تبرم عن بُعد اللجوء إلى شبكات دولية معدة لهذا الغرض. فإذا أراد مشترٍ فرنسي أن يحوّل مبلغ البضاعة التي اشتراها من الولايات المتحدة الأمريكية من حسابه في البنك الفرنسي إلى حساب البائع الأمريكي، سيصدر أمرا بالدفع لبنكه في فرنسا والذي بدوره يقوم بنقل الأمر الصادر من زبونه إلى بنكه المراسل في الولايات المتحدة الأمريكية طالبا منه أن يتخذ الإجراءات الضرورية التي تمكّن من تحويل المبلغ المطلوب إلى حساب البائع الأمريكي.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا البنك الأمريكي المراسل المكلف بتنفيذ هذا الأمر بالدفع، يكون قد تلقى العديد من أوامر الدفع المماثلة من عدة بنوك في العالم، والموجّهة إلى عدة بنوك في الولايات المتحدة الأمريكية. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يكون هذا البنك الأمريكي المراسل قد استقبل من هذه البنوك الأمريكية الدائنة أوامر دفع أخرى موجهة من زبائنها لمصلحة زبائن البنوك التي كانت سابقا مدينة لتكون الآن دائنة.

يلاحظ إذن أن كل بنك تعامل مع البنك المراسل الأمريكي يحمل صفة الدائن وصفة المدين في الوقت ذاته، وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى إجراء عملية المقاصة لتسوية الديون فيما بين البنوك المصدرة والمستقبلة لأوامر الدفع، ويتم ذلك من خلال شبكات عالمية مخصصة لأجراء المقاصة العالمية[1].

استنادا إلى المثال المقدم أعلاه، يمكن القول بأن تسوية المعاملات المالية الدولية تحتاج إلى أن يتم نقل أوامر الدفع من بنك إلى آخر، وإلى تسويتها عن طريق إجراء المقاصة، وهو الأمر الذي يتطلب أن تنضم البنوك في مختلف دول العالم إلى شبكات دولية من شأنها أن تسهّل مثل هذه المهام، فيحصل كل دائن على حقوقه في أقل وقت ممكن.

والحقيقة أنه يمكن التمييز بين أربع شبكات رئيسية تتميز كل واحدة منها بخصائص خاصة بها وتستخدم لتنفيذ أغلب العمليات البنكية، سواء أكانت داخلية أو دولية. وتجتمع هذه الشبكات الأربع في مجموعتين رئيسيتين: شبكات النقل والاتصالات البينبنكية[2]، ويتعلق الأمر تحديدا بشبكة جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك سويفت (المبحث الأول)، والشبكات المخصصة للإجراء المقاصة الآلية ونقل الرسائل المتضمنة أوامر الدفع والتحويل[3] (المبحث الثاني)[4].

---

[1]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, Le régime juridique des virements internationaux, mémoire de magister, Droit Bancaire et financier, faculté de droit, université d'Oran, année universitaire 2010-2011, p. p 57- 59.

[2]_ Les réseaux de transmissions et télécommunications interbancaires.

[3]_ Les réseaux de télécompensation et de transmission des messages.

[4]_ YAO Odile, Le rôle de la chambre de compensation dans l'usage du chèque au regard de la bancarisation : Une étude de droit comparé Canada- France- Uemoa, thèse en cotutelle, Doctorat en droit, 2014, p. p 73- 74. Disponible sur : https://corpus.ulaval.ca

المبحث الأول: شبكة نقل الرسائل والاتصالات البينبنكية "سويفت" [1]

إذا كانت السرعة هي الصفة اللصيقة بالمبادلات التجارية، الداخلية منها والخارجية على حد سواء، فإن المخاطر المترتبة عن هذه السرعة لا تنفك تزداد بزيادة المبادلات التجارية الخارجية، وهو ما ينعكس سلبا على البنوك التي دائما ما تبحث عن حلول تقلل من هذه المخاطر وتبعث الطمأنينة في نفوس المتعاملين معها. ولأن البنوك تعد أكثر المستفيدين من التطورات التكنولوجية والمعلوماتية، لتوظيفها وتحقيق المردودية المطلوبة، فإنها تعرف ارتفاعا مستمرا في حجم معاملاتها، خصوصا مع ظهور أسواق مالية عالمية جديدة. وهو الأمر الذي يفرض تطوير أنظمة التبادل لديها للتّمكّن من التحكم في عملياتها سواء من حيث أمنها أو من حيث سرعة تنفيذها.

يعد نظام سويفت نظاما جديدا مقارنة مع الهاتف التلكس، وقبلهما البريد العادي، فهو نظام آلي يتحدى كل الأساليب السابقة[2]، خُصِّص من أجل تبادل الرسائل المالية (المطلب الأول)، بين بنوك مختلف دول العالم، فقد انضمت إليه العديد من البنوك، وذلك نظرا للمزايا التي يوفّرها نظامه المعتمد في نقل تعليمات الدفع والتحويل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف "سويفت"

تأسست "سويفت" كجمعية عالمية (الفرع الأول)، عملت على إنشاء شبكة عالمية للاتصالات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: "سويفت" كجمعية

"سويفت" هي اختصار لعبارة "**جمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية المالية الدولية**" عبر العالم" Society World Inter Bank Financial Telecommunication، وهي شركة بلجيكية تتخذ مقرها الاجتماعي في بروكسل، مُسَيَّرَة ومراقبة كليا من طرف الشركاء، والبنك الوطني البلجيكي هو المشرف الرئيسي على المراقبة.

نشأت سويفت ما بين 239 بنكا من أكبر البنوك الأوروبية والأمريكية، موزّعة على خمسة عشر بلدا في بروكسل وكان ذلك بموجب القانون البلجيكي لسنة 1973[3]. وهي جمعية لا تهدف إلى تحقيق

---

[1]_ Le réseaux de transmissions et télécommunications interbancaires.

1. 2_ زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت « SWIFT » في المعاملات الدولية"، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 20، 2013، ص 163. متاح على https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59789

[3]_ سليمان ضيف الله الزين، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 70.

الربح، بل إنها تهدف إلى تأمين سير شبكة دولية للاتصالات الالكترونية بين ممثلي الأسواق المالية وتوفير وسيلة مضمونة لتسوية المدفوعات وذلك بإدخال مقاييس موحدة في العلاقات المصرفية الدولية. كما أنها تضمن تسيير العمليات بأجهزة الإعلام الآلي للشبكة باتصالات خاصة. وتقدم سويفت خدماتها التقنية المتطورة بالاعتماد على مجموعة من المحللين الخبراء والتقنيين الأخصائيين في مجالا الاتصالات السلكية واللاسلكية[1].

الفرع الثاني: "سويفت" كشبكة

سويفت هي شبكة ما بين البنوك مخصصة لنقل رسائل التحويلات عبر الحدود، أو لنقل تعليمات الدفع، نشأت سنة 1977 بهدف تعويض التلكس الذي لم يكن آمنا وسريعا بما يكفي. وتعد أكبر وأهم شبكة عالمية للتحويلات المالية الالكترونية في العالم، خصوصا وأن لها دورا توثيقيا لكل العمليات المنفّذة بين البنوك، فهي تضمن عدم إمكانية أحد أطراف المعاملة من التهرب منها ونفيها، بمعنى أنه لا يمكن لأي من المتعاملين أن ينفي وجود صفقة قام بإبرامها ويريد التهرب من إتمامها لأي سبب من الأسباب. فالرسائل المالية هي ذلك الضمان الذي تحوزه "سويفت" عن مختلف العمليات المنجزة[2].

تمكّن شبكة سويفت البنوك المساهمة فيها من تبادل تعليمات الدفع ومختلف أنواع الإشعارات الأخرى، وبشكل قياسي وموحّد ومتعارف عليه بين كل البنوك التي تعد أعضاء في جمعية سويفت[3] كأوامر الشراء البيع وتأكيد تنفيذ العمليات، وتعليمات التسوية والتسليم، وأوامر الدفع والتحويل، وغيرها.

وعليه، يسمح هذا النظام فقط بنقل رسائل وتعليمات الدفع بين البنوك الجهوية أو الدولية دون أن يسمح بإجراء المقاصة بين الحسابات. ويستخدم في مجال التجارة الدولية في نقل وتحويل المعلومات المالية المتعلقة بالصفقة، وتحتوي رسائل سويفت على بيانات محددة متعلقة بتاريخ إنشاء ونقل وتنفيذ عملية الدفع، حسب طبيعة الاعتماد المناسب لعملية البيع[4].

المطلب الثاني: مزايا التعامل بنظام "سويفت"

يتميز نظام "سويفت" بمجموعة من المميزات التي جعلته نظاما ناجحا ورائجا في الكثير من دول العالم، التي اعتمدته لتحويل الأموال، ويمكن ذكر هذه المميزات كالآتي:

---

[1] _ زروني مصطفى، حنك سعيدة، المرجع السابق، ص. ص 165- 166.

[2] _ المرجع نفسه، ص 166.

[3] _ أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 70.

[4] _ HADJ MBAREK Haroun, La dématérialisation des opérations de crédits documentaires internationaux, Mémoire présenté pour l'obtention du grade Maître en Droit (LL.M.), à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval, avril 2002, p 175. Disponible sur : www.theses.ulaval.ca/2002/24062/24062.pdf

-**توفّر الشبكة:** يمكن الدخول إلى شبكة "سويفت" طيلة اليوم دون انقطاع، وطيلة أيام الأسبوع ودون أن تأخذ في الحسبان الاختلاف الزمني بين دول العالم، بحيث يخزن النظام الرسائل الواردة إليه عند الضرورة، وينقلها بشكل فعال إلى الجهة المرسل إليها بمجرد أن تكون جاهزة لاستقبالها[1].

_ **التوحيد:** يعتمد نظام "سويفت" على تقنية استخدام رسالة موحدة الأشكال تم تحديدها بعناية، لتكون قابلة للتعرف عليها من قبل كل بنوك العالم التي تنضم إلى شبكة "سويفت"،وتستعمل لغة تواصل موحدة. كما أن هذا التوحيد قد سهّل التواصل بين الأنظمة المعلوماتية للبنوك المنضمة وساهم في تقليل تكاليف المعالجة، وهو ما أدى إلى إتاحة استخدام النظام على نطاق واسع بين البنوك والمؤسسات المالية في مختلف دول العالم[2].

_ **السرعة:** يتميز نظام "سويفت" بالسرعة في نقل الخطابات بين البنوك. فلو أن رسالة صدرت من بنك في أقصى شرق العالم وكانت موجهة لبنك في أقصى غرب العالم، فلن تستغرق الرسالة في وصولها إلى وجهتها المقررة لها إلا بضعة ثوان[3].

_ **السريّة:** يمكن لمستعملي شبكة سويفت أن يشفّروا رسائلهم مسبقا من خلال أجهزتهم الخاصة التي تمكّنهم من الدخول إلى الشبكة، ولو أن شبكة "سويفت" في حد ذاتها تشفّر الرسائل بمجرد دخولها إليها، وهو الأمر الذي يوفّر الحماية التامة ضد أي محاولة اختراق أو قرصنة.

_ توفر شبكة "سويفت" مجموعة كاملة من التقارير المتعلقة بالرسائل المرسلة من قبل كل مستعمل، كأن يتم إعداد تقارير عن الرسائل غير المستقبلة، بالإضافة إلى إمكانية المستعمل أن يطلب إصدار تقارير أخرى خاصة، كطلب تقارير متعلقة بالرسائل التي تم تسليمها، أو متعلقة بموقع المرسل مثلا في سلسلة الانتظار. وبهذا يلاحظ إذن أن سويفت تخزّن الرسائل ولها القدرة على إيجاد أية رسالة وذلك لأن تنظيم الرسائل في نظام "سويفت" يخضع لترقيم متسلسل يمكّن من إطلاق إجراء البحث في حالة ما إذا لم يتحقق وصول رسالة ما إلى وجهتها المحددة[4].

_ يتميز نظام "سويفت" كذلك بقلة تكلفته بالنسبة للبنك مقارنة مع أنظمة التحويل الأخرى ولعل هذا ما يفسر ازدياد عدد الدول الأعضاء المنضمة لهذا النظام، إذ يخدم هذا النظام أكثر من 9000 مؤسسة مالية موزعة على أكثر من 209 دولة حول العالم، فعضويتها مفتوحة لجميع البنوك والمؤسسات المالية في العالم وقد انضمت إليها الجزائر سنة 1991. غير أن تطبيق نظام سويفت في البنوك الجزائرية

---

[1]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p.p 62- 63.

[2]_ معطي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 63.

[3]_ علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 11 ديسمبر 2014، ص 72.

[4]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p 63.

واعتماده لتحويل الأموال، لا يتم إلا في ظل ضرورة احترام الإجراءات الضرورية المشترطة في النظام رقم 07- 01 المتعلق بالتجارة الخارجية[1]، وذلك بهدف مراقبة العملة الأجنبية التي يتم تحويلها إلى عملة وطنية، إذ يعد التوطين إلزاميا قبل الشروع في أية عملية مصرفية[2].

_ تتميز وسائل المعالجة التي يتوفر عليها نظام "سويفت" والتي تتدخل على مستويات مختلفة من الشبكة على برامج مطورّة لاكتشاف وتصحيح الأخطاء، بحيث يمكن مراقبة شكل الرسائل وتصحيحها في حالة ورودها في شكل خاطئ [3]، وبهذا يتم تجنب عملية إرسال الرسالة مرتين.

- **الموثوقية والأمان:** كل رسالة صادرة عن شبكة "سويفت" تتضمن رمزا سريا خاصا بها يسمح بالتعرف على مصدر الرسالة وعلى مستقبلها، ويضمن بأن نص الرسالة لم يتم تعديلها خلال نقلها من بنك إلى بنك آخر. بالإضافة إلى إجراء الموثوقية الذي يتم تطبيقه والذي يرتكز على خوارزميات موحدة وعلى مفاتيح ثنائية لا يعرفها إلا طرفيها، أي المصدر والمستقبل[4]. فبفضل هذه الآليات الآمنة التي ينطوي عليها هذا النظام، فإنه يعد وسيلة مضمونة لنقل الرسائل المالية واستقبالها عالميا، وهو الأمر الذي جعله النظام المفضل لدى العديد من الدول التي انضمت للشبكة[5].

_ وإلى جانب عدم وجود أعلى للمبلغ المحوّل، فإنه يتم إصدار التحويل بجميع العملات الأجنبية.

_ **المسؤولية:** تتحمل سويفت المسؤولية المدنية المرتبطة بنقل وتسليم الرسائل. إذ يتم تقسيم المسؤوليات التي تقع على عاتق البنوك المصدرة والمستقبلة وكذا على عاتق الشركة "سويفت" في حد ذاتها. كأن تتحمل مسؤولية تعويض الأضرار المباشرة الناتجة عن النظام، دون الأضرار غير المباشرة، كتلك الناتجة عن إهمال أو تقصير أو عن خطأ. غير أن هذه المسؤولية محدودة، إذ لا يمكن للنظام أن يتحمل المسؤولية الناتجة عن غش أو احتيال ارتكبه أحد موظفيها. كما أنه غير مسؤول عن تقلبات أسعار الصرف كذلك[6].

---

[1]- نظام رقم 07- 01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31، الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016 وبموجب النظام رقم 16- 04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

[2]_ المادة 29/ 01 و02 من النظام رقم 07- 01، المرجع السابق.

[3]_ زروني مصطفى، حنك سعيدة، المرجع السابق، ص 166.

[4]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p 63.

[5]_ معطي سيد أحمد، المرجع السابق، ص 62.

[6]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p 64.

المبحث الثاني: شبكات المقاصة الآلية ونقل الرسائل[1]

يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية شبكتين أساسيتين للدفع تُستعملان في الالكتروني للأموال، وهما خاصتين بالمبالغ الكبيرة، بحيث بلغت قيمة عمليات التحويل المنفذة من خلال الشبكتين سنة 1990 حوالي 1670 مليار دولار أمريكي التحويل، وهذا بالنسبة للتحويلات الدولية والداخلية معا[2]، ويتعلق الأمر بكل من شبكة الشبكة الفيديرالية للتحويل البرقي (الفرع الأول) وشبكة مقاصة المدفوعات بين البنوك (الفرع الثاني). وبالإضافة إلى هتين الشبكتين الأمريكيتين، ينبغي الحديث عن شبكة ثالثة لا تقل أهمية عن هتين الأخيرتين، وهي شبكة شابس البريطانية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الشبكة الفيديرالية للتحويل البرقي "فيدواير"[3]

يحق لكل بنك منتم لشبكة "فيدواير" أن يستفيد من الخدمات التي تقدمها هذه الشبكة (الفرع الأول)، والتي على رأسها معالجة أوامر الدفع (الفرع الثاني)، والتي تخضع للجزء الفرعي (B) والوارد في التنظيم (J) الصادر عن النظام الاحتياطي الفيديرالي، والتي لها قيمة القانون الفيديرالي وقد كانت هذه الأحكام الخاصة محل تعديل سنة 1991 أخذا في الإعتبار الأحكام الجديدة المتعلقة بالتحويل الالكتروني الصادرة المادة (4A) من التقنين التجاري الموحد الأمريكي.

الفرع الأول: الخدمات التي تقدمها شبكة "فيدواير"

"فيدواير" هي اختصار لعبارة Federal Reserve Wire Network، والتي تعني الشبكة الفدرالية للتحويل البرقي، وهي إحدى شبكات التحويل الالكتروني للأموال التي تم إنشاؤها سنة 1913 والتي تضم إثنتي عشر بنكا تابعا للإحتياطي الفدرالي[4]، والذي يقوم بإدارتها، وترتبط فيما بينها عن طريق طريق شبكة فيدنيت FEDNET. وبالإضافة إلى هذه البنوك الإثنتي عشر، فقد انضمت بعض البنوك الكندية إلى هذه الشبكة من خلال فروعها التابعة لها والمفتوحة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو من خلال بنوكها المراسلة. كما هو الحال بالنسبة لبنك كندا الذي يعد زبونا لدى البنك الإحتياطي الفدرالي لنيويورك[5]. ويملك كل بنك من هذه البنوك الأعضاء الفيديرالية الأمريكية والمنضمة لهذه الشبكة جهاز حاسوب كبير يتصل ببقية حواسيب البنوك الأخرى الأعضاء.

---

[1]_ Les réseaux de télécompensation et de transmission des messages.
[2]_HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p 69.
[3]_ Fedwire.
[4]_علي مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للأموال، دراسة مقارنة، ملخص حول مذكرة ماجستير في القانون العام، الشعبة القانونية، قسم إدارة الموارد البشرية البنك المركزي العراقي: فرع الموصل، 2013 ص 05. متاح على:
https://lib.imamhussain.org/arabic/law/9590
[5]_L'HEUREUX Nicole, « L'harmonisation du droit dans les transferts de fonds internationaux par télécommunications interbancaires », Les Cahiers de droit, Volume 32, numéro 4, 1991, p 945. Disponible sur : https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1991-v32-n4-cd3789/043109ar/

تعد شبكة "فيدواير" شبكة لتحويل الأموال ذات بعد وطني بامتياز، بمعنى تختص بالنقل الالكتروني للأموال بين البنوك المشتركة في هذا النظام داخل الولايات المتحدة الأمريكية[1]، ولو أنها تعتمد كذلك للتحويلات الدولية. كما أنها لا تكتفي بربط بنوك الإحتياطي الفدرالي مع بعضها البعض وفروعها، وإنما تعد الهيئات الحكومية جزءا من هذه الشبكة، على غرار الخزينة وقرابة أكثر من ثمانية آلاف مؤسسة إيداع. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فإن شبكة "فيدواير" ليست مجرد نظام للتبادل والمقاصة والتسوية، بل إن الدور الذي تلعبه في السياسة النقدية، ناهيك عن دورها في سوق السندات الذي تصدرها الدولة لا يقل أهمية. إذ أن البنك الإحتياطي الأمريكي، والخزينة ومؤسسات الإيداع، تستعمل نظام "فيدواير" لتحويل السندات التي تصدرها الدولة أو المؤسسات الحكومية الأمريكية، في شكل قيود حسابية[2].

الفرع الثاني: تسوية أوامر الدفع في إطار شبكة "فيدواير"

عندما يكون لكل من البنك الآمر بالتحويل والبنك المستفيد حساب لدى البنك الفدرالي الإحتياطي ذاته، فإن الأمر بالدفع يتم تنفيذه فورا بمجرد إصداره[3]، والنقل يتم من خلال القيد بالخصم والقيد بالإضافة لدى هذا البنك الفدرالي الإحتياطي في حساب من حسابي البنكين المعنيين. أما إذا كان للبنكين حسابين لدى بنكين فدراليين احتياطيين مختلفين، فإن البنك الإحتياطي ماسك حساب البنك الآمر بالتحويل يخصم من حساب هذا الأخير، ويقيّد في الجانب الدائن للبنك الإحتياطي الفدرالي ماسك حساب البنك المستفيد من التحويل، في حين، يخصم هذا البنك الفدرالي الإحتياطي من حساب البنك الإحتياطي المرسل، ويقيد في الجانب الدائن من حساب البنك المستفيد من التحويل، والذي بدوره يُخطر المستفيد. وعليه، يلعب نظام "فيدواير" دور "المراسل البنكي" بالنسبة لكل النظام البنكي الأمريكي[4].

وتظهر خصوصية نظام "فيدواير" أن أي أمر بالدفع والتحويل بين البنك المرسل والبنك المستقبل تتم معالجته بشكل مستقل وسري[5]، ويتصف بعدم قابليته للرجوع فيه بمجرد إخطار البنك المستفيد من طرف البنك الإحتياطي الفدرالي العضو في شبكة فيدواير، على أن يقيّد هذا البنك المستقبل في الجانب الدائن من حساب زبونه المستفيد حالا، لتكون الأموال وابتداء من هذه اللحظة في متناول المستفيد.

غير أنه عندما يرسل البنك أوامر التحويل عبر شبكة "فيدواير" وينفذ عمليات أخرى في الوقت ذاته، فقد يجعل هذا الأمر حسابه في البنك الفيديرالي الاحتياطي مدينًا وقت تنفيذ الأمر بالتحويل أو في نهاية اليوم. ففي هذه الحالة، يجب تغطية هذا الرصيد المدين في نهاية اليوم، أما إذا لم يتحقق ذلك،

[1]_ MOUMOUNI Charles, , Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001, p. p 91_ 92.
[2]_HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p.p 69- 70.
[3]_L'HEUREUX Nicole, op. cit., p 945.
[4]_HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p 70.
[5]_L'HEUREUX Nicole, op. cit., p 945.

فسيتحمّل البنك الاحتياطي الفيدرالي خطر عدم الدفع، ويلتزم بتأمين "فيدواير" في مواجهة البنك المستفيد والذي لن يضطر إلى سداد المبلغ المحول إلى المستفيد نتيجة لإخفاق البنك المرسل[1].

المطلب الثاني: شبكة مقاصة المدفوعات بين البنوك "شيبس"

تسمى شبكة مقاصة المدفوعات بين البنوك اختصارا ب"شيبس"، وهي تختصر عبارة "غرفة مقاصة المدفوعات بين البنوك" Clearing House Interbank Payment System.

تتميز شبكة "شيبس" بمجموعة من الخصائص التي تيمزها عن شبكة "فيدواير" (الفرع الأول)، ولكنها تتشابه معها في أنها تعالج هي الأخرى أوامر الدفع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تمييز شبكة "شيبس"

تعد شبكة "شيبس" التي أُنشئت من طرف إثني عشر بنكا[2] شبكة وطنية ذات بعد دولي بمعنى أنها شبكة تجمع مجموعة من البنوك الأمريكية التابعة لجمعية مقاصة نيويورك[3]، وتعد نظاما للتسوية الدورية متعددة الأطراف Netting system لأكثر من مائة بنك أمريكي وفروع بنوك تأسست خارج الولايات المتحدة الأمريكية في أكثر من خمسين بلدا، كما تضم كذلك بنوكا أجنبية مشاركة في هذه الشبكة، وتتصل كل هذه البنوك والفروع فيما بينها من خلال شبكة الكمبيوتر[4].

ولأنها تضم هذا العدد الكبير من البنوك وفروع البنوك، والمتعددة الجنسيات، تعد "شيبس" أكبر شبكة للمدفوعات الخاصة بمعالجة أوامر الدفع الدولية الصادرة والواردة من وإلى الولايات المتحدة الأمريكية كبيرة القيمة والمقومة بالدولار الأمريكي، حيث يتم تنفيذ نحو ثلاثة تريليون دولار أمريكي كمعدل متوسط في اليوم[5]، بالإضافة إلى أنها تعمل كغرفة مقاصة بالنسبة للبنوك المنتمية لهذه الشبكة[6]، وهذا ما

---

[1]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p. p 70- 71.

[2]_ أحمد سفر، "أدوات الدفع المصرفية الكلاسيكية والالكترونية"، المرجع السابق، ص 12.

[3]_ MOUMOUNI Charles op. cit.,p 90.

[4]_ عبد الرحيم الشحات البحطيطي، "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الالكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الإقتصاد والإدارة، المجلد 21، العدد 02، 2008، ص 58. متاح على: http://iefpedia.com

[5]_ بركان أمينة، الصيرفة الالكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي –حالة الجزائر–، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في عوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير جامعة الجزائر 03، 2013– 2014، ص 132. متاحة على: http://193.194.83.98

[6]_L'HEUREUX Nicole, op. cit., p 946.

ما جعلها تلعب دورا مهما في المدفوعات الخارجية[1]. وهي تخضع لأحكام المادة 4A من التقنين الموحد الأمريكي والتي تم ضبطها من قبل ولاية نيويورك طالما أن هذه الشبكة قد نشأت في هذه الولاية.

تتميّز شبكة "شيبس" بمجموعة من الميزات التي تميزها عن شبكة "فيدواير"، وهي كما يلي:

– شبكة "شيبس" هي نظام للدفع التابع للقطاع المصرفي الخاص، وهذا على عكس فيدواير.

–تم تخصيص "شيبس" بشكل أساسي لمعالجة التحويلات الدولية للأموال، ذات المبالغ الكبيرة، بينما يعد "فيدواير" نظاما لتنفيذ أوامر الدفع المحلية.

–تعد "شيبس" محركا شبكيا، يعتمد عمله على النت، لذلك لا يتم تنفيذ أوامر الدفع في حينها، وهو ما سيتم شرحه بالتفصيل في العنصر اللاحق، في حين يتم تنفيد أوامر الدفع الصادرة في إطار شبكة "فيدواير" فورا، أي وقت إصدار أوامر الدفع.

ولأن شبكة "شيبس" هي آلية لنقل الرسائل المالية وفي الوقت ذاته آلية لنقل الأموال، فإنها تحتكر تقريبا كل التحويلات المالية المرتبطة بالتحويلات الدولية بالدولار الأمريكي، إذ يتم استخدامها في إجراء الحوالات كبيرة الحجم، وتسوية صفقات بيع وشراء النقود الاتحادية فيما بين البنوك، وتسوية صفقات تبادل النقد الأجنبي، وتسوية صفقات تبادل السندات المالية[2]. غير أنه وبالرغم من تعدد استخدامات هذا النظام، إلا أنه يعاب عليه أنه يُجرِي عملية التحويل ببيانات بسيطة، دون ذكر تفاصيل تخص بيانات وتعليمات العملية[3].

الفرع الثاني: تسوية أوامر الدفع في إطار شبكة "شيبس"

يعمل نظام شبكة "شيبس" بحاسوب مركزي يتصل بحواسيب البنوك الأعضاء المشاركة في الجمعية، بحيث يحوّل الأموال بالدولار بين البنوك الأمريكية والبنوك الأجنبية خارج الولايات المتحدة الأمريكية[4].

إذا كان الوفاء يخضع للقواعد العامة، فإن القواعد التي تحكم نظام "شيبس" قد تم سنّها وتعديلها من طرف لجنة متكونة من الإثني عشر بنكا الأعضاء في غرفة المقاصة. وتنص هذه القواعد على أن كل مساهم يستطيع أن يرسل رسالة الدفع من خلال شبكة شيبس إلى بنوك أخرى مساهمة. وبمجرد

[1] _ أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، المرجع السابق، ص 70.

[2] _ حوالف عبد الصمد، المرجع السابق، ص 87.

[3] _ علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر،2012، ص. ص 477– 478.

[4] _ سليمان ضيف الله الزبن، المرجع السابق، ص. ص 70_ 71.

صدور الرسالة في الشبكة، تعتبر التزاما غير مشروط من هذا المساهم بالوفاء ولا يمكن له أن يعطي أمرا معاكسا لإلغائه[1].

فخلافا لنظام شبكة فيدواير، وبالرغم من أن أوامر الدفع الصادرة عن الأعضاء المساهمين في الشبكة خلال يوم واحد تكون نهائية وغير قابلة للرجوع فيها من طرف الآمرين بالدفع، إلا أن هذه الأوامر المرسلة عبر هذا النظام لا تكون نهائية إلا في نهاية اليوم.

تقوم غرفة المقاصة بتسجيل قيمة أوامر الدفع الصادرة والواردة إليها من طرف الأعضاء المساهمين خلال اليوم كله، بعدها تقوم بحساب المبالغ الصافية المستحقة على كل واحد من هؤلاء المشاركين مع الإشارة إلى أنه يمكن حساب هذه المبالغ أوّلًا بالنسبة لكل عملية ثنائية تتم من خلال الغرفة. ثم يتم تجميع الأرصدة الصافية معًا للحصول على صافي المبلغ، وذلك بعد إجراء عملية المقاصة، ليعرف بعدها كل بنك مساهم وضعية حسابه الصافية.

وحتى يفي كل طرف بما عليه من التزامات ويستوفي كل دائن ما له من حقوق، يتعين على كل مدين تحويل مبلغ كافٍ على الفور إلى حساب تسوية خاص لتغطية المبلغ المطلوب بحيث يتم التحويل بواسطة شبكة "فيدواير" في حساب مغلق في البنك الإحتياطي الفيديرالي النيويوركي، لتتم التسوية النهائية في نظام "شيبس"[2].

وبالتالي، فإن عمل نظام "شيبس" يستدعي في النهاية اللجوء إلى نظام "فيدواير" من أجل التسوية النهائية. وعليه، فإن البنك المستفيد من الأمر بالدفع غير ملزم بإتاحة المبلغ المطلوب فورا لزبونه المستفيد النهائي، وذلك تحسبا لإمكانية تخلّف البنك المرسل عن السداد، مما يؤدي بغرفة المقاصة إمكانية إلغاء جميع التحويلات التي تتم من وإلى هذا البنك، كما أن الإحتياطي الفيديرالي لا يتحمل في ظل مثل هذا الظرف أية مسؤولية عن هذا التخلّف في السداد[3].

وبالإضافة إلى استعراض القواعد التفصيلية المتعلقة بالمقاصة وتسوية أوامر الدفع، تتناول القواعد التي تحكم نظام "شيبس" بعض المشاكل التي يمكن أن تترتب على غش أو خطأ. فكل خسارة تنشأ عن تحويل غير مشروع تتحملها الجهة التي صدر منها الغش. غير أن هذه القواعد لا تحدد التزامات المساهمين بصفة عامة، بل تعالج المخاطر المترتبة عن النظام "شيبس" والمسؤولية المترتبة عن ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن كل فقدان للأموال بسبب خطأ في النظام (خطأ غرفة المقاصة) يجب أن تتم تسويته من طرف الأطراف المتسببة في ذلك الخطأ، بدون أية مسؤولية ملقاة على عاتق النظام "شيبس". أما بقية الأخطاء الأخرى، كالوفاءات المنفذة للبنك غير المطلوبة، فتتم معالجتها حسب قواعد مجلس الصيرفة الدولية Council on International Banking، الذي يحدد التعويض عن الفائدة

[1]_ L'HEUREUX Nicole, op. cit., p 948.
[2]_ Ibid, p 947.
[3]_ HAMIDA Feth Eddine Mohamed, op. cit., p 72.

دون فقدان رأسالمال. كما أن كل حادث يزيد مبلغه عن 25 مليون دولار أمريكي، فإنه تجب قسمته فيما بين كل المشاركين بما يتناسب مع استخدامهم اليومي[1].

المطلب الثالث: الشبكة البريطانية "شابس"

"شابس" هي اختصار لعبارة Clearing House Automated Payment System والتي تعني غرفة مقاصة المدفوعات الآلية. تأسست هذه الشبكة بانضمام ثلاثة عشر بنكا مساهما بالإضافة إلى بنك إنجلترا المركزي في بريطانيا سنة 1984. غير أنه ينتمي إليها حاليا أكثر من خمسة وعشرين بنكا مساهما مباشرا، وأكثر من خمسة آلاف مؤسسة مالية مساهمة غير مباشرة. مع ضرورة الإشارة إلى أن تسيير النظام أصبح يتم من قبل بنك انجلترا المركزي ابتداءً من نوفمبر 2017، بعد أن كان يدار من قبل شركة المقاصة "شابس". وتستعمل هذه الشبكة ذات النظام المصمم ليتوافق مع نظام سويفت لمعالجة أوامر الدفع ذات المبالغ الكبيرة بالجنيه الإسترليني في المملكة المتحدة، لذلك تعد نظاما للدفع الإجمالي في الوقت الحقيقي[2].

يعد نظام "شابس" أحد أهم أنظمة الدفع في العالم نظرا للكفاءة التي تتميز بها خدمة الدفع التي يقدمها، فتسوية المدفوعات تتم بشكل منفرد وعلى أساس إجمالي[3]، وغير قابلة للرجوع فيها وبدون مخاطر، ناهيك عن التنفيذ الفوري لأوامر الدفع التي تصدر قبل دخول فترات التوقف، مما يؤدي إلى التوفير الفوري للأموال في حسابات أصحابها المستفيدين[4]، لذلك يوصف هذا النظام بأنه نظام "الوقت الحقيقي".

بمجرد افتتاح النظام كل يوم عمل في الساعة السادسة، يمكن للمساهمين إرسال تعليمات أوامر الدفع، مع تسوية في الوقت الحقيقي إذا كانت حسابات التسوية التي يملكها كل مساهم في بنك انجلترا بها أرصدة كافية. مع ضرورة أن يتوقف إرسال أوامر الدفع بالنسبة للمعاملات التجارية في الساعة الخامسة مساءً وأربعين دقيقة، على أساس أن النظام يغلق في الساعة السادسة مساءً لتتوقف عمليات الدفع البينبنكة.

وبهدف ضمان التسوية التامة على الحسابات في بنك انجلترا قبل تحرير رسالة الدفع ووصولها إلى بنك المستفيد، تستخدم شابس شبكة الاتصالات سويفت بالإضافة إلى خدمة « FIN COPY »[5].

---

[1] _ L'HEUREUX Nicole, op. cit., p 948.

[2] _ CAPS Clearing Company. Voir : NIANG Mbayang Coumba, SWIFT GPI : Peut-on vraiment parler d'une révolution dans l'univers du paiement ?, Mémoire d'analyse, Master finance- M2, Ecole de management de la Sorbonne, Université PARIS 1, 2017- 2018, p 19. Disponible sur : https://www.afte.com

[3] _ Sur une base brute.

[4] _ L'HEUREUX Nicole, op. cit., p 949.

[5] _ NIANG Mbayang Coumba, op. cit., p. p 21- 22.

خاتمة

يكتسي مقياس قانون الدفع الالكتروني أهمية كبيرة، باعتبار أنه يعد قاعدة معطيات للطالب، تزوده بمختلف المفاهيم التي يجب أن يتعرّف عليها، والمتعلقة بمجال الدفع الالكتروني. فدراسته لهذا المقياس تمكّنه من الإحاطة أولا بمختلف وسائل الدفع الالكتروني كنتيجة لاعتماد مثل هذا النظام المتطور في الدفع الذي تعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا. فالنقود، سواء في شكلها المعدني أو في شكلها الورقي لا تصلح لأن تكون وسيله دفع الكتروني، بل تم ابتكار وسائل جديدة تقوم مقام النقود في الوفاء، وتتلاءم وطبيعة نظام الدفع الالكتروني. مع ضرورة الإشارة إلى أن النقود لا تزال تحتفظ بمكانتها في مجال المعاملات اليومية للأفراد.

كما أن وسائل الدفع الالكتروني المقدمة من خلال هذه المحاضرات، تبقى قابلة للتطور في كل حين بالإضافة إلى امكانية ابتكار وسائل أخرى جديدة كليا وغير متعارف عليها بعد، طالما أن القطاع المصرفي في سعي حثيث ودائم إلى البحث عن الطرق التي تجعل خدماته متطورة وميسّرة بالشكل الذي يجذب الزبائن.

وأما بالنسبة لطريقة دراسة هذه الوسائل، فإنه كان من خلال التعريف بكل وسيلة على حدة وذلك حتى يتمكن الطالب من التعرف عليها جيدا وتمييزها ومعرفة مواصفاتها، ناهيك عن معرفة طريقة التعامل بها خصوصا فيما يخص طريقة التعامل بها عن بعد، فالدفع الالكتروني لا يتوقف عند التعامل عن قرب، بل إن أصدق تجسيد له يكون في المعاملات المالية التي تبرم عن بُعد. وهذا إلى جانب التركيز على المسائل القانونية التي تنشأ عن التعامل بهذا النوع من الوسائل، وما إذا كانت الوسيلة في حد ذاتها كافية لإبراء ذمة المدين المتعامل بها في مواجهة دائنه، مقارنة مع القواعد العامة في الوفاء.

إن تعدد وسائل الدفع الالكتروني وقيام علاقات متشابكة بين الأطراف المتعاملة بهذه الوسائل يفرض البحث عن طرق خاصة لتسوية المعاملات بين الأطراف، وهي التسوية التي تتم من خلال نظامين أساسيين تم استحداثهما في المنظومة البنكية الجزائرية على إثر استحداث بطاقات الدفع التي تحتل مكانة معتبرة كوسيلة دفع الكتروني حاليا في الجزائر. لذلك تم التعرض بالدراسة لكل من نظام ما بين البنوك للمقاصة الالكترونية لوسائل الدفع، أو ما يسمى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية ما بين البنوك، ونظام للتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

ولأن الدفع الالكتروني يتصف بالصفة الدولية كونه يتجاوز حدود الدولة الواحدة، يحتاج التحويل الدولي للأموال إلى انظمة أخرى خاصة، وهو ما تم التطرق إليه في الفصل الأخير تحت عنوان شبكات الدفع الالكتروني، بغية تعريف الطالب على أهم الشبكات الدولية المعتمدة للدفع الالكتروني، على أن الجزائر تعتمد على نظام سويفت للتحويلات المالية الدولية.

وفي الختام، يجدر القول أن تدريس مقياس قانون الدفع الالكتروني وفقا لهذه المحاور يمكّن الطالب من الإحاطة بهذا الموضوع من كل جوانبه، ويكتسب المبادئ الأساسية المتعلقة به.

قائمة المراجع:

أولا: المرجع باللغة العربية

I- الكتب:

1. أحمد سفر، أنظمة الدفع الالكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
2. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
3. أمير فرج يوسف، عالمية التجارة الالكترونية وعقودها وأساليب مكافحة الغش التجاري الالكتروني المكتب الجامعي الحديث، 2009.
4. به ختيار صديق رحيم ، النقل المصرفي الالكتروني: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية مصر 2013.
5. جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
6. سليمان ضيف الله الزبن، التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
7. عبد الخالق صالح عبد الله معزب، الإطار القانوني للمعاملات الالكترونية في التجارة الدولية (دراسة قانونية وفقا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون التجاري الدولي)، المركز الديموقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، 2019.
8. علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الالكتروني على شبكة الانترنيت، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر،2012.
9. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية القاهرة، 1993.
10. فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، مصر، 1999.
11. محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنيت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
12. مصطفى كمال طه ، عمليات البنوك، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2005.
13. مصطفى كمال طه، القانون التجاري: الأوراق التجارية، العقود التجارية، عمليات البنوك الإفلاس، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر،1999.

14. مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2007.

15. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، الشركات الالكترونية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، 2008.

16. نضال إسماعيل برهم، غازي أبو عرابي، أحكام عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

17. ياسر شاكر محمود الطائي، بطاقة الانترنيت المصرفية: دراسة قانونية مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2017.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- الرسائل الجامعية:

1. بركان أمينة، الصيرفة الالكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي –حالة الجزائر–،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في عوم التسيير، تخصص نقود ومالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2013- 2014، ص 132. متاحة على: http://193.194.83.98

2. بوعزة هداية، النظام القانوني للدفع الالكتروني –دراسة مقارنة–، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2018- 2019.

3. حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014- 2015.

4. عبد الله ليندة، مواجهة تبييض الأموال عن طريق وسائل الدفع، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، تاريخ المناقشة 03 جويلية 2019.

5. مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية–دراسة مقارنة–، أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017- 2018.

2- مذكرات الماجستير:

1. بوخالفة كريمة، النظام القانوني للتحويل المصرفي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2 2014- 2015.

2. عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، تاريخ المناقشة 08 جانفي 2007.

3. علودة نجمة دامية، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو تاريخ المناقشة 11 ديسمبر 2014.

4. علي مؤيد سعيد، التحويل الالكتروني للأموال، دراسة مقارنة، ملخص حول مذكرة ماجستير في القانون العام، الشعبة القانونية، قسم إدارة الموارد البشرية، اللنك المركزي العراقي: فرع الموصل 2013 ص 05. متاح على: https://lib.imamhussain.org/arabic/law/9590

5. معطي سيد أحمد، واقع وتأثير التكنولوجيا الجديدة للإعلام والاتصال على أنشطة البنوك الجزائرية (دراسة تحليلية استبيانية، حالة بنوك سعيدة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في إدارة الأفراد وحوكمة الشركات، تخصص حوكمة الشركات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011- 2012.

III- المقالات العلمية:

1. بصيري محفوظ، "نظام الدفع الالكتروني لجزائري كآلية لتطوير وسائل الدفع الجديدة"، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 11، العدد 04 2019، ص. ص 60- 70. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/100305

2. بلجودي أحلام، "البنوك في مواجهة التحويل الالكتروني للأموال"، المجلة الأكاديمية لبحث القانوني المجلد 17، العدد 01، 2018، ص. ص 226- 245. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

3. تومي إبراهيم، "تقييم تجربة استخدام نظامي التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل (ARTS) والمقاصة الالكترونية للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض(ATCI) في النظام المصرفي الجزائري خلال عقد من الزمن 2006- 2015"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة العدد 46، مارس 2017، ص. ص 441- 454. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88725

4. حسين توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى، "البنيان القانوني للسفتجة الالكترونية على ضوء قانون التوقيع الكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي (دراسة مقارنة)"، مجلة العلوم القانونية، المجلد 30، العدد 02، 2015، ص. ص 364- 471. متاح على:

https://jols.uobaghdad.edu.iq/index.php/jols/article/view/210

5. زروني مصطفى، حنك سعيدة، "دوافع استعمال شبكة سويفت « SWIFT » في المعاملات الدولية" مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، العدد 20 2013، ص. ص 163- 176. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59789

6. زغدار أحمد، حميدي كلثوم، "تقييم أداء نظام الجزائر للتسوية الفورية (ARTS) في النظام المصرفي الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات العلمية، العدد 09، الجزء 02، ديسمبر 2015 ص. ص 09-23. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/66284

7. سميحة القليوبي، "وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان 2002 ص. ص 59- 85.

8. شايب محمد، "الدفع الالكتروني كآلية للحد من أزمة السيولة واكتناز النقود في الاقتصاد الجزائري"،مجلة اقتصاد المال والأعمال، المركز الجامعي عبد الحميد بوالصوف، معهد العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، العدد الرابع، ديسمبر 2017، ص. ص 210- 223. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/32111

9. طوني عيسى، "حول الدفع الالكتروني بالبطاقة الائتمانية في شبكة الانترنيت"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية، الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2002 ص. ص 239- 255.

10. عبد الرحيم الشحات البحطيطي، "المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الالكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية'، مجلة جامعة الملك عبد العزيز الإقتصاد والإدارة، المجلد 21 العدد 02، 2008، ص. ص 45- 79. متاح على:http://iefpedia.com

11. عبد الهادي النجار، "بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت العربية الجزء الأول: الجديد في التقنيات المصرفية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان 2002 ص. ص 23- 58.

12. عدنان إبراهيم سرحان، "الوفاء (الدفع) الالكتروني"، بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، 10- 12 ماي 2003، المجلد الأول، ص. ص 267- 304. متاح على: http://slconf.uaeu.au

13. غزالي نزيهة، "السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم الاجتماعية، 251، ديسمبر 2017، ص. ص 161- 170. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/45148

14. كردي نبيلة، "الشيك الالكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 10، العدد 02، 2017 ص. ص 247- 260. متاح على: https://www.asjp.cerist.dz/en/article/59243

15. محمود علي محمد العمري، هدى يوسف علي غيظان، يوسف علي غيظان، "المقاصة في فقه القانون المدني الأردني وأهم تطبيقاتها في القانون التجاري"، مجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر العدد 31، الجزء الثالث، 2016، ص. ص 1496- 1541. متاح على:
https://mksq.journals.ekb.eg/article_7790.html

16. مقدم عبد الجليل، 'واقع ورهانات تطبيق أنظمة الدفع الالكتروني وأثرها على أداء البنوك التجارية الجزائرية –دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية- بشار-"، المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال،المجلد 05، العدد 02، 2018، ص. ص 175- 187. متاح على:
www.refaad.com/Files/GJEB/GJEB-5-2-4.pdf

17. نهى خالد الموسوي، إسراء خضير مظلوم ألشمري، " النظام القانوني للنقود الالكترونية" مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد 22، العدد 02، 2014، ص. ص 264- 285. متاح على:
https://www.iasj.net

18. هند فالح محمود، صون كل عزيز عبد الكريم، "المقاصة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 18، العدد 63، السنة العشرون، ص. ص 42- 80. متاح على:https://www.iasj.net/iasj/pdf/3a3fedfa48b95d22

19. هنية شريفة، "الشيك الالكتروني كوسيلة حديثة للوفاء"، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية المجلد السابع العدد 03، 2014، ص. ص 114- 133. متاح على:
https://www.asjp.cerist.dz/en/article/53983

IV- المداخلات

أحمد سفر، "أدوات الدفع المصرفية والالكترونية"، اليومان الدراسيان حول المنازعات المصرفية على ضوء الاجتهاد القضائي للغرفتين المدنية والتجارية، المحكمة العليا، يومي 20 و21 ديسمبر 2008، ص. ص 01- 35.

V- النصوص القانونية:

V-1- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 75- 58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. أمر رقم 75- 59، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 101، الصادر في 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم، لاسيما بموجب قانون رقم 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005.

3. قانون رقم 2000- 03، مؤرخ في 05 أوث 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 48 المؤرخ في 06 أوث 2000، (ملغى).

4. أمر رقم 03- 11، مؤرخ في 26 أوث 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 52، الصادر في 27 أوث 2003، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 16 أوث 2010، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 50 المؤرخ في 01 سبتمبر 2010، ومعدل ومتمم بموجب القانون رقم 17- 10، المؤرخ في 11 اكتوبر 2017 الجريدة الرسمية العدد 57، المؤرخ في 12 اكتوبر 2017.

5. قانون رقم 05-01، مؤرخ في 26 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11، المؤرخ في 09 فيفري 2005. القانون معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12-02، المؤرخ في 13 فيفري 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08، المؤرخ في 15 فيفري 2012، وبموجب القانون رقم 15- 06، المؤرخ في 15 فيفري 2015، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 08،المؤرخ في 15 فيفري 2015.

6. قانون رقم 17- 11، مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 76، المؤرخ في 28 ديسمبر 2017.

7. قانون رقم 18- 04، مؤرخ في 10 ماي 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 27، المؤرخ في 13 ماي 2018.

8. قانون رقم 18- 05، مؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 28، المؤرخ في 16 ماي 2018.

9. قانون رقم 20- 16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2020، يتضمن قانون المالية لسنة 2021 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 83، المؤرخ في 31 ديسمبر 2020.

V-2- أنظمة مجلس النقد والقرض:

1. نظام رقم 94- 12، مؤرخ في 02 جوان 1994، يتضمن مبادئ تسيير ووضع مقاييس القطاع المالي. متاح على: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

2. نظام رقم 97- 03، مؤرخ في 17 نوفمبر 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، المؤرخ في 25 مارس 1998.

3. النظام رقم 05- 04، المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 02، المؤرخ في 15 جانفي 2006.

4. النظام رقم 05- 06، مؤرخ في 15 ديسمبر 2005، يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 26،المؤرخ في 23 أفريل 2006.

5. نظام رقم 05- 07، مؤرخ في 28 ديسمبر 2005، يتضمن أمن أنظمة الدفع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 37، المؤرخ في 04 جوان 2005.

6. نظام رقم 07- 01، مؤرخ في 03 فيفري 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 31 الصادر في 13 ماي 2007، معدل ومتمم بموجب النظام رقم 16- 01، المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17، الصادر في 16 مارس 2016 وبموجب النظام رقم 16- 04، المؤرخ في 17 نوفمبر 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 72، الصادر في 13 ديسمبر 2016.

7. نظام رقم 11- 08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47، المؤرخ في 29 أوث 2012.

8. نظام رقم 12- 03، مؤرخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 12، المؤرخ في 27 فيفري 2013.

V-3- تعليمات بنك الجزائر:

1. تعليمة رقم 01- 2020، مؤرخة في 16 فيفري 2020، تتعلق "بتقييس السفتجة والسند لأمر". متاحة على: https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2020ar.pdf معدلة ومتممة بالتعليمة رقم 03- 2021، المؤرخة في 15 فيفري 2021. متاحة على:
https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions2021ar.pdf

2. تعليمة رقم 12- 2020، مؤرخة في 25 نوفمبر 2020، المتضمنة توحيد البطاقة المصرفية. متاحة على: https://www.bank-of-algeria.dz/html/legist_ar.htm

VI- المواقع الالكترونية:

1. شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك. ضمان سلامة وأمن عمليات الدفع الالكتروني. متاح على: www.satim.dz ، أطلع عليه بتاريخ 09 سبتمبر 2020، في الساعة 14:19.
2. شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك، متاح على:

https://www.satim.dz/ar/la-satim-2/2021-04-21-13-08-37.html

أطلع عليه بتاريخ 14 ماي 2021، في الساعة 10.00.

3. ما هي بوابة الدفع؟ بالإضافة إلى 5 من أفضل بوابات الدفع مقارنة بـ 2021. متاح على:

https://ecommerce-platforms.com/ar/ecommerce-selling-advice/choose-payment-gateway-ecommerce-store أطلع عليه بتاريخ 13 ماي 2021، في الساعة 16:00

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية:

I. **Ouvrages :**

1. BONNEAU Thierry, Droit bancaire, 9ème édition, Montchrestien lextenso éditions, Paris, 2011.
2. BONNOME Régine, Instruments de crédit et de paiement, 9ème édition L.G.D.J lextenso éditions, Paris, 2011.
3. BONNOME Régine, PEROCHON Françoise, Entreprises en difficulté instruments de crédit et de paiement, 6ème édition, L.G.D.J, DELTA édition 2004.
4. CABRILLAC Michel, Le chèque et le virement, cinquième édition,librairies techniques, Paris, 1980.
5. COQUELET Marie- Laure, Entreprises en difficulté, Instruments de paiement et de crédit, 4ème édition, Dalloz, 2011.
6. JEANTIN Michel, LECANNU Paul, GRANIER Thierry, Droit commercial instruments de paiement et de crédit, Titrisation, 7ème édition, DALLOZ Paris 2005.
7. STOUFFLET Jean, Instruments de paiement et de crédit, effets de commerce chèque, carte de paiements et transfert de fonds, 8ème édition LexisNexis, Paris 2012.

II. Thèses et mémoires :

1- Thèses :

1. HADJ MBAREK Haroun, La dématérialisation des opérations de crédits documentaires internationaux, Mémoire présenté pour l'obtention du grade Maître en Droit (LL.M.), à la Faculté des études supérieures de l'Université Laval, avril 2002. Disponible sur : www.theses.ulaval.ca/2002/24062/24062.pdf

2. MOUMOUNI Charles, Droit et pratique du paiement électronique des ventes internationales, Tome 1, thèse présentée pour l'obtention du grade de docteur en droit, faculté de droit, université LAVAL, Québec, octobre 2001.
3. YAO Odile, Le role de la chambre de compensation dans l'usage du chèque au regard de la bancarisation : Une étude de droit comparé Canada- France- Uemoa, thèse en cotutelle, Doctorat en droit, 2014. Disponible sur : https://corpus.ulaval.ca

2- Mémoires :

1. HAMIDA Feth Eddine Mohamed, Le régime juridique des virements internationaux, mémoire de magister, Droit Bancaire et financier, faculté de droit, université d'Oran, année universitaire 2010- 2011.
2. HENDRYCHCHOVA Katerina, Ordre de paiement sur internet, D. E. A université Robert Schuman Strasbourg III, 2001.
3. NIANG Mbayang Coumba, SWIFT GPI : Peut-on vraiment parler d'une révolution dans l'univers du paiement ?, Mémoire d'analyse, Master finance- M2, Ecole de management de la Sorbonne, Université PARIS 1, 2017- 2018.
4. NIANG Mbayang Coumba, SWIFT GPI : Peut-on vraiment parler d'une révolution dans l'univers du paiement ?, Mémoire d'analyse, Master finance- M2, Ecole de management de la Sorbonne, Université PARIS 1, 2017- 2018, p 19. Disponible sur : https://www.afte.com

III- Articles :

1. BLANLUET Gautier, « la monnaie électronique : définition – nature juridique », Revue de droit bancaire et financier, n° 02, Mars : Avril 2001, p. p 128- 134.
2. BOUTELIER Patrice, « Cartes de paiement, cartes de crédit », Juris-Classeur Banque_ Crédit_ Bourse, Fasc.930, 2002, p. p 01- 15.
3. KAMELI Mohammed, LAZREG Mohammed, « La carte de Paiement et de retrait interbancaire CIB en Algérie En 2014: réalité et perspectives »,Dialogue méditerranéen, Algérie, Université Djilali Liabès, SIDI-Bel-Abbès, n° 11, 12 mars 2006, p. p 81- 94. Disponible sur : www.univ-sba.dz
4. L'HEUREUX Nicole, « L'harmonisation du droit dans les transferts de fonds internationaux par télécommunications interbancaires », Les Cahiers de droit Volume 32, numéro 4, 1991, p. p 936- 970. Disponible sur :

   https://www.erudit.org/fr/revues/cd1/1991-v32-n4-cd3789/043109ar/
5. MAZZA Christelle, « La transposition de la Directive "monnaie électronique 2" par la loi du 28 janvier 2013 : enfin un statut pour la monnaie électronique ? — Partie II : la création d'un statut autonome pour les établissements de monnaie électronique », Revue Lexbase Hebdo, édition affairea, n° 331 du 21 mars 2013. Disponible sur : https://www.lexbase.fr / Vu le 17aout 2020 à 14 :00
6. MEDJAOUI Khadidja, « Quelques remarque concernant la monnaie électronique à l'épreuve des notions de compte et de monnaie scripturale » Revue Banque et Droit, n° 149 ; Mai- Juin 2013, p.p 03- 08.
7. MERBOUHI Samir, HADID Noufyele, « Le paiement électronique en Algérie : délits économiques et financiers », laboratoire de l'économie en Algérie, Université Khmis Miliana, n° 16, vol 1, 2017, p. p 19- 27. Disponible sur : https://www.asjp.cerist.dz/en/article/55868

8. RIFFARD Jean- François, « Virement », jurisClasseur Banque- Crédit- Bourse Fasc. 390, 03 février 2009, p. p 01- 34.

IV- Communications :

ABDELALI Ali, « Les prémices de l'usage du commerce électronique pour les opérations bancaires : l'expérience algérienne », Journée d'étude : Le commerce électronique en Algérie : réalité et perspectives ; 12 décembre 2007, département de sciences de gestion, faculté de lettres et de sciences humaines, Université Ahmed Draya, Adrar, p.p 01- 16. Disponible sur :

https://dspace.univ-adrar.edu.dz/jspui/handle/123456789/1275

V- Textes juridiques :

1- Textes juridiques Algériens : En ligne sur le site web: https://www.joradp.dz

A- Textes législatifs :

1. Ordonnance n° 75- 58 du 26 septembre 1975 portant code civil, modifié et complété, journal officiel de la république algérienne n° 78 du 30 septembre 1975.
2. Ordonnance n° 75- 59 du 26 septembre 1975, portant code de commerce modifié et complété journal officiel de la république algérienne n°101du 19 décembre 1975.
3. Loi n° 18-04 du 10 mai 2018, fixant les règles générales relatives à la poste et aux communications électroniques, journal officiel de la république Algérienne n° 27, du 13 mai 2018.

C- Règlements et instructions et lignes directrices de la banque d'Algérie :

Instructions de la banque d'Algérie :

1. Instruction n°63- 94 du 28 septembre 1994, portant « normalisation du virement et du versement bancaire ». Disponible sur : https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions1994/instruction6394.pdf
2. Instruction n° 05-95 du 25 janvier 1995, Portant « Normalisation du chèque ». Disponible sur : https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/instructions1995/instruction0595.pdf

c- Lignes directrices de la banque d'Algérie :

En lignes sur site web : http://www.bank-of-algeria.dz

Banque d'Algérie, lignes directrices relatives aux virements électroniques, Alger le 23 décembre 2015.

2- Textes juridiques français :

1. Directive 2009/110/CE, concernant l'accès à l'activité des établissements de monnaie électronique et son exercice ainsi que la surveillance prudentielle de ces établissements. Disponible sur : https://eur-lex.europa.eu
2. Le code monétaire et financier français. Disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006072026/

VII- Documents :

1. Banque d'Algérie, Modernisation de l'infrastructure du système bancaire. Disponible sur :

https://www.google.fr/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwin78r0t9jvAhXMThUIHWUEA8QQFjACegQIAhAD&url=https%3A%2F%2Fwww.bank-of-algeria.dz%2Fpdf%2Fchapitre_VI.pdf&usg=AOvVaw22j3ZSauY67gXCtTmaVrKM Vu le 01 octobre 2020, à 10:00.

2. Banque des règlements internationaux, Comité sur les systèmes de paiement et de règlement, Glossaire des termes utilisés pour les systèmes de paiement et règlement, Mars 2003, p 37. Disponible sur : www.bis.org

3. Comité de normalisation, Banque d'Algérie : Norme interbancaire de gestion automatisée des instruments de paiement, janvier 2005. Document interne.

Les sites internet :

1. Chèques électroniques, publié le 24 juin 2010. Disponible sur https://www.itpro.fr/cheques-electroniques/ vu le 17- 03- 2021, à 01 :39.

2. Comment utiliser la lettre de change relevé (LRC) ? Disponible sur https://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment-utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html vue le 20 février 2021, à 03 :47.

3. La lettre de change relevé (LCR) : Principes et avantage : Disponible sur : https://www.tifawt.com/economie-et-gestion/la-lettre-de-change/ vu le 19 février 2021, à 21 :40

4. Le droit de la carte de paiement. Disponible sur: https://cours-de-droit.net/le-cadre-juridique-de-la-carte-de-paiement-a127040560/ vue le 26 aout 2020 à 15 :45

5. Les clés de la banque, La lettre de change, p 01. Disponible sur : www.lesclesdelabanque.com vue le 20 février 2021, à 04 :43

6. L'équipe QuickBooks Canada, Termes liés aux PME : qu'est-ce qu'un chèque électronique? Disponible sur : https://quickbooks.intuit.com/fr-ca/ressources/finances-comptabilite/termes-lies-aux-pm-qest-ce-qun-cheque-electronique/ vue le 15 **mars** 2021, à 11 :45.

7. https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/edf/ Vu le 21 janvier 2021 à 22 :00

8. https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr/definition/gdf/ Vu le 21 janvier 2021 à 22 :15

ثالثا: المراجع باللغة الانجليزية:

Document :

Federal Deposit Insurance Corporation**,** Electronic Fund Transfers. Available on: https://www.fdic.gov

الفهرس:

مقدمة 1

الفصل الأول: وسائل الدفع الالكتروني..... 4

المبحث الأول: وسائل الدفع المطورة 4

المطلب الأول: التحويل..... 4

الفرع الأول: مفهوم التحويل 4

أولا: تعريف التحويل..... 4

ثانيا: صور التحويل..... 6

1-التحويل الذي يتم بواسطة بنك واحد 6

أ- التحويل بين حسابين مملوكين لشخص واحد 6

ب- التحويل بين حسابين مملوكين لشخصين مختلفين..... 7

2- التحويل الذي يتم بواسطة بنكين اثنين 7

أ- التحويل بين حسابين مملوكين لشخص واحد في بنكين مختلفين..... 7

ب- التحويل بين حسابين مملوكين لشخصين مختلفين وفي بنكين مختلفين..... 7

الفرع الثاني: الأمر بالتحويل..... 7

أولا: إصدار الأمر بالتحويل..... 8

1- شروط الأمر بالتحويل..... 8

أ- الشروط الموضوعية 8

ب- الشروط الشكلية..... 9

ثانيا: آثار الأمر بالتحويل 9

ثالثا: تنفيذ الأمر بالتحويل..... 10

الفرع الثالث: التحويل الالكتروني للأموال..... 12

أولا: تعريف التحويل الالكتروني للأموال 12

ثانيا: شروط التحويل الالكتروني للأموال..... 13

المطلب الثاني: الاقتطاع 14
الفرع الأول: مفهوم الاقتطاع 15
أولا: تعريف الاقتطاع 15
ثانيا: إجراءات الاقتطاع 15
1- إصدار الترخيص بالاقتطاع..... 16
2- إصدار الأمر بالاقتطاع..... 16
3- إصدار الإشعار بالاقتطاع..... 16
4- تنفيذ الأمر بالاقتطاع 17
المطلب الثالث: الأوراق التجارية الالكترونية..... 17
الفرع الأول: السفتجة الالكترونية..... 18
أولا: السفتجة الالكترونية الورقية..... 18
1- مفهوم السفتجة الالكترونية الورقية..... 18
2- خصوصية السفتجة الالكترونية الورقية 19
3- الوفاء بالسفتجة الالكترونية الورقية..... 19
ثانيا: السفتجة الالكترونية الممغنطة..... 20
1- مفهوم السفتجة الالكترونية الممغنطة..... 21
2- الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية الممغنطة..... 21
3- الوفاء بالسفتجة الالكترونية الممغنطة 22
الفرع الثاني: السند لأمر الالكتروني..... 22
أولا: مفهوم السند لأمر الالكتروني 22
ثانيا: خصوصية السند لأمر الالكتروني..... 23
الفرع الثالث: الشيك الالكتروني..... 24
أولا: الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي..... 24
1- تعريف الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي 24

2- الوفاء بالشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل جزئي..... 25
ثانيا: الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي..... 26
1- تعريف الشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي..... 26
2- طريقة التعامل بالشيك الالكتروني المعالج الكترونيا بشكل كلي والوفاء به..... 26
المبحث الثاني: وسائل الدفع المستحدثة 28
المطلب الأول: بطاقة الدفع..... 28
الفرع الأول: مفهوم بطاقة الدفع..... 29
أولا: تعريف بطاقة الدفع..... 29
1- التعريف التشريعي لبطاقة الدفع..... 29
2- التعريف الفقهي لبطاقة الدفع 29
ثانيا: تمييز بطاقة الدفع عن غيرها من البطاقات 30
1- بطاقة الدفع وبطاقة الاعتماد..... 31
2- بطاقة الدفع وبطاقة السحب..... 31
الفرع الثاني: شروط استعمال بطاقة الدفع في الوفاء..... 32
أولا: وجود حساب بنكي 32
ثانيا: ابرام عقد الحامل 33
1- التزامات الحامل..... 33
2- التزامات البنك 34
ثالثا: إبرام عقد المورّد..... 35
1-التزامات المورّد 35
2- التزامات البنك 36
الفرع الثالث: تفعيل الوفاء باستعمال بطاقة الدفع 37
أولا: إصدار الأمر بالدفع 37
1- شكل الأمر بالدفع..... 38

أ- شكل الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع عن قُرب 38
ب- شكل الأمر بالدفع عند استعمال بطاقة الدفع عن بُعد 39
2- ميزة الأمر بالدفع 40
أ- عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء 40
ب- الاستثناءات الواردة على عدم قابلية الأمر بالدفع للإلغاء 41
ثانيا: تنفيذ الأمر بالدفع 41
المطلب الثاني: النقود الالكترونية 42
الفرع الأول: مفهوم النقود الالكترونية 42
أولا: تعريف النقود الالكترونية 42
1- التعريف التشريعي للنقود الالكترونية 42
2- التعرف الفقهي للنقود الالكترونية 43
ثانيا: خصائص النقود الالكترونية 44
ثالثا: مزايا استخدام النقود الالكترونية 44
الفرع الثاني: إصدار النقود الالكترونية 45
الفرع الثالث: دورة حياة النقود الالكترونية 45
الفصل الثاني: أنظمة الدفع الالكتروني 45
المبحث الأول: نظام "تكي" 47
المطلب الأول: مفهوم نظام "أتكي" 47
الفرع الأول: تعريف نظام " أتكي " 47
الفرع الثاني: الانخراط في نظام "أتكي" 48
أولا: إجراءات الانخراط في نظام "أتكي" 48
ثانيا: نهاية الانخراط في نظام "اتكي" 49
المطلب الثاني: سير نظام أتكي" 50
الفرع الأول: مراقبة وتسيير نظام "أتكي" 51

الفرع الثاني: المقاصة البنكية الالكترونية أساس عمل نظام "أتكي"..... 51
أولا: مفهوم المقاصة البنكية الالكترونية..... 51
ثانيا: إجراءات المقاصة البنكية الالكترونية..... 53
المبحث الثاني: نظام "أرتس" 55
المطلب الأول: مفهوم نظام "أرتس"..... 55
الفرع الأول: تعريف نظام "أرتس"..... 55
الفرع الثاني: الانخراط في نظام "أرتس"..... 56
أولا: إجراءات الانخراط في نظام "أرتس"..... 56
ثانيا: نهاية الانخراط في نظام "أرتس" 58
المطلب الثاني: سير نظام "أرتس"..... 59
الفرع الأول: إصدار أوامر الدفع..... 59
الفرع الثاني: تسوية أوامر الدفع..... 60
الفصل الثالث: شبكات الدفع الالكتروني 61
المبحث الأول شبكة نقل الرسائل والاتصالات البينبنكية "سويفت"..... 62
المطلب الأول: تعريف "سويفت" 62
الفرع الأول: "سويفت" كجمعية..... 62
الفرع الثاني: "سويفت" كشبكة..... 63
المطلب الثاني: مزايا التعامل بنظام سويفت 63
المبحث الثاني: شبكات المقاصة الآلية ونقل الرسائل 66
المطلب الأول: الشبكة الفيديرالية للتحويل البرقي "فيدواير" 66
الفرع الأول: الخدمات التي تقدمها شبكة "فيدواير"..... 66
الفرع الثاني: تسوية أوامر الدفع في إطار شبكة "فيدواير"..... 67
المطلب الثاني: شبكة مقاصة المدفوعات بين البنوك "شيبس"..... 68
الفرع الأول: تمييز شبكة "شيبس" 68

الفرع الثاني: تسوية أوامر الدفع في إطار شبكة "شيبس" 69

المطلب الثالث: الشبكة البريطانية "شابس" 71

الخاتمة 72

قائمة المراجع 73

الفهرس 84